

اجوبة المسائل المنهاية

جمال الدين ابو منصور

الحسن بن يوسف بن المطهر

المعروف بالعلامة الحلبي

(٦٤٨ - ٧٢٦)

أَجْوِبَةُ الْمَسْأَلِ الْمَهْمَايَةِ

جمال الدين أبو منصور

الحسن بن يوسف بن المطهر

المعروف بالعلامة الحلبي

(٦٤٨ - ٧٢٦)

شبكة كتب الشيعة



مَطْبَعَةُ الْحَيَاةِ قِيمَ

(١٤٠١ هـ)

shiabooks.net

رابط بديل < mktba.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين محمد ، وآله البررة الميامين الائمة المعصومين ، واللعن الدائم على أعدائهم ومبغضيتهم الى يوم الدين .

وبعد : فقد تعارف في مجتمعنا العلمي تقديم نبذة عن حياة المؤلف الذي يراد نشر تأليفه، واعطاء صورة ولو مصغرة عن حياته وذكر أساتذته والمتخرجين عليه ، واعطاء لمحة عن مميزاته وشخصيته ، ثم ذكر مؤلفاته ، وتاريخ ولادته ووفاته .

ولما عزم بعض المؤمنين على طبع المسائل الثلاث التي تقدم بها السيد الفاضل مهنا بن سنان وأجاب عليها العلامة الحلبي ، طلب مني تحرير ترجمة مختصرة عن السائل لتلك المسائل والمسؤول عنه .

وماعساني أن أذكر عن رجل اتفقت علماء الطائفة بتقديسه وتعظيمه وشهدت مؤلفاته الغزيرة وآرائه الرصينة بأنه نابغة من نوابغ الدهر ، ونادرة من نوادر

العصر ، ألا وهو شيخنا العلامة الحلبي قدس الله روحه الطاهرة .
وما عساني أن أنوه أو أحلل شخصية رجل درس العلوم الاسلامية جمعاء ،
فأتقنها، وأصلح ما انحرف منها، وأسس القواعد الرصينة لها، وألف الموسوعات
المختلفة فيها ، وفرض شخصيته العلمية وآرائه القيمة على المجتمع العلمي منذ
عصره الى يومنا هذا .

وحيث اني أعترف بعجزني عن اعطاء صورة مبسطة كاملة عن المؤلف
العظيم والنقل والاختبار وان كان يعطي بعضاً من نواحي المؤلف الا ان نتاجه
العلمي وآرائه الفكرية وتعمقه في القواعد العقلية والنقلية لخير ما يتعرف به عن
شخصية المؤلف ومزاياه الفكرية ونبوغه وعلو مقامه .

وليس بالكثير لمن نال مشيخة الطائفة في زمانه ومرجعية الامامية في عصره
أن يكون متمتعاً بالاحاطة بالاراء وأقوال مختلف الطوائف الاسلامية ومتحلياً بقوة
الاستدلال وحرصاً على التفكير واصالة الرأي وأن يتحرف العالم الاسلامي بموسوعات
متعددة في العلوم الاسلامية وأن يكون منهجاً عملياً للتعاليم الدينية وان يرتقي
الى مصاف عظماء الرجال ونوادير النوابغ الذين عرفتهم الانسانية .

كلمات الاعلام في التعريف بالمؤلف

قال المولى عبدالله أفندي في رياض العلماء ج ١ ص ٣٥٨ (الشيخ الاجل
جمال الدين أبو منصور الحسن بن الشيخ سديد الدين يوسف بن علي بن محمد
ابن المطهر الحلبي .

الامام الهمام العالم العامل، الفاضل الكامل، الشاعر الماهر، علامة العلماء،
وفهامة الفضلاء، أستاذ الدنيا، المعروف فيما بين الاصحاب بالعلامة عند الاطلاق
والموصوف بغاية العلم ونهاية الفهم والكمال في الافاق .

وكان رحمه الله آية الله لاهل الارض ، وله حقوق عظيمة على زمرة الامامية

والطائفة الحقة ، الشيعة الاثنى عشرية ، لساناً ، وبياناً وتدريساً ، وتأليفاً ، وقد كان رضي الله عنه جامعاً لانواع العلوم مصنفاً في أقسامها ، حكيماً ، متكلماً ، فقيهاً ، محدثاً ، أصولياً ، أدبياً ، شاعراً ماهراً ، وقد رأيت بعض أشعاره ببلدة أردبيل، وهي تدل على جودة طبعه في أنواع النظم ، وكان وافرالتصنيف متكاثراً (التأليف) .

وقال ابن داود في رجاله ص ١١٩ برقم ٤٦١ (الحسن بن يوسف بن مطهر الحلبي ، شيخ الطائفة ، وعلامة وقته ، وصاحب التحقيق والتدقيق ، كثير التصانيف، انتهت رياسة الامامية اليه في المعقول والمنقول ، مولده سنة ثمان وأربعين وستمائة ، وكان والده قدس الله روحه فقيهاً محققاً مدرساً عظيماً الشأن) .

وفي تأسيس الشيعة (لم يتفق في الدنيا مثله ، لافي المتقدمين ولا في المتأخرين ، وخرج من عالي مجلس تدرسه خمسمائة مجتهد) .

ولادته ووفاته ومدفنه

ولد رضوان الله عليه في ٢٩ شهر رمضان سنة ٦٤٨ وارتحل الى الرفيق الاعلى ليلة السبت ٢١ محرم الحرام سنة ٧٢٦ وعمره ٧٧ سنة وثلاثة أشهر تقريباً وكانت وفاته بالحلّة الفيحاء ، ونقل جثمانه الطاهر الى حمى أمير المؤمنين وقائد الغر المحجلين - النجف الاشرف - ودفن في حجرة عن يمين الداخل الى المرقد الطاهر - الحضرة المقدسة - من الايوان الشريف ، وقبره ظاهر يزار الى يومنا هذا .

علامتنا العظيم في خلقه وسيرته

كان رضوان الله تعالى عليه مثالا صادقا للملكات الفاضلة والسجايا العالية التي أمر بها كتابنا المقدس ونبينا الاقدس صلى الله عليه وآله وسلم فكان زاهداً تقياً

حليماً متواضعاً منكراً للذات خشناً في ذات الله وهذه الصفات القدسية والملكات المحمدية أرغمت حتى أعدائه بالاعتراف له بذلك فقد قال الصفدي عنه (كان ريبض الاخلاق، حليماً قائماً بالعلوم ، حكيماً ، طار ذكره في الاقطار ، واقتحم الناس اليه المخاوف والاحطار ، وتخرج به أقوام، وتقدم في آخر أيام خدابندا تقدماً زاده حده ، وفاض على الفرات مده) .

ومن شواهد انكاره للذات أنه لما اجتمع بعدوه اللدود - ابن تيمية - في المسجد الحرام وجرت بينهما من المباحث العلمية ومغلقات المسائل الدينية أعجب ابن تيمية بكلامه وقوة استدلاله فريضخ لعلمه وتقدمه وسأله مستوضحاً أنه من يكون، فلما عرفه نفسه انبسط اليه وأنس به. وحضوره في مجلس - خدابنده - ومناظرته مع علماء العامة مشهور مذكور .

مؤلفات المترجم

(مؤلفاته في الفقه)

- ١ - منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، لم يصنف الى زمانه مثله ، ذكر فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه في سبع مجلدات ، وناقش أدلة الفقهاء ورجح بالدليل ما اختاره وكان تأليفه له في شهر ربيع الثاني سنة ٦٩٣ .
- ٢ - تلخيص المرام في معرفة الاحكام .
- ٣ - غاية الاحكام في تصحيح تلخيص الاحكام .
- ٤ - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ذكر فيه خلاف علمائنا الامامية في المسائل الفقهية وذكر دليل كل منهم وترجيح ما يوافق رأيه .
- ٥ - تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية تضمن فروعاً فقهية مبتكرة جديدة .
- ٦ - تبصرة المتعلمين في أحكام الدين فقه مختصر وقد شرح عدة شروح .

٧ - حاشية التلخيص .

٨ - تذكرة الفقهاء في الفقه المقارن .

٩ - ترتيب ارشاد الاذهان الى أحكام الايمان .

١٠ - تسليك الافهام في معرفة الاحكام .

١١ - تسهيل الاذهان الى أحكام الايمان .

١٢ - مدارك الاحكام .

١٣ - قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام .

١٤ - تهذيب النفس في معرفة مذاهب الخمس .

١٥ - تنقيح قواعد الدين المأخوذ عن آل ياسين .

١٦ - المنهاج في مناسك الحاج .

١٧ - رسالة في واجبات الحج وأركانه من دون ذكر الادعية والمستحبات

ونحوها .

١٨ - المعتمد في الفقه .

١٩ - رسالة في واجبات الرضوء والصلاة .

(مؤلفاته في أصول الفقه)

١ - النكت البديعة في تحرير الدرعة .

٢ - غاية الوصول وايضاح السبل في شرح مختصر السئول والامل في

علمي الاصول والجدل لابن حاجب .

٣ - مبادئ الوصول في علم الاصول .

٤ - نهج الوصول الى علم الاصول .

٥ - نهاية الوصول الى علم الاصول .

- ٦ - تهذيب طريق الوصول الى علم الاصول .
- ٧ - منتهى الوصول الى علمي الكلام والاصول .

(مؤلفاته في أصول الدين والاحتجاج والجدل)

- ١ - نظم البراهين في أصول الدين .
- ٢ - معارج الفهم في شرح النظم في الكلام .
- ٣ - الابحاث المفيدة في تحصيل العقيدة .
- ٤ - نهاية المرام في علم الكلام .
- ٥ - كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد .
- ٦ - مناهج أو منهاج اليقين في أصول الدين .
- ٧ - تسليك النفس الى حضرة القدس في نكات علم الكلام ودقائقه .
- ٨ - نهج المسترشدين في أصول الدين .
- ٩ - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد .
- ١٠ - أنوار الملكوت في شرح الياقوت .
- ١١ - مقصد الواصلين في معرفة أصول الدين .
- ١٢ - منهاج الهداية ومعراج الدراية .
- ١٣ - كشف الحق ونهج الصدق .
- ١٤ - واجب الاعتقاد في الاصول والفروع .
- ١٥ - تحصيل السداد شرح واجب الاعتقاد .
- ١٦ - منهاج الكرامة في اثبات الامامة .
- ١٧ - الالفين الفارق بين الصدق والمين .
- ١٨ - الرسالة السعدية .
- ١٩ - التناسب بين الاشعرية وفرق السوفسطائية .

- ٢٠ - الباب الحادي عشر .
- ٢١ - استقصاء النظر في القضاء والقدر .
- ٢٢ - رسالة في خلق الاعمال .
- ٢٣ - منهاج السلامة الى معراج الكرامة .
- ٢٤ - رسالة في تحقيق معنى الايمان .
- ٢٥ - أربعون رسالة في أصول الدين .
- ٢٦ - ايضاح مخالفة السنة للكتاب والسنة .
- ٢٧ - رسالة في آداب البحث .

(مؤلفاته في التفسير)

- ١ - نهج الايمان في تفسير القرآن .
- ٢ - القول الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .

(مؤلفاته في المعقول)

- ١ - القواعد والمقاصد في المنطق والطبيعي والالهي .
- ٢ - الاسرار الخفية في العلوم العقلية من الحكمة والكلام والمنطق .
- ٣ - كاشف الاستار في شرح كشف الاسرار .
- ٤ - الدر المكنون في علم القانون في المنطق .
- ٥ - المباحث السنية والمعارضات النصيرية .
- ٦ - المقاومات .
- ٧ - حل المشكلات من كتاب التلويحات .
- ٨ - ايضاح التلبيس من كلام الرئيس .
- ٩ - مرصد التدقيق ومقاصد التحقيق .

- ١٠ - المحاكمات بين شراح الاشارات .
- ١١ - كشف الخفا من كتاب الشفا .
- ١٢ - القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية في المنطق .
- ١٣ - الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد .
- ١٤ - نهج العرفان في علم الميزان في المنطق .
- ١٥ - ايضاح المقاصد من حكمة عين القواعد .
- ١٦ - نهج العرفان في علم الميزان .
- ١٧ - بسط الاشارات وهو شرح الاشارات لابن سينا .
- ١٨ - تحصيلين الملخص .
- ١٩ - الاشارات الى معاني الاشارات .
- ٢٠ - لب الحكمة .
- ٢١ - النور المشرق في المنطق .
- ٢٢ - ايضاح المعضلات في شرح الاشارات .
- ٢٣ - التعليم الثاني العام .
- ٢٤ - كشف المشكلات من كتاب التلويحات .
- ٢٥ - شرح حكمة الاشراف .

(مؤلفاته في الحديث)

- ١ - استقصاء الاعتبار في تحرير معاني الاخبار .
- ٢ - مصابيح الانوار .
- ٣ - الدر والمرجان في الاحاديث الصحاح والحسان .
- ٤ - النهج الواضح في الاحاديث الصحاح .
- ٥ - كتاب جامع الاخبار .

(مؤلفاته في الرجال)

- ١ - خلاصة الاقوال في معرفة الرجال .
- ٢ - كشف المقال في معرفة الرجال .
- ٣ - ايضاح الاشتباه في أسماء الرواه .
- ٤ - تلخيص الفهرست .

(مؤلفاته في الادعية)

- ١ - الادعية الفاخرة المنقولة عن الائمة الطاهرة .
- ٢ - منهاج الصلاح في اختصار المصباح .

(مؤلفاته في العلوم العربية)

- ١ - كشف المكنون من كتاب القانون في النحو .
- ٢ - بسط الكافية .
- ٣ - المقاصد الوافية بفوائد القانون والكافية في النحو .
- ٤ - المطالب العلية في علم العربية .

(رسائل في أجوبة المسائل)

- ١ - جواب مسائل مهنا بن سنان المدني الاول وهو هذا الذي بين أيدينا وقد جادت بطبعه قريحة بعض المؤمنين رفع الله سبحانه شأنه وثبته على الطريق السوي وعرف بينه وبين سيد الوصيين أمير المؤمنين عليه السلام .
- ٢ - جواب مسائل مهنا بن سنان الثاني .
- ٣ - رسالة مختصرة في جواب سؤال السلطان محمد خدابنده عن حكمة النسخ في الاحكام الشرعية .

٤ - رسالة في جواب سؤاليين سأل عنهما الخواجة رشيد الدين فضل الله
الطبيب الهمداني وزير غازان خان .

(مؤلفاته في الفضائل)

- ١ - كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام .
- ٢ - جواهر المطالب في فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .

(مؤلفاته المتنوعة)

- ١ - مختصر شرح نهج البلاغة .
- ٢ - شرح الكلمات الخمس لأمير المؤمنين عليه السلام في جواب كميل
ابن زياد .

ترجمة مهنا بن سنان باختصار

هو مهنا بن سنان بن عبد الوهاب بن نميلة بن محمد بن ابراهيم بن عبد الوهاب
قاضي المدينة ابن الامير أبي عمارة المهنا الاكبر ابن الامير أبي هاشم داود بن
الامير أبي فليته أحمد بن القاسم شمس الدين بن أبي علي عبيد الله بن أبي الحسن
الطاهر بن أبي الحسن يحيى النسابة ابن أبي الحسن جعفر الحججة ابن أبي علي
عبيد الله الاعرج الاول ابن الحسين الاصغر ، هو نجم الدين الجعفري العبيدلي
الحسيني المدني .

قال العسقلاني في الدرر الكامنة ج ٤ ص ٣٦٨ (مهنا بن سنان بن عبد الوهاب
ابن نميلة الحسيني الامامي المدني قاضي المدينة ، اشتغل كثيراً ، وكان حسن
الفهم جيد النظم ، ولامراء المدينة فيه اعتقاد ، وكانوا لا يقطعون أمر أدونه ، وكان
كثير النفقة ، متحياً الى المجاورين ، ويحضر مواعيد الحديث ، ويترضى عن
الصحابة اذا ذكروا ويتبرء من فقهاء الامامية ، مع تحقق المعرفة ، وحسن
المحاضرة ، ومات سنة ٧٥٤) .

ويظهر من كلام العسقلاني أنه كان من الامامية ، وحيث كان قاضياً زعيماً تخضع له الامراء والسواد فكان يتقي في مذهبه أشد الاتقاء . ويدعم هذا الزعم ما وصفه به شيخنا العلامة قدس الله روحه الطاهرة في اجازتيه التي منحها للمترجم واجازة من شبل العلامة الشيخ فخر المحققين وقد استوعبت مدحاً كثيراً وثناءاً جزيلاً .

قال شيخنا الطوراني في طبقات أعلام الشيعة في المائة الثامنة ص ٢٢٤ (والاجازات كلها موجودة فيها المدح والثناء الكثير ، ويظهر منها أنه كان مرجعاً للاحكام والقضاء في المدينة، ولما زار العتبات بالعراق كتب المسائل المهنية (ذه / ٢٣٦ - ٢٣٩) وأرسلها الى العلامة، فأجاب عنها العلامة وقد قرأ السائل الجوابات على العلامة بداره في الحلة سنة ٧١٧ كما في نسخة - عبدالحسين الحجة بكر بلا - وقد وصف العلامة السائل في أول جواب المسألة الاولى بقوله [السيد الكبير، النقيب الحسيب النسيب، المعظم المرتضى، عز السادة، زين السيادة ، معدن المجد والفخار ، والحكم والاثار ، الجامع للقسط الاوفى من فضائل الاخلاق ، والفائز بالسهم المعلى من طيب الاعراق ، مزين ديوان القضاء باظهار الحق على الحجة البيضاء عند ترفع الخصم، نجم الحق والملة والدين مهنا بن سنان الحسيني القاطن بمدينة جده] وبعد رجوعه الى المدينة سأله الشيخ عز الدين بن نور الدين علي أبي سعيد أن ينسخ المسائل والجوابات له فنسخها صاحب الترجمة ، ومن نسخته انتشرت النسخ) .

وقال العلامة في جواب المسائل الثانية (سيدنا الكبير الحسيب النسيب النقيب ، المعظم المرتضى ، مفخر آل طه ويس ، جامع كمال العمل والعلم المتصف بصفة الوقار والحلم نجم الملة والحق والدين مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني أحسن الله اليه وأفاض من بركاته عليه بالاجازة والرواية) .

وقال العلامة في جواب مسأله الثالثة (لله الحمد . لما كان امتثال أمر من يجب طاعته ، وتحرم مخالفته من الامور الواجبة والتكاليف اللازمة ، سارع العبد الضعيف حسن بن يوسف بن مطهر اجابة التماس مولانا السيد الكبير الحسيب النسيب المرتضى الاعظم ، الكامل المعظم فخر العترة العلوية ، سيد الاسرة الهاشمية، أوحد الدهر وأفضل العصر الجامع لكمالات النفس والمؤيد بنظره الثاقب الى حضرة القدس نجم الملة والحق والدين ، أعانسه الله على المستعدين ببركة أنفاسه الشريفة وأدام عليهم نتائج مباحثه الدقيقة اللطيفة ، وما تلطف به من الاعتذار فهو من جملة تطولاته واحسانه وتكرماته وامتنانه ، فان الواجب على من يعتقد بقلبه الايمان السعي الى بين يديه وتقبيل قدميه . . .) .

هكذا يعرف شيخنا العلامة العظيم ابن المهنا رضوان الله تعالى عليه ويظهر من مطاوي الاسئلة وجواباتها انه كان من العلماء والمحققين وكان من الشرفاء المهتدين وكانت له منزلة كبيرة عند العامة والخاصة وكان امامياً عدلاً ثقة الا أنه كان يتقى من أبناء زمانه .

هذا ماتوصلنا اليه من ترجمة السيد المهنا بن سنان تغمده الله برحمته . وفي الختام أبتهل الى الله المنان أن يتقبل سعبي وسعي من بذل وسعي في طبع هذه الرسائل الثلاث وجعل ذلك ذخيرة ليوم المعاد ووفني للسعي لطبع سائر كتب مشائخنا الاعاظم القداماء واحياء آثارهم التي هي مفخرة الازمان .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أجوبة المسائل المهنية
(الأولى)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسائل ورسائل من العبد الفقير الى رحمة ربه مهني بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين ، الى الشيخ الامام العلامة جمال الدين ابي منصور حسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلبي قدس الله روحه ونور ضريحه ، وأجاب عنها رحمه الله وقرأها عليه ، فنظرها رحمه الله عند الاجتماع به في الحلة المحروسة سنة سبع عشرة وسبعمائة ، فلما سألتني افقر عباد الله وأغناهم به الراجي عفو ربه وغفرانه عز الدين بن نور الدين علي ابي سعيد رزقه الله كمال التوفيق ، وسلك بتأديه اسهل الطريق أن انسخها له فأجبتة الى ذلك لحبه العلوم وأهله ، عامله الله وايانا بفضله. وكتب السؤال والجواب والوسائل على صورتها من غير زيادة ولا نقصان. وبالله المستعان وعليه التكلان .

المملوك مهني بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني يقبل أبواب الحضرة العالية العاملة العابدية الزاهدية الورعية الناسكية الجمالية لازالت تقبل وتخدم ولما كانت الحضرة الجمالية قد كملت فضائلها وحسنت شمائلها وظهرت دلائلها

فاشتهر فضلها عند الفاضلين ، وعم ذلك أهل الحجاز ، وكان المملوك ممن
سمع ذلك فطرب وأثنى وماشرب ، فكان كما قال الشاعر :

ولما بدالي ذكر كم في مسامعي * تعشقكم قلبي ولم يركم طرفي
فكان المملوك يود أنه يقضي في الحضرة الجمالية عمره ويفوز بخدمتها
دهره ، لكن حالت حوادث الايام دون هذا المرام ، فلما أذن الله سبحانه للمملوك
بالاسعاد ، وسهل طريقه الى هذه البلاد وأوصله بفضلته الى بغداد ، فلما قرب من
الحضرة الجمالية زاد شوقه اليها ، وتمنى أن لا يكون حط رحله الاعليها ، لكن
المملوك له ببغداد علاقة ، وهو مستلزم بمن معه من الرفاقة .

وكان في خاطر المملوك مسائل يود أن لو وصلت الى الحضرة الجمالية وكان
يحول دون ذلك بعد البلاد القاصية ، فلما تصدق سبحانه على المملوك بقرب
الديار، وانجلى ظلم الليل بضوء النهار، كتب المملوك الى السيد بعض ما كان
يحتاج اليه لعرضه بين يديه، ونسي المملوك كثيراً وما سطره، « وما أنسانيه الا
الشیطان ان أذكره »^(١) .

فسير المملوك هذه الكراريس وهو يسأل من صدقات مولانا النظر الى ما
فيها بعين الاغضاء والمسامحة ، فان المملوك ليس هو من أهل المكافحة، ولكنه
سائل متعلم، وبأذبال أهل العلم ملتزم، وفي ضمن الكراريس عدة مسائل يشرفها
مولانا بالجواب ، فيفوز بالعلم ويفوز مولانا بالثواب ، وليكن ذلك بخط يده
العالية وعبارته الشافية، ليعد ذلك المملوك أفضل ما ظفر به بعد زيارة المشاهد المشرفة
في سفرته، ويفتخر بذلك بين أهل سيرته ، وقد أكثر المملوك وجاء في سؤاله
بالغث والسمين ليستخرج بذلك نفائس الجوهر الثمين ، ومماثل المملوك لهذه
المسائل الا كما قال بعض الاوائل (شعر):

ظفرت بالكنز فاحمل من نفائسه * وقد وقفت ببحر العلم فاغترف
مع أن المملوك لابدله انشاء الله من التمثل بين يدي مولانا شيعاً على
الاقدام ، فان السعي اليه من واجبات الاسلام كما قال بعضهم (شعر) :
تمام الحج أن تقف المطايا * على ليلي ويقرئها السلام
لكن سيّر المملوك المسائل الى الحضرة العالية لاجل ثلاثة أشياء :
أحدها - ان المملوك عند النظر الى سيدي يحصل له من الفرح والسرور
ما يغنيه عن طلب الزيادة ، لان النظر الى وجه العالم عبادة .
الثاني - أنه يخشى أن يعرض له النسيان لما هو ذاكره الان .
الثالث - أنه لا يدري هل يطول في جوار الحضرة العالية المقام أو تمنعه من
ذلك حوادث الايام ، فوجبت المبادرة الى هذا لانه من أهم الواجبات ومن أعظم
القربات .
أنهى المملوك ذلك ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد
وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

* * *

فيقول العبد الضعيف الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن
المطهر الحلبي :
بعد حمد الله تعالى على آلائه ، والشكر له على جزيل نعمائه وحسن
آلائه ، والصلاة على أشرف أنبيائه محمد المصطفى ، وعلى المعصومين من
أبنائه .
فان الله سبحانه ميز نوع الانسان عن غيره من أنواع الحيوان على تفاوت
بين أشخاصه في الكمال والنقصان ، وخص بطرق الكمال أجل البرية محمد النبي
وعترته المرضية صلوات الله عليهم أجمعين صلاة باقية الى يوم الدين .

ولما كان من سلالة تلك الذرية العلوية وأولاد العترة الهاشمية من كملت نفسه في قوتها العلمية والعملية ، وهو السيد الكبير النقيب الحسين النسب المعظم المرتضى ، فخر السادة وزين السيادة ، معدن المجد والفخار والحكم والاثار، الجامع للقسط الاوفى من فضائل الاخلاق، الفائز بالسهم المعلى من طيب الاعراق ، مزين ديوان القضاء باظهار الحق على المحجة البيضاء عبيد ترفع الخصماء ، نجم الملة والحق والدين مهني بن سنان الحسيني القاطن بمدينة جده رسول الله صلى الله عليه وآله، الساكن مهبط وحي الله سيدالقضاة والحكام رئيس الخاص والعام، شرف أصغر خدمه وأقل خدامه برسائل في ضمنها مسائل دالة على جودة قريحته، وكمال فطنته، وكشف عن حدسه الصائب وفكره الثاقب، طالباً لجوابها المشتمل على دخول الدار فمن غير بابها ، واقتضت حكيمين متنافيين وقولين متضادين حسن الادب واساءته ، فامتثلت باعتبار طاعة السائل وعدم مخالفته ، وقد غلب ذكر الجواب تحصيلاً للذة الخطاب ، فان وافق نظره الشريف فهو المطلوب والا فهو أولى من ستر العوار .

مسألة (١)

مايقول سيدنا الامام العلامة أحسن الله اليه وأسبغ نعمه عليه في المؤمن هل يجوز أن يكفر والعياذ بالله من بعد ايمانه أم لايجوز ، وما حجة من يقول انه لايكفر مع قوله تعالى « ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا »^(١) وقوله تعالى « ياأيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين »^(٢) فأثبت سبحانه الايمان في هاتين الايتين الكریمتين وأشباههما

(١) سورة النساء: ١٣٧ .

(٢) سورة آل عمران : ١٠٠ .

وقطع سبحانه في احدهما بالكفر بعد الايمان، وجوّز ذلك في الاخرى ، ولو كان المراد به الايمان بالظاهر دون الاعتقاد ، ولما قطع سبحانه بذلك وسماهم مؤمنين من غير استثناء ، وقد ذكر سبحانه بذلك المؤمن بالظاهر دون الباطن وبين حاله في قوله تعالى « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم »^(١) فبأي شيء يتأول القائلون بعدم جواز كفره بعد، بهذه الايات الكريمة وأشباهاها .

بين لنا تلك أيدك الله بالعلوم الدينية وحرسك الله من الافعال الدنية ، مع أن المملوك يجد من قلبه ان المؤمن المستكمل بشرائط الايمان لا يجوز عليه الكفر لا كفرةً منقطعاً ولا كفرةً يوافي عليه ، يجزم قلب المملوك بذلك ويقطع به من غير التفات الى دليل ، ولو أعرضت عليه كل دليل ينافي هذا الاعتقاد ما قبله ولا أصغى اليه .

فهل يكون المملوك في هذا الاعتقاد الجازم مخطئاً أو مصيباً ، بين لنا ذلك جميعه مفصلاً مبيناً ، جعل الله كل صعب عليك هيناً ، فليوضح ذلك سيدي لعبده ، ولو زاد فيه ورقة من عنده ، وليفعل ذلك سيدي في بقية المسائل فانه من أهل الفضل والفضائل .

الجواب اختلف الناس في هذه الاية بناءً على اختلافهم في أن الايمان هل يصح أن يتعقبه كفر أم لا ، وفي أن الاحباط هل هو صحيح أم لا ، وفي أن الموافاة هل هي شرط في الايمان أم لا .

فقال السيد المرتضى رحمه الله^(٢) : ان الايمان الحقيقي لا يصح أن يتعقبه كفر ، لان ثواب الايمان دائم وعقاب الكفر دائم ، والاحباط والموافاة عنده

(١) سورة المائدة : ٤١ .

(٢) في بعض الكتب الفقهية نسب هذا القول الى الشيخ « ره » .

باطلان، أما الاحباط فلاستلزامه أن يكون الجامع بين الاحسان والاساءة بمنزلة من لم يفعل الاحسان والاساءة ان تساوى ما يستحق من ذم ومدح على اساءته واحسانه، أو بمنزلة من لم يحسن ان زاد المستحق على الاساءة ، أو بمنزلة من لم يسيء ان زاد المستحق على الاحسان . واللازم باطل قطعاً فالملزوم مثله .
وأما الموافاة فليست عنده شرطاً في استحقاق الثواب بالايمان ، لان وجوه الافعال وشروطها التي يستحق بها ما يستحق لايجوز أن يكون منفصلة عنها ومتأخرة عن وقت حدوثها، والموافاة منفصلة عن وقت حدوث الايمان، فلا تكون وجهاً ولا شرطاً في استحقاق الثواب .

وتأول السيد المرتضى رحمه الله هذه الاية بأن المراد ان الذين آمنوا أظهروا الايمان ثم أظهروا الكفر ، وكذا قوله « يردوكم من بعد ايمانكم كافرين » أي بعد اظهار الايمان منكم ، ولا يشترط في الاطلاق اللفظي القطع .
وذهب جماعة من علمائنا الى أن الايمان قد يتعقبه الكفر ، كما أن الكفر قد يتعقبه الايمان ، وجوزوا الاحباط والموافاة .

وفي المسألة مباحث لايليق ذكرها هنا ، وذكرناها في كتاب نهاية المرام في علم الكلام على الاستقصاء ، فليطلب من هناك .

مسألة (٢)

مايقول سيدنا الامام العلامة في المؤمن الكامل الايمان ، هل يجوز له أن يجزم ويقسم بالله أنه من أهل الجنة أم لا، وهل في ذلك فرق بين المطيع والمؤمن العاصي ، لان الايمان حاصل لهما وان كان العاصي قد يعذب ثم هو من أهل الجنة . افتنا في ذلك مأجوراً ، جعلك الله ممن ينقلب الى أهله مسروراً .
الجواب اذا كان الجزم جزماً علمياً واعتقد اعتقاداً علمياً لما هو شرط في

صحة الايمان ، وحصل له اعتقادان آخران علميان ، أحدهما بطلان الاحباط والثاني عدم اشتراط الموافاة ، جاز له الحلف به والافلا . والسلام .

مسألة (٣)

مايقول مولانا الامام العلامة أحسن الله اليه وأسبغ نعمه عليه ، في الشريف العلوي الفاطمي هل يجوز له أن يقول عن نفسه : هذا جلد رسول الله ، هذا جلد فاطمة ، هذا جلد علي عليهما السلام ، أم لايجوز ذلك ، فان تلك الجلود الطاهرة المعصومة منزهة . أفتنا في ذلك لازلت سعيداً وفعلك حميداً .

الجواب ان قصد بذلك التجوز بأن يريد أنه جلد يكون من نسل رسول الله صلى الله عليه وآله فلا بأس ، واذا قصد الحقيقة فلا .

مسألة (٤)

مايقول سيدنا الامام العلامة في الوضوء في بيت الخلاء ، هل مكروه أم لا .

الجواب ما وقفت في ذلك على نص ، لكن قد ورد في بعض الاخبار أنه يورث الفقر ، فينبغي اجتنابه حينئذ .

وايضاً يستحب في الوضوء السواك ، وهو مكروه في بيت الخلاء .

مسألة (٥)

مايقول في الخضر الذي يسقى بالماء النجس دائماً هل يكون اكلها حراماً او مكروهاً أو لا يكون حراماً ولا مكروهاً وهل الماء المعتصر عنها طاهراً أو نجساً .

الجواب لا يحرم اكلها ولا يكرهه ، والماء المعصور منها طاهر ، لان ماهية

النجاسة قد عدت واستحالت بأن صارت ماهية اخرى، لا يندرج في المحرمات ولا في المكروهات .

مسألة (٦)

ما يقول سيدنا الامام العلامة في قول الاصحاب « ان البهيمة اذا وطئها الانسان حرم لحمها ولحم نسلها » ، هل يعنون بنسلها قبل الوطي وبعده أو بعده خاصة بتقدير بقائها ، وأي وجه لتحريم نسلها، وخاصة ان كان يحرم قبل الوطي .
افتنا مأجوراً متعنا الله بك دهوراً .

الجواب النسل الذي قبل الوطي لا يلحقه هذا الحكم ، وانما يلحق الحكم بعد الوطي ، سواء تعقبه أو تأخر عنه .

مسألة (٧)

ما يقول سيدنا الامام العلامة في وضع الانسان وجهه على الارض عند أبواب المشاهد الشريفة ، وتمريخ خده عليها ، هل يكون ذلك الفعل حراماً لان هذا يشبه بالسجود وهذا امر مختص بالله، وقد بالغ المتصوفون وأرباب الطريقة في النهي عن هذا وغيره مما يقاربه ، فهل يكون مكروهاً أو هو مستحب في هذه الاماكن المشرفة ، بين لنا ذلك بين الله لك الهدى وجنبك الردى .

الجواب عن ذلك ان قصد الفاعل أن يكون السجود لغير الله تعالى كان عاصياً ، وان قصد السجود لله تعالى والشكر على وصوله الى تلك البقعة المباركة الشريفة والتذلل للامام بالتقبيل لتربته كان مثاباً على ذلك .

ولاعبرة بنهي الصوفية عن ذلك، فانه أولى من اعتمادهم في الرقص والتصفيق بالأيدي الذي نهى الله عنه في كتابه العزيز .

مسألة (٨)

مايقول سيدنا الامام العلامة في سماع الغناء اذا كان بغير شبابة ولادف ولا هجاء لمسلم ولا تشبيب بامرأة معينة ، هل فيه رخصة أم هو حرام على كل حال قادح في العدالة ، وكذلك تغني الانسان لنفسه هو كذلك أم لا . افتنا مأجوراً . وماقولكم في الذي لايطرب بسماع الغناء وآلات الملاهي، هل يحرم [عليه] سماعه أم لا .

الجواب لايجوز سماع الغناء سواء كان بشبابة أولاً، وسوا كان هجاء لمسلم أولاً، أو تشبيب بامرأة معينة أولاً . ولا رخصة في شيء من ذلك عند الامامية ، ويقدح في العدالة ، وكذلك تغني الانسان لنفسه بغير خلاف عند الامامية .

مسألة (٩)

مايقول سيدنا الامام العلامة في امرأة سافرت الى الحجاز مع رجل اجنبي فقالت انه زوجها وشاع ذلك ، فمات في أثناء الطريق ، فقالت انه كانت معه متعة وما قلت انه دائماً الا خشية من الجمهور وانه لم يدخل بي ، ثم قالت بعد ذلك اني لم اكن متزوجة لامتعة ولادواماً ، وانما كنت مكترية معه صدر منها جميعه فعد عليها انسان ولم تكمل مدة العدة، ثم دخل بها بعد ذلك وهي في العدة ايضاً بناءً على قولها أنها لم تكن مزوجة ولا متعة، فكيف يكون الحكم في ذلك مع اضطراب أقوالها وبأي أقوالها يؤخذ مع ان المتوفى كان معها ظاهراً لا يتحاشا من ذلك ولا تختفي وهل تحرم على هذا الزوج العاقد عليها والداخل بها تحريماً مؤبداً أولاً. وما قولكم اذا كان العقد وقع في العدة والدخول بعدها، فكيف يكون الحكم في ذلك. وقول الاصحاب « من تزوج امرأة في عدتها جاهلاً » ما مرادهم بجهله ، يعني

جاهلا بكونها في عدة أوجاهلا بوجوب العدة عليها ، مع علمهم بوفاة زوجها .
الجواب أما الرجل فان غلب على ظنه صدقها في انكار التزويج بنوعيه
لم تحرم عليه بالنسبة اليه ، لاصالة الاباحة وعدم المانع ، اذ هو العدة ولم يثبت ،
وانما حصل باخبارها ، وقد أخبرت بعدمها فيتعارضان ويبقى الحكم على الاصل ،
ويقوي ذلك ما يروى في أخبارنا أن المرجع في الحيض والعدة الى النساء .
وأما في طرفها فان كانت صادقة في اخبارها الاول حرمت على الزوج
بالنسبة اليها ، وان كانت كاذبة فيه كانت حلالا له .

وأما الحكم في الظاهر فانه يحكم عليها بالتحريم ، ولا استبعاد في أن الشيء
يكون حلالا في نفس الامر حراماً في الظاهر .

مسألة (١٠)

ما يقول سيدنا الامام العلامة في قوله تعالى « قال الملا الذين استكبروا من
قومه لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أولتعودن في ملتنا قال
أولو كنا كارهين * قد افترينا على الله كذباً ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله
منها وما يكون لنا أن نعود فيها الا ان يشاء الله ربنا وسع ربنا كل شيء علماً »^(١)
فان في الآية الكريمة اشكالين :

أحدهما - ذكر العود، والعود يقتضي الابتداء بشيء ثم يعود اليه، والرسل
عليهم السلام منزهون عن البدأة بملل الكفر والعود اليها .

والثاني - قول الرسل « الا ان يشاء الله ربنا »، والرسل لا يجوز عليهم الكفر
ولا المعاصي ، فما معنى هذا الاستثناء . بين لنا هذين الاشكالين .

الجواب اما الاشكال الاول فالجواب عنه ان الآية تتضمن شعياً عليه السلام

(١) سورة الاعراف : ٨٨ - ٨٩ .

ومن آمن معه من قومه ، لقوله تعالى « لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا » ، ولاشك في أن هؤلاء المؤمنين من قومه كانوا كفاراً ، فكان الضمير عائداً اليهم معطوفاً على ضمير الذين دخلوا في الايمان بعد الكفر وغلبوا الجماعة على ضمير الواحد ، فكذا قول شعيب « ان عدنا في ملتكم » غلب فيه ضمير الجماعة على ضميره .

وأما الاشكال الثاني فالجواب عنه ان الله تعالى قادر على القبائح وان تنزهه عن فعلها ، فهو من حيث أنه قادر يصح استنادها اليه ، وانما يمتنع استنادها اليه باعتبار الحكمة والاستثناء عنها ، فأتى شعيب « ع » بالاستثناء عنها نظراً الى اندراج عودهم في الكفر الى مشيته تعالى من حيث قدرته لامن حيث حكمته.

مسألة (١١)

ما يقول سيدنا الامام العلامة في شخص قال بين جماعة من الناس « جميع مالي من دار وبستان وغير ذلك لآخي نصفه » ، فهل يكون هذا اللفظ هبة فيحتاج الى قبول وقبض ، أم يكون ذلك اقراراً واعترافاً بأن ما في يده لآخيه نصفه فلا يحتاج الى قبول وقبض ، فان شهدت الشهود بعد وفاة أخيه أوفى حياته بهذا اللفظ المذكور ما يكون حكمه . افتنا في ذلك مفصلاً وراك الله من ساعات البلاء .

الجواب المشهور بين الفقهاء بطلان هذه الصيغة وعدم الاعتبار بها ، لامتناع اضافة الملك الواحد في الوقت الواحد الى شخصين ، الا أن يقول جميع ما بيدي أو نحوه ، أو يقول في هذه الصورة بسبب صحيح شرعي أو بأمر حق واجب .

مسألة (١٢)

ما يقول مولانا الامام العلامة فيما يروي الجمهور عن سيدنا رسول الله صلى

الله عليه وآله قال « ان أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة حتى يبقى بينه وبينها باع أم ذراع ، فيسبق عليه القضاء فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار ، نعوذ بالله منها، وان احدكم يعمل بعمل أهل النار حتى يبقى بينه وبينها باع أم ذراع فيسبق عليه القضاء فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة » ، هل يصح هذا الحديث أم لا، وان كان صحيحاً فما وجه تأويله . بين لنا ذلك .

الجواب لو صح هذا الخبر لم يكن فيه استبعاد ، لان القضاء هنا يراد به ما يستحقه الطائع والعاصي في علمه تعالى ، فاذا علم الله تعالى أن العاصي بعد عصيانه في اكثر عمره يرجع الى الطاعة كان من أهل الجنة في القضاء ، ويصدق عليه أنه يسبق ذلك بهذا المعنى الذي قررناه لا كما يقوله الجبرية ، وكذا البحث في المطيع .

مسألة (١٣)

مايقول في من يذكي الذبيحة ويستقبل بها ، ويذكر الله تعالى عليها وهو لايعتقد وجوب ذلك ، ولا يعلم أن ذلك واجب أو غير واجب، هل يصح ذكاته وتحل ذبيحته والحال هذه أم لا، وهل يتعين لفظه بعينها من ذكر الله تعالى على الذبيحة أم يكفي أي ذكر أتى به الانسان ، أفئنا في الجميع .

الجواب نعم يصح ذكاته وتحل ذبيحته لوجود الشرط وهو ذكر الله تعالى ولهذا صحت الذكاة من الصبي وهو يعلم أنه لايجب عليه شيء من لفظ الله تعالى، وكذا يصح ذكاة من لايعتقد وجوبها من العامة، ولا يتعين لفظ الله تعالى.

مسألة (١٤)

مايقول مولانا في من يصلي الفريضة اذا مربآة رحمة أو بآية عقاب أو ذكر نبي

هل يجوز له أن يقطع القراءة ويدعو بما يطابق معنى الآية من سؤال رحمة والاستعاذة من نقمة والصلاة على النبي ثم يعود الى القراءة ، فقد ورد في تفسير قوله تعالى «يتلونه حق تلاوته»^(١) أنهم كانوا اذا مروا بآية رحمة سألوها واذا مروا بآية نقمة استعاذوا منها ، فهل يكون ذلك في الصلاة وغيرها أم لايجوز ذلك في الصلاة . أفنتنا في ذلك لازلت سعيداً وأمرك رشيداً وفعلك حميداً وقولك سديداً .

الجواب نعم يجوز ذلك في الصلاة لانها دعاء ، وقد سوغ فيها ، ونص علماءنا على ذلك في الصلاة .

مسألة (١٥)

مايقول مولانا في العبد اذا تاب توبة مستكملة لشرائط التوبة ثم ابتلي بعد ذلك فوقع في المعصية ومات على غير توبة - نعوذ بالله من ذلك - هل يؤخذ بالذنوب التي سلفت قبل التوبة وبعدها أم لا يؤخذ الا بما أحدثه بعد التوبة والتي سلفت سقطت بالتوبة ، أوضح لنا ذلك . وهل يكون ذلك اذا تاب ثم نقض ثم تاب ثم نقض كلما تاب محي عنه السالف ولا يعود اليه أم لا .

الجواب التوبة مسقطه لما تقدمها من المعاصي ، فاذا عاد الى المعاصي لم تبطل تلك التوبة ولا تعود تلك المعاصي السابقة بعد سقوطها بالتوبة .

مسألة (١٦)

مايقول مولانا في الالم المبتدأ هل يحسن فعله اذا كان لطفاً لغير المؤلم أم

(١) سورة البقرة : ١٢١ .

لا ، وخاصة على قول من يقول انه يكفي في حسن الالم كونه لطفاً . بين ذلك .
الجواب نعم يحسن بشرط أن يكون للمتألم من الاعراض مايزيد على
المستحق له بحيث لو خير لاختار الالم ، ولا يحسن بدون ذلك لما فيه من
اشتماله على نوع من الظلم .

مسألة (١٧)

مايقول سيدنا في الماء الجاري في النهر الذي تسقى به البساتين والاراضي
اذا أراد الانسان أن يشتري فيه حصة كيف السبيل الى صحة بيعه ، وهل يصح
بيع مائه اليوم واليومين والساعة والساعتين أم لا ، وكيف السبيل الى تصحيحه
فان هذا أمر يحتاج الناس اليه . ابقاك الله لهذه الطائفة وجعلك الله من الامنين يوم
الراجفة .

الجواب لا يصح بيع الماء الا محصوراً مشاهداً ، فان أريد بيعه فليحضره
ليشاهد أو يستأجر النهر الذي يجري فيه الماء من المباح يوماً أو يومين .

مسألة (١٨)

مايقول مولانا في الذي تفرد به أصحابنا ، وهو تحليل وطى الامة بلفظ
التحليل والاباحة مع قوله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون * الا على
أزواجهم أو ماملكتم ايماهم »^(١) الآية ، فحرم سبحانه ماعدا الزوجة وملك
اليمين ، وكون الاصحاب رضي الله عنهم جعلوا هذا اللفظ لاحقاً بالزوجة أو
بملك اليمين فهو تحكم ودعوى عارية عن البراهين ، فان لجأوا في هذا الى النص
عن أهل البيت عليهم السلام لاينصون على ما يخالف القرآن ، وغاية ما في هذا

(١) سورة المؤمنون : ٥ - ٦ .

الباب أن هذا واحد وخبر الواحد لا يعمل عليه ولا يرجع إليه مع تصريح الكتاب العزيز بخلافه . وأيضاً فإن النص عن الأئمة عليهم السلام لا يقبله الخصم وليس هو حجة عنده ويحتاج ذلك الى الانتقال عن البحث في هذا الى البحث في الاصول حتى يتقرر ان كلامهم عليهم السلام حجة، في هذه تطويل وبحوث والمسؤل من صدقات سيدنا ايضاح الحجة في هذه المسألة .

الجواب اختلف الناس في هذه المسألة على قولين :

أحدهما - ان وطى الامة لا يستباح بلفظ الاباحة والتحليل به ، وهو قول الاقل من علمائنا والمشهور بين الجمهور .

والثاني - انه يستباح بذلك ، وهو المعتمد ، لوجوه :

« الاول » الاصل . فانا قررنا في علم الاصول أن أصل الاشياء الاباحة وما عداها من الاحكام فانها طارئة عليها لا يثبت الا بالدليل ، وهو منفي هنا . فان قلت : الآية تدل عليه . قلنا : ممنوع ، بل الآية تدل على مطلوبنا .

« الثاني » الآية . فان ملك اليمين كما يتحقق في الاعيان يتحقق في المنافع وهو ثابت هنا ، فان مقتضى الملك الاباحة للتصرف على سائر الوجوه ، وهو مشترك بين العين والمنفعة . واذا ثبت أن الملك قد يتحقق ثبت المطلوب، فان الاباحة افادة الانتفاع بالبضع كالعين .

« الثالث » الروايات عن أهل البيت عليهم السلام .

« الرابع » ان الامة في الاصل محل لقبول تملك كل مسلم لها بحكم أصل الكفر ، فاذا ملكها منع غيره من الانتفاع بها بحق ذلك المسلم ، فاذا أباح وطئها زال ذلك المانع ، فبقيت على حكم الاصل .

مسألة (١٩)

مايقول في الحديث الذي رواه الجمهور ورواه الشيخ أيضاً في أماليه عن

سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله تعالى أنه قال « ما ترددت في شيء أنا فاعله كترددني في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت وأكره اساءته » ما معنى هذا التردد وكيف وجه هذا الحديث .

الجواب لو ثبت هذا الحديث لوجب حمله على المجاز السذي من باب استعمال الشيء في مقابلة ضده ، مثل « ومكروا ومكر الله »^(١) وان كان المكر مستحيل من الله تعالى . ولا استبعاد في حمل هذا الحديث على المجاز على هذا النوع ، فان كراهة المؤمن للموت تقتضي عدم كرامة له عند الله تعالى ويقتضي حكمه الله تعالى وهو الموت ، وعدم الخلود لاحد غيره تعالى يقتضي ترجيح موته ، فلهذين السببين سمي تردداً لما لواقع من البشر كما تقدم في المكر.

مسألة (٢٠)

ما يقول سيدنا الامام العلامة في الحشيشة التي يأكلها الناس ويقولون انها غير مسكرة لكن يذكرون أنها مضرّة بالبدن ، فهل ورد فيها نص في تحريمها بعينها أم هي حرام لكونها مضرّة بالبدن ، أم تحرم ان كانت مسكرة وان كانت ليس بمسكرة فليست بحرام ، وهل هي نجسة أم لا .

الجواب المشهور بين الناس أنها مسكرة ، فحينئذ يحرم تناولها لاعتبار ضررها بالبدن خاصة بل باعتبار اسكارها . ولو فرض أنها مضرّة بالبدن حرم تناولها أيضاً .

ومع القول بتحريمها لاتكون نجسة ، لان النجس من المسكرات انما هو المائع خاصة .

مسألة (٢١)

مايقول سيدنا الامام العلامة في نهر جار كبير يدخل الى مدينة فيستصحب النجاسات فيها ويخرج منها وهو متغير اللون والطعم والرائحة ، فاذا بعد عنها زال تغيره وهو يجري الليل والنهار على هذه الصفة ، فهل يزول تغيره بالبعد عنها أو بالشمس أو بتصفيق الرياح يزول عنه حكم النجاسة ويحكم بكونه طاهراً مطهراً أم لا .

الجواب متى حصل له حكم النجاسة لم يطهر الابزوال التغير . نعم بتكاثره وتواتره لا بتصفيق الرياح ولا بالشمس وغيرها .

مسألة (٢٢)

مايقول سيدنا في الماء النجس اذا اجتمع كراً هل يطهر أم لا .
الجواب لا يحكم له بالطهارة ما لم يجتمع من أجزاء طاهرة بأسرها .

مسألة (٢٣)

مايقول سيدنا في من نذر أنه كلما نقض وضوءه توضأ وصلى ثم أدخل بذلك مرة بعد اخرى ، ثم يلزم ذلك برهة ثم يتركه ثم يلزمه ثم يتركه ، فهل يجب عليه بكل مرة يترك فيها الوضوء كفارة خلف النذر وهذا أمر صعب أم يلزمه فرد كفارة واحد عن أول مرة ، وهل كفارة خلف النذر عند مولانا كفارة كبيرة أو كفارة صغيرة ، واذا انتقض وضوءه بما يوجب الغسل هل يجب عليه المبادرة اليه كما في الوضوء أم لا .

الجواب يجب عليه في كل مرة أدخل فيها بالنذر كفارة خلف النذر ، وهي

كفارة كبيرة مخيرة بين العتق وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً للروايات الشهيرة، فإذا انتقض وضوؤه بما يوجب الغسل خاصة كالجنابة فإن قصد في نذره الوضوء لرفع الحدث لم يجب عليه وضوء ، وان اطلق وجب عليه الوضوء للنذر لالرفع الحدث .

مسألة (٢٤)

مايقول سيدنا الامام العلامة في الذي ينتهي حاله من الخوف الى التسبيح بدلا من الصلاة هل يحتاج الى تكبيرة الاحرام عند نية ذلك والى السلام عند الفراغ منه أم لا يحتاج الى ذلك .
الجواب الاقوى وجوب التكبير ، وأما السلام فعندي انه مستحب ، فلا يكون هنا واجباً. وكذا لو قيل بوجوبه في صلاة المختار على الاقوى.

مسألة (٢٥)

مايقول سيدنا الامام العلامة في الثياب التي تجلب من الهند ومن الروم ومن غير ذلك وفيها ما هو مصبوغ وغيره وفيها ما يقال فيه قولاً غير محقق أنه لا يعمل الا الافرنج كالجوخ وثياب الصوف ويجتمع الكل في أسواق المسلمين ويشترى من المسلمين وهل يجب غسله قبل لبسه ليظهر ويجوز الصلاة فيه أم لا يحتاج الى الغسل ويحكم بطهارته وجوز الصلاة فيه . وما قولكم اذا اشتراه الانسان ممن يجلبه والجالب له مشرك هل يجب غسله والحال هذه أم حكمه حكم ما يشتري من أسواق المسلمين مع علمنا بأن أهل السوق يشترونه ممن يجلبه من مشرك وغيره .

الجواب لا يجب غسل شيء من هذه الثياب لانها على أصل الطهارة ، فان

الاعيان النجسة أمور مضبوطة محصورة في اجناس مخصوصة نص عليها الشارع وحكم بطهارة ماعداها الا أن تعرض له بما يخرجها عن أصله ، وليست هذه الاعيان فيها لعدم خروجها عن اصلها انما هو بمباشرة الكفار لها برطوبة وذلك غير معلوم، فهي على اصل الطهارة ولم تخرج عنه .

ولو اشترى من مشرك أو أخذ منه لم يحكم بنجاسته أيضاً ، بل لو علم أنه عمله ولم يباشره برطوبة لم يجب غسله ايضاً .

مسألة (٢٦)

مايقول سيدنا الامام العلامة في ابتداء التشهد الاخيرة في الصلاة يقول « التحيات لله والصلوات الطيبات المباركات لله » وما يتبع ذلك من غير أن يقول « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » هل في ذلك كراهية أم هو مستحب أم الاولى أن يقول « بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله » ، فان كثيراً من عوام اصحابنا ينكرون على من يقول التحيات ويقولون قالوا - يعنون الائمة عليهم السلام - التحيات لغيرنا، فهل ورد في هذا أمر أو خبر أو هو من أراجيف العامة أم كره ذلك لكونه صار من شعار الجمهور كما قال الغزالي في الوجيز: والسنة تسطيح القبور ولكنه كره لكونه صار شعار الرفضة . فبين لنا بين الله لك الطريق .

الجواب التحيات في التشهد مستحبة ، والاولى فيه اتباع المنقول ، وهو ذكرها بعد الشهادتين . وأما التنصيص على حكم في التقديم من كراهية أو تحريم فلم يحضرني الان فيه شيء . واما كون الفعل شعار الجمهور فلا يقتضي تغير الحكم عندنا ، فان ائمتنا عليهم السلام انما اخذوا الاحكام بالوحي الالهي دون الاستحسان والاجتهاد، وحاشاهم من جعل المشروع غير مشروع لكون غيرهم يعتقده مشروعاً .

مسألة (٢٧)

مايقول مولانا في المصلي اذا انكشفت عورته في اثناء الصلاة ثم سترها هل تبطل صلاته بذلك ام لا، وهل اذا تعمد كشفها ثم سترها يكون الحال كما لو انكشفت بغير اختياره أم لا . افتنا في ذلك يرحمك الله .

الجواب أما الحكم في الصورة الثانية هو البطلان مطلقا، وأما في الاولى فالاقوى انه كذلك ايضاً ، لان الستر شرط في الصلاة وقد زال فتزول الصحة بزواله .

مسألة (٢٨)

مايقول مولانا في الغسالين الذين يغسلون في الاسواق ثياب الناس فلا تعرف قطعاً لمن يغسلون ولكنهم يغسلون الثياب الطاهرة والنجسة، ومن جملها الثياب التي يبعثها الانسان اليهم وهم يغسلون في اجانة واحدة من زير واحد^(١) يقولون انهم ينظفون الثياب هم ومن الزير ايضاً بعد تنظيفها ويأتون بالثياب نظيفة مصقولة، فهل يحكم بطهارة الثياب وجواز الصلاة فيها، وهل يرجع الانسان الى قولهم اذا أخبروا بأنهم طهروا الثوب بماء طاهر أم لا .

الجواب يحكم بطهارتها لاصالة طهارة المسلم وأصالة صحة اخباره وأصالة طهارة الثوب .

(١) الزير بالكسر الدن، وهو الراقود العظيم أو أطول من الحب أو أصغر، له عشعش

لا يقعد إلا أن يحفر له .

مسألة (٢٩)

مايقول سيدنا فيمن غسل ثيابه وهي نجسة في اجانة ، فاذا نظفت عصرها ثم يقلب على الثوب وهو متلوث بالعصرة الاولى طاستين أو ثلاثة من ماء طاهر ثم يعصره ، فهل يطهر بذلك أو يحتاج الى أن يقلب عليه طاستين أو ثلاثة آخر ويعصر طريق آخر .

الجواب يحتاج الى تخلل الماء الطاهر في تخلل طي الثياب ووصوله الى جميع اجزاء الثوب ثم خروج الممكن من اخراجه بالعصر منه .

مسألة (٣٠)

مايقول مولانا في الصابون اذا كنا مانعلم من عمله هل هو طاهر أو نجس ، وماقولكم فيه اذا لاقته نجاسة هل يقبل التطهير بغسل الموضع الذي وقعت عليه النجاسة أم لا يطهر الا بقطع ذلك الموضع أو تحته . أفنتنا مأجوراً .

الجواب يحكم بطهارته بناء على الاصل ، سواء علم صانعه أو جهل . واذا نجس لم يطهر الا بالقطع .

مسألة (٣١)

مايقول سيدنا في الصائم ماباله يجب عليه الغسل قبل طلوع الفجر فان طلع عليه لم يصح صومه اذا تعمد ذلك ، فاذا احتلم في النهار لا يفسد صومه ولا يجب عليه المبادرة الى الغسل ويجوز له تأخيره الى آخر النهار . بين لنا ذلك .

الجواب الاحكام الشرعية مأخوذة عن الشارع ولا مجال للعقل في كثير منها ، فجاز أن يجعل الشارع شيئاً من الاشياء شرطاً في ابتداء عبادة دون توسطها

كالتكبير والنية وغيرهما ، فاذا انعقدت العبادة مع الطهارة استصحب حكمها في باقيها ، بخلاف ما اذا لم تحصل الطهارة في أولها ، فان العبادة هنا لاتكون كاملة ، بخلاف الصورة الاولى .

مسألة (٣٢)

مايقول سيدنا فيمن أصبح جنباً متعمداً هل يصح صومه ندباً أو واجباً غير متعين أم لا ، واذا احتلم في النهار وهو صائم ندباً هل يبطل صومه أم لا .
الجواب لا يصح صومه ذلك اليوم عند علمائنا لافرضاً ولانفلاقوات الشرط وهو الطهارة في أوله ، أما لو تجدد الاحتلام في اثناء النهار من غير تعمد فانه لا يبطل صومه بعد انعقاده .

مسألة (٣٣)

مايقول سيدنا في محمد بن الحنفية هل كان يقول بامامة اخويه وامامة زين العابدين عليهم السلام أم لا ، وهل ذكر أصحابنا له عذر في تخلفه عن الحسين عليه السلام وعدم نصرته له أم لا ، وكيف يكون الحال ان كان تخلفه عنه لغير عذر . وكذلك عبدالله بن جعفر وأمثاله .

الجواب قد ثبت في اصول الامامية ان اركان الايمان التوحيد والعدل والنبوة والامامة ، والسيد محمد بن الحنفية وعبدالله بن جعفر وأمثالهم أجل قدراً وأعظم شأناً من اعتقادهم خلاف الحق وخروجهم عن الايمان الذي يحصل بارتكابه الثواب الدائم والخلاص من العقاب الدائم .

وأما تخلفه عن نصرته الحسين عليه السلام فقد نقل أنه كان مريضاً. ويحتمل

في غيره عدم العلم بما وقع لمولانا الحسين عليه السلام من القتل وغيره، وبنوا على ما وصل من كتب الغدرة اليه وتوهموا نصرتهم له .

مسألة (٣٤)

مايقول سيدنا الامام العلامة فيما ينقل عن سكينه بنت الحسين عليه السلام أنها كانت تراجع الشعراء وتكلمهم وتخبرهم ، فهل هذا صحيح ام لا ، وهل كانت تخاطبهم مشافهة أو على لسان احد، وفي فاطمه بنت الحسين عليه السلام هل صح انها تزوجت بعبدالله بن عمر وابن عثمان ، فان ذلك نقلاً شائعاً ويقولون انها ولدت منه محمد الذي يكنى بالديباج ، فهل هذا صحيح أم لا .

الجواب لايجوز أن ينسب احد من الذرية الى ارتكاب محرم متفق على تحريمه ، واسناد النقص الى الرواة أولى من اسناده اليهم عليهم السلام .

مسألة (٣٥)

مايقول سيدنا في قول اصحابنا ان المرأة لايجوز لها أن تدع مملوكها ينظر اليها ، وقد قال سبحانه في الاية « أو نسائهن أو مملكت ايمانهن »^(١) فان كانوا يتأولون الاية على الاماء دون الرجال ففيه اشكال، لان اماء غيرهايجوز لهن النظر اليها بل النساء على الاطلاق أحرارهن واماؤهن ، ويجوز لبعضهن النظر الى بعضهن على الاطلاق . وكذا قول أصحابنا انه لايجوز للمرأة كلام الاجنبي مع قوله في الاية الكريمة « فلاتخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض »^(٢) فظاهر الاية يقتضي جواز الكلام من غير خضوع ، فأى فائدة تبقى في الاية الكريمة

(١) سورة النور : ٣١ .

(٢) سورة الاحزاب : ٣٢ .

على قول اصحابنا ، وما معنى قوله سبحانه وتعالى « أونسائهن » وما فائدة هذه الاضافة مع جواز نظر النساء بعضهم الى بعض .

الجواب كلام الشيخ رحمه الله في التبيان يعطي أن المراد بما ملكت ايمانهن الامة ، وحمل قوله تعالى « أونسائهن » على نساء المؤمنين دون نساء المشركين ، وقال في المبسوط : ان الخصي لايجوز له النظر الى مالكته . ونقل عن اصحابنا أن المراد بالاية الاماء .

وقد روى شيخنا الصدوق ابو جعفر محمد بن محمد بن بابويه رحمه الله عن محمد بن اسحق قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى من شعورهن ؟ قال : لا .

والاحوط عندي في ذلك التحريم ، وتخصيص نسائهن بما قاله الشيخ في التبيان من أنه لايجوز أن ينظر نساء المشركين الى المرأة .
وأما الصوت فروي جواز السلام على النساء وسلام المرأة عليه . وروي ان صوت المرأة عورة . والوجه التحريم مع التلذذ .

مسألة (٣٦)

مايقول سيدنا في المرأة هل يحرم النظر الى الرجل الاجنبي سواء كان بتلذذ أوربية أو بغيرهما ، مع أن النساء لم يزلن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعد عصره وهلم جراً يخرجن في حوائجهن ولا بد أن يقع نظرهن على الرجال . فبين لنا هذا الحال تقبل الله منك صالح الاعمال .

الجواب لايجوز لهن النظر الى الرجال الاجانب مطلقا كالرجال ، للاية ولما روي ان عائشة وحفصة لم يحتجبا عن ابن ام مكتوم واعتذرنا بأنه أعمى ، فقال عليه السلام : أفعمياوتان انتما . وهو نص في الباب .

مسألة (٣٧)

مايقول سيدنا في من عنده مثلاً ألف دينار أمسكوكة فحال عليها الحول فأخرج زكاتها ثم بقي الباقي منها بعد اخراج الزكاة على حاله حتى حال عليه حول آخر، هل يجب عليه اخراج الزكاة منه طريقاً ثانياً . وكذلك كلما حال عليه الحول أخرج منه الزكاة فيوشك أن تذهب به الزكاة أم لا يجب عليه الاخراج الزكاة عنه أول مرة. افتنا في ذلك وفي جميع الاجناس التي يجب فيه الزكاة اذا كان حكمها حكم الالف دينار المذكور من غير زيادة ولا نقصان ، ما يكون حكمها .

الجواب بل يجب عليه الزكاة في كل سنة الى أن ينقص عن النصاب ، ولا التفات الى ذهابها بالزكاة ، فان ذلك من المستبعد وقوعه ولو وقع لكان صاحبه غنياً عنه مضيعاً لحق المؤمنين بالسعي فيه والتكسب به والانتفاع منه ، وكذا في جميع اجناس الزكاة الا الغلات الاربع لان شرط وجوبها تملكها بالزراعة .

مسألة (٣٨)

مايقول مولانا في الخبر الذي يروى عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : لو كان لي يد ثلاثة لاستعنت بها على الاكل ، هل هو صحيح فيستحب حينئذ استعمال اليدين معاً في حالة الاكل أم ليس هو بصحيح .

الجواب لو سلم هذا الخبر لم يكن فيه بعد ، لان اكله عليه السلام انما كان يوقعه على وجه العبادة وكذا جميع أفعاله « ص » . ولا شك في أن الاكل لتقوي البدن على فعل الطاعات ، فيكون من جملة العبادات ، فلو كان له عليه السلام يد ثلاثة لاستعان بها على فعل الطاعات .

ويحتمل أن يكون المراد لاستعنت بها على تحصيل الرزق الذي هو محل الاكل، وتحصيل الرزق من العبادات ، لانه يقوى به على الطاعات ويتصدق به على المحاويج .

مسألة (٣٩)

مايقول سيدنا في من يروي عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ، هل يجوز أن يقول « قال رسول الله كذا » مع انه لايعلم يقيناً قاطعاً ان سيدنا رسول الله «ص» قال ذلك أم لايجوز ان يقول قال رسول الله كذا الا ان يقول روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أو يروي عن رسول الله كذا ، وكذلك اذا روى عن احد الائمة عليهم السلام . أوضح لنا ذلك نجاك الله من المهالك .

الجواب لايجوز أن يقول ذلك على سبيل الجزم الا مع القطع بنقله كما في المتواترات ، وأما اذا قال ذلك على سبيل الظن فلا بأس ، والاحوط أن يقول « روي » ونحوه .

مسألة (٤٠)

مايقول سيدنا في النساء اذا كان يجوز النظر لبعضهن الى بعض لابسات عاريات ماخلا العورة، فلم كره تمكن المرأة من الحمام وردت فيه أحاديث كثيرة ووعيد عظيم للمرأة ولوليها اذا مكنها من ذلك، وما الفرق بينهن وبين الرجال في ذلك اذا خرجت مستترة وهي آمنة فيه من اطلاع الرجال عليها كما تخرج في سائر حوائجها .

الجواب لو سلم النقل^(١) لا يمكن استناده الى قضاء العادة بأن الاطلاع سبب

(١) عدم التسليم غير ظاهر مع ورود الروايات بذلك .

لثوران الشهوة الكلية والطبع مع نقص العقل فيهن ، فلا يجوز قياسهن على الرجال الذين ليسوا في محل الشهوة وهم في محل العقل والخوف من الله .

مسألة (٤١)

مايقول سيدنا الامام العلامة في الذي يعمله نساء أهل الشام ومصر تعمل المرأة لها عمامة مثل عمامة الرجل فأقل طولها ستة أذرع أو سبعة ، ومنهن من تعملها فوق العشرة تلبسها فوق رأسها وتضعها اذا شاءت وهي ملفوفة، لافرق بينها وبين عمامة الرجل الا في الهيئة فانهن يعملنها كما جاء في الحديث مثل أسنمة البخت فهل يكون لبسها عليهن حراماً ويجب منعهن من ذلك أو ذلك جائز لهن. أفتنا مأجوراً يرحمك الله. وهل في ذلك فرق بين أن تكون العمامة التي يعملنها صغيرة أو كبيرة أم يحرم صغيرها وكبيرها أم لا يحرم لا صغيرها ولا كبيرها. وماقول مولانا ان كان فعل ذلك حراماً وكانت المرأة قد اعتادت ذلك فاذا وضعتها عن رأسها أوجعها رأسها واضطرب مزاجها، كيف يكون حكمها. أوضح لنا هذه الامور كفاك الله حوادث الدهور .

الجواب لاشك أن هذا الفعل لم ينقل وقوعه في صدر الاسلام فيكون بدعة خصوصاً مع ورود النهي بتحريم تحلي المرأة بحلية الرجل، اما مع الضرورة فلا بأس بذلك .

مسألة (٤٢)

مايقول سيدنا في خضب اليد بالحناء هل يستحب للمرأة فعله سواء كانت مزوجة أو غير مزوجة أو يختص ذلك بالمزوجات ، وهل يجوز للرجل خضب يديه بالحناء أم لا . وهل يحرم على الرجل التشبه بالنساء في النقش

والتزيين المختص بهن ، وهل يحرم على الرجال لبس ما يختص بالنساء من الحلي والثياب كالسوار والشنف أم لا .

الجواب لا يختص استعمال الحناء بالمزوجة بل يجوز لغيرها ذلك، ويجوز للرجل خضب يده بالحناء أيضاً. وأما تزيين الرجل بزينة المرأة فحرام، ويحرم عليه ما يختص بالنساء وبالعكس .

مسألة (٤٣)

ما يقول سيدنا فيمن نوى الصوم واجباً أو ندباً ثم نوى الافطار وعزم عليه ولم يفطر ، هل يحتاج الى تجديد نية الصوم أم النية الاولى كافية ولاتأثير لنية الفطر والعزم عليه ، وهل في ذلك فرق بين أن يكون قبل الزوال أو بعده أم لا فرق .

الجواب اختلف الفقهاء في ذلك، فقال بعضهم لا يبطل الصوم بنية الافطار والعزم عليه ، وقال آخرون انه يبطل. وهو المعتمد عندي، لان الافعال انما تقع على وجهها باعتبار النية وقدمضى جزء من النهار وهو غير صائم فيه ، وقد بينت الخلاف في ذلك في كتاب مختلف الشيعة .

مسألة (٤٤)

ما يقول في المريض اذا برأ بعد الزوال في يوم من شهر رمضان أو المسافر اذا قدم بعد الزوال ولم يكن أحدهما تناول شيئاً ولانوى الصوم قبل الزوال ، هل يجوز لهما الافطار والحال هذه أم يجب عليهما الامساك وان وجب عليهما القضاء لاخلالهما بالنية . أفئنا في ذلك نجاك الله من المهالك .

الجواب لا يجب عليهما الامساك بل يستحب لهما ، ويجوز لهما الافطار لعدم صحة الصوم منهما ، ويجب عليهما القضاء .

مسألة (٤٥)

مايقول سيدنا في الشعر المعقوص الذي حصل الخلاف في صحة الصلاة مع حصوله ، كيف صفته هل هو عقص الشعر ولفه الى خلف فهذا يعمله كل من له شعر الا القليل ، ام هو عقصه من قدام على الجبهة كما تفعله نساء العرب ، أم كيف هو . وهل يذهب مولانا الى جواز الصلاة معه أم لا ، وهل هذا مختص بالرجال أم يدخل فيه النساء . افتنا مبيناً جعل الله كل صعب عليك هيناً .

الجواب الاقرب انه الذي يمنع السجود وهو الذي من قدام ، أما الذي من خلف فلا وجه لمنعه في الرجل ولا في المرأة .

مسألة (٤٦)

مايقول سيدنا في من وجب عليه غسل يده من لمس ميتة غير الادمي أو قطعة ابينت هل يصح صلاته قبل غسل يده أم لا ، وفي من وجب عليه الغسل من مس الادمي بعد برده بالموت ، وهل يحرم عليه ما يحرم على الجنب أم لا .

الجواب لا تصح صلاته قبل الغسل لنص الاصحاب على أنها نجسة بالمس ، ولا يحرم على من مس ميتاً من الناس ما يحرم على الجنب ، وان قلنا ان نجاسته عينية حرم عليه دخول المساجد ان حرمنا دخولها مع التعدي .

مسألة (٤٧)

مايقول مولانا في الجليدات الصغار التي تطلع قرب الاظفار ويولع الانسان

بقطعها حتى ربما اتفق ذلك في الصلاة ، هل يجب عليه غسل اليد منها وتبطل الصلاة بقطعها أم لا .

الجواب قدورد رواية بالعفو في ذلك ونظائره، وهي ناشئة[؟] للدلالة الدالة على نفي المشقة .

مسألة (٤٨)

مايقول سيدنا في كوز رشاح كثير الرشح ، وهو موضوع على أرض نجسة ولا يكون له كعب بل هو ملاق الارض بكليته ، هل ينجس الماء الذي في داخله والحال هذه ، وهل في ذلك فرق بين أن يكون له كعب كالمشربة واشباهها أم لافرق . بين لنا لازل كعبك عالياً وعيشك صافياً .

الجواب لا ينجس الماء الذي في الكوز ، لان أجزاء الماء لا يتصاعد ولا يتعدى النجاسة التي في الارض اليه . ولا فرق بين أن يكون له كعب أو لا .

مسألة (٤٩)

مايقول سيدنا في من أدخل بجزء من غسل وجهه أو بدنه في الغسلة الاولى ثم أعاد الثانية على جهة الندب، فقد ذكر سيدي في ذلك في كتاب القواعد اشكالا، فماوجه الاشكال في ذلك وقد جاء في الرواية ان الثانية تأتي على ذلك كله. أوضح لنا حرسك الله كيف يكون العمل في ذلك ، فان هذا أمر يحتاج الناس اليه كثيراً. وما قول مولانا لو كان الوضوء قبل دخول الوقت على وجه الندب وأدخل بجزء في الغسلة الاولى هل يرد هذا الاشكال أم لا . و على هذا الاشكال ينبغي أن تعم الغسلة الاولى جميع العضو والثانية كذلك والا يحصل التبعض في الوضوء

الواحد فيكون بعضه مغسولاً واجباً وبعضه مغسولاً مندوباً. اوضح لنا جميع هذا الحال بالتفصيل لابلالجمال ، كفاك الله ذل السؤال .

الجواب وجه الاشكال أنه وقع الواجب على وجه الندب فلم يكن موقفاً للعبادة على وجهها فلم يأت بالمأمور به على وجهه ، فيكون باقياً في عهدة التكليف . واتيان الثانية على ذلك كله لاينافي ذلك ، لانه ينوي بالثانية الندب وينوي ماتركه في الغسلة الاولى واجباً .

واذا توضأ قبل أول الوقت مندوباً لم يرد الاشكال ، لانه في الغسلتين ينوي الندب. ولا بأس بالتبعيض هنا ، بل هنا هو الواجب عليه فينوي في الغسلة الثانية غسل ماغسله في الغسلة الاولى على وجه الندب وما لم يغسله على جهة الوجوب

مسألة (٥٠)

مايقول سيدنا الامام العلامة في الصلاة بأذان الجمهور والافطار بأذانهم من غير مراعاة الوقت بل لغلبة الظن بصدقهم ، هل يصح ذلك ويجوز التعويل عليه أم لا ، أفتنا مأجوراً .

الجواب لايجوز الدخول في الصلاة والافطار بقول المؤذن أو بأذانه بل يجب عليه المراعاة ، سواء كان المؤذن من الجمهور أوغيرهم .

مسألة (٥١)

مايقول سيدنا في الناصب الذي يحرم ذبيحته ومناكحته ، ما حده .

الجواب الناصب الذي يحرم ذبيحته ومناكحته هو من يتظاهر بالسب للائمة المعصومين عليهم السلام .

مسألة (٥٢)

مايقول سيدنا في الانسان اذا رأى غيره قد أدخل بشيء من وضوئه أو غسله ان يعرفه ذلك أم لا ، ففي الرواية لمن يعرفه بلمعة من ظهره في غسله من الجنابة . فقال عليه السلام : ماضرك لو سكت ، أو ماعليك لو سكت ، ثم أخذ بيده من الماء فمسح على ذلك الموضع . وفي هذا اشكال آخر ، وهو عدم وجوب ترتيب غسل الجنابة ، فانه مسح على اللمعة بعد اكمال الغسل . فأوضح لنا هذا الامر كفاك الله حوادث الدهر .

الجواب نعم يجب عليه اعلامه ، لانه من باب الامر بالمعروف^(١) . والرواية ممنوعة ، فان منصب الامامة أجل من أن يخل بشيء من الواجبات جهلاً أو سهواً^(٢) .

والاشكال الثاني غير وارد ، لمنع الرواية . ولو سلمت لجاز فيه أن يفعل عليه السلام ذلك استظهاراً ، والترتيب جاز أن يسقط لانه عليه السلام اغتسل مرتسماً أو لحكم أو تكون اللمعة في الجانب الايسر .

مسألة (٥٣)

مايقول سيدنا في من رأى غيره يتوضأ بماء نجس أو يغسل به أو يصلي في

(١) لا يخفى وهنه ، لانه ليس منه ، بل هو من باب الاعلام والتعليم ، وفي وجوبهما على الاطلاق نظر . فتأمل .

(٢) العلامة طاب ثراه لم يمعن نظره في هذا الجواب ، وسند الرواية جيد ، وأنا بسطت الكلام فيه في كتابي الموسوم بالحبل المتين .

ثوب نجس، هل يجب عليه أن يعرفه بذلك أم لا، وهل يجب على المعرف قبول قول واحد إذا أخبر بذلك أم لا، وهل يؤثر قول غير العدل في ذلك أم لا .
الجواب نعم يجب عليه، لما تقدم. وأما المصلي فلا يجب عليه قبول خبر الواحد ولا يؤثر قول غير العدل ، الا أن يكون مالكا للماء وأخبره قبل وضوئه به بأذنه .

والفائدة في وجوب اعلام الاول وان لم يجب القبول جواز أن يشهد معه آخر .

مسألة (٥٤)

ما يقول سيدنا في بلد لا يعرف أحد أنه رأى فيها جلد ميتة وخاصة يؤخذ من الغنم أو يستعمل ، مع أنهم يقولون بطهارة جلود الميتات بعد دبغها ، فهل يجوز شراء جلود الغنم وما يعمل منها من أسواقهم والصلاة فيه اذا لم يتيقن أنه من جلود الميتات أم لا .

الجواب يشترط في استعمال الجلود العلم بالتذكية وأخذه ممن لا يستحل استعمال الجلد الميت بالدباغ وبغيره من المسلمين .

مسألة (٥٥)

ما يقول سيدنا في سوق المسلمين وفيه من يستحل جلود الميتة وفيه من لا يستحلها ولا يقول بطهارتها كالامامية والحنابلة ، هل يجوز شراء الجلود وما يعمل منها من هذه السوق اذا كان على هذه الصفة أم لا .

الجواب الاقوى جواز ذلك تغليبا لاصالة الحل وإيمان المسلم وصحة تصرفاته مع الجهل باستباحته لجلد الميتة .

مسألة (٥٦)

مايقول سيدنا في السبحة اذا صارت حلقة فتصير وسط الجبهة في حلق كمن في جبهته دمل وليس بها دمل ، فيصح السجود عليها في هذه الصورة أم لا .
الجواب نعم اذا وقع شيء من الجبهة على السبحة صحت صلاته لوجود الشرط^(١) .

مسألة (٥٧)

مايقول سيدنا في الحديث الذي ورد ان الله سبحانه يحب العبد ويغض عمله ويغض العبد ويحب عمله ، فسر له لنا .
الجواب هذا الحديث على مافسره المتكلمون فيه أن محبة الله تعالى وبغضه يفتقر الى تأويل، فان المتكلمين قالوا محبة الله للعبد هي ارادة الثواب له وبغضه ارادة العقاب له، فحينئذ نقول العاصي يريد الله تعالى له الثواب لابعنى ايصاله اليه ويحب المؤمن بمعنى الارادة المسببة للفعل بأن يوصل الثواب اليه .

مسألة (٥٨)

مايقول سيدنا فيما ورد أن آدم ونوح علي نبينا وعليهما السلام ضجعا مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ، هل يصح ذلك أم لا .
الجواب هذا شيء مشهور والاعتماد فيه على النقل ، ومع ذلك فأبي فضيلة لايمير المؤمنين عليه السلام، فان الشيعة استدلوا بالقرآن على أن أمير المؤمنين

(١) الظاهر أن مراده قدس سره اذا وقع ما يعتد به من الجبهة على ما يعتد به من السبحة ، فلا يصح السجود على الحبة الواحدة الصغيرة من السبحة .

عليه السلام مساو للنبي عليه السلام لقوله تعالى « وأنفسنا وأنفسكم »^(١) والمراد به علي والاتحاد محال ، فينبغي أن يكون المراد المساواة ، لان محمداً صلى الله عليه وآله أشرف من غيره فيكون مساويه كذلك .

مسألة (٥٩)

مايقول سيدنا في قول الاصحاب انه لا يحسن الابتداء بالنفع المقارن للتعظيم والتبجيل ، مع ماقص الله سبحانه من قصة آدم ، فانها تتضمن غاية التعظيم والتبجيل ودخول الجنة ولا تتضمن تكليفاً تقدم على ذلك بل تتضمن أن التكليف كان في الجنة والجنة لا تكليف فيها ، وتضمن أن الجنة موجودة في وقتنا هذا وبعض الناس ينكر ذلك .

وفي القصة اشكال آخر ، وهو انه سبحانه أخبر أنه خلق آدم ليجعله خليفة في الارض ثم أسكنه الجنة مقيماً بها مع عدم الاكل من الشجرة . والمسئول من صدقات سيدي ايضاح هذه الفصول جميعها .

الجواب لامتناع أن يكون الله تعالى قد كلفه مااستحق به هذا النوع من التعظيم وجعل فيه خاصية اقتصر هذا الفعل ، وان الخضوع من الملائكة لصورة آدم باعتبار استنادها الى الله تعالى واختراعه لها وعلمه بما يؤول اليه لا باعتبار استحقاقه بالتكليف الصادر عنه ، وان السجود للروح التي تعلقت ببدنه لقوله تعالى «فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين»^(٢) والظاهر أنه كذلك ، لان آدم يساوي غيره في الجسمية ، وانما امتاز عن غيره بالروح التي استند الله تعالى نسبتها الاية اليه بالبغضة مجازاً .

وأما الاشكال الثاني فلايرد ، لانه تعالى لم يخبر بأنه جعله خليفة في الارض

(١) سورة آل عمران : ٦١ .

(٢) سورة الحجر : ٢٩ .

عقيب خلقه له بلا فصل ، ولا شك انه جعله خليفة بعد ان أسكنه الجنة مدة مقامه بها .
وأما الجنة والنار هل هما مخلوقان الان، فيه خلاف بين المتكلمين ، وقد
ذكرنا ذلك في كتبنا الكلامية .

مسألة (٦٠)

ما يقول سيدنا في شخص ساكن بيت وسقفه فيه فار كثير ويقع كل ساعة
على ثوبه وعلى فراشه من غائظهن ولا يمكنه التحرز من ذلك ولا مندوحة له
عنه ، فهل يعفى له عن ذلك لاجل الحرج والمشقة ، لانه لو الزم بغسل ما يقع
عليه ذلك لكان محتاجاً الى غسله على عدد الساعات وربما تقع ذلك على مالا
يمكن تطهيره ولا غسله ، أم يجب عليه غسل ذلك على ما لا يمكن تطهيره ولا غسله ،
أم يجب عليه غسل ذلك وان شق .

الجواب لاسبيل الى العفو في ذلك ، بل يجب غسل ما أصابه برطوبة سواء
حصلت المشقة بذلك أولاً . ومالا يمكن غسله ولا تطهيره ينجس وان شق تركه .

مسألة (٦١)

ما يقول سيدنا في الذي يطوف بين الناس ويهدي اليهم اشياء معه ويدعي
انه شريف حسيني أو حسني فقبلون هديته ويثيبنه عليها اعتقاداً منهم صدق دعواه
ويبرونه من غير هدية أيضاً لذلك الدعوى ، وربما لو اطلعوا على كذبه لما قبلوا
هديته ولا وصلوه ولو وصلوه وبروه لكان دون برهم له مع اعتقادهم صدق دعواه ،
فهل يكون ما يتحصل له والحال هذه حراماً عليه أو مكروهاً مع علمه بكذب دعواه
وانتسابه واصراره على ذلك أم لا ، وما الذي يجب عليه من التأديب في هذه
الدعوى والاصرار عليها .

الجواب كلما يأخذه بشبهة العلوية فهو حرام ، وما لا يكون كذلك فهو مباح . واذا انتسب الى العلوية لا لغرض صحيح مع كذبه يعزره الحاكم بما يراه .

مسألة (٦٢)

ما يقول سيدنا في من يصلي الفريضة من غير اخلال بشيء منها لكنه لا يعلم الواجب من ذلك من المندوب أو يعتقد وجوب الجميع، هل تصح صلاته والحال هذه أم لا، وهل العلم بواجبات الصلاة شرط في صحة الصلاة أم لا ، وهل يجب معرفة الاركان من الواجبات أم يكفي معرفة الواجبات في شرط صحة الصلاة ومعرفة الاركان من الواجبات من فقه الصلاة ليس من شرط صحتها .

الجواب لا بد أن يعرف الواجب ليقوعه على وجه الوجوب، فاذا لم يعرف الواجب من المندوب لم تصح صلاته. ولو اعتقد وجوب الجميع بطلت صلاته أيضاً، لان المندوب اذا أوقعه على وجه الوجوب كان باطلاً ومبطلاً للصلاة ان كان ذكراً مطلقاً، وان كان هو فعلاً كذلك مع الكثرة، والعلم بواجبات الصلاة بالدليل أو بالتقليد ممن له اهلية التقليد شرط في صحة الصلاة. ويكفي في الاركان معرفة وجوبها .

مسألة (٦٣)

ما يقول سيدنا في من يعتقد التوحيد والعدل والنبوة والامامة اعتقاداً جازماً لا يرجع عنه ، ولكنه لا يقدر على اقامة الدليل على ذلك ولا يعرف الدليل أي شيء هو مع كونه قادراً على النظر ، هل يكون مؤمناً بهذا الاعتقاد ومثاباً عليه وعلى أعماله أم لا .

وما قولكم في من لا يقدر على النظر ولا على البحث كالنساء واكثر العوام وهو يعتقد مايجب اعتقاده فاعل مايجب فعله وذلك على جهة التقليد، فهل يكون مؤمناً مثاباً معذوراً بخلاف الاول، أم كل واحد منهما لا يصح تقليده في هذا الباب أوضح لنا ذلك فان هذا أمر يحتاج كل الناس اليه .

الجواب لا يكفي التقليد في التوحيد والعدل والنبوة والامامة ، بل يجب النظر والبحث . وأما من لا يقدر على البحث كالنساء واكثر العامة فانهم يندرجون في قوله تعالى « الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً * فأولئك عسى الله ان يعفو عنهم »^(١) ولا يكون مؤمناً حقيقة بل في حكم المؤمن ، لانهم في سعة من رحمة الله .

مسألة (٦٤)

مايقول سيدنا الامام العلامة في الرجل المحافظ على الصلوات التارك للمحرمات وهو غير عارف بما يجب عليه من علم الاصول ، وان كان يعرف بعض ذلك فعلى جهة التقليد ، فهل تكون اعماله واقواله الصالحة مقبولة موجبة له الثواب أم يكون جده واجتهاده وعبادته هذه باطلا غير صحيح ولا مقبول ولا مثاب عليه ويكون حاله وحال من لم يعمل خيراً قط واحداً، وهذا أمر صعب واكثر الناس المتعبدين على هذه الصفة ، فأوضح لنا الحال رزقك الله احسن المآل وكفاك حوادث الليال .

الجواب قد سبق أن الثواب انما هو على فعل الطاعات بعد اعتقاد الحق والايمان المستند الى الدليل المفيد للعلم في التوحيد والنبوة والامامة وان التقليد فيها غير كاف . اللهم الا من كان في عقله ضعف لا يتمكن من استخراج

(١) سورة النساء : ٩٨ .

العقائد من الأدلة والبراهين كالبله والنساء ، وضعف الأذهان فر بما شفعه أعماله الصالحة مع تقليد الحق اذا عجز عن النظر والفكر .

مسألة (٦٥)

مايقول سيدنا الامام في الفروع هل يجوز التقليد فيها أم يجب على الانسان معرفة ما يحتاج اليه من غير جهة التقليد ، وهذا أمر مشكل .
الجواب معرفة الفروع بالدليل والتفقه في الدين واجب على الكفاية للاية ، ويجوز التقليد فيها لكل أحد بعد قيام مجتهد في الزمان يرجع التقليد اليه ويعول الناس في معرفة أحكامهم عليه .

مسألة (٦٦)

مايقول سيدنا الامام في غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه أم لا ، وان لم يكن واجباً لنفسه وأراد الانسان ان يغتسل قبل دخول الوقت هل يصح غسله أم لا ، وهل ينويه واجباً أو مندوباً ، وهل يستبيح بذلك جميع الصلاة كما اذا اغتسل بعد دخول الوقت أم لا . اوضح لنا ذلك السؤال مفصلاً جعلك الله من الامنين يوم العرض عليه والوقوف بين يديه .
الجواب اختلف المتأخرون في ذلك ، والاقوى أنه واجب لنفسه لقوله عليه السلام « اذا التقتا الختانان وجب الغسل » وقوله عليه السلام « انما الماء من الماء » . فعلى هذا القول يجب أن ينوي الانسان الوجوب في غسله قبل الوقت وبعده ، ويصح غسله قبل الوقت بنية الوجوب ويستبيح به الدخول في جميع الصلوات كما اذا اغتسل بعد دخول الوقت ما لم يحدث ما ينقض به الطهارة .

مسألة (٦٧)

مايقول سيدنا في المتطهر قبل دخول الوقت على جهة الندب هل يستبيح بذلك الوضوء جميع الصلوات اداء وقضاء أم لا .
الجواب نعم يستبيح جميع الصلوات المفروضة والمندوبة والاداء والقضاء اذا لم يكن عليه قضاء ، أما اذا كان عليه قضاء فانه يجب عليه ان ينوي الوجوب دائماً قبل قضاء ما عليه من الواجب .

مسألة (٦٨)

مايقول سيدنا الامام العلامة في المتيمم هل يستبيح له ما يستبيحه المتطهر بالماء من جميع الصلوات اداء وقضاءً وفرضاً ونفلاً أم لا .
الجواب نعم يستبيح جميع الصلوات اداء وقضاء وفرضاً ونفلاً .

مسألة (٦٩)

مايقول سيدنا في قول الاصحاب انه لايجوز اخراج الحصى من المسجد، هل يعم ذلك كباره وضعاره ورملة وماتحت الارض الى الماء أو يختص ذلك بالحصى الداخلة في البناء ، فان الرمل والحصى الصغار متعلق في ثوب المصلي وفي بطانة الثوب وسجافه .

الجواب السبب في النهي عن اخراج الحصى من المسجد ماروي أنها تسبح على ماورد في الحديث ، فلا فرق في كباره وصغاره. أما مايتعلق بالثوب من غير قصد الى اخراجه فهو عفو .

ويمكن أن يكون النهي لاجل انتفاع المصلي بها ، فانه قد يحتاج الى السجود

عليها ، بأن يكون جالساً على ما لا يجوز السجود عليه من الثياب ، فيضع منها ما يسجد عليه فيتم بها منفعة السجدة وهو الاتيان بالصلاة الكاملة ، ولانها وقاية لارضه ان يعرف الانسان فيقطر عليها دم الرعاف دون المسجد .

مسألة (٧٠)

مايقول سيدنا في النجاسة اذا وقعت على الثوب أو اليد أو الاناء ، فهل يجب فرك ذلك وغسله باليد أم يكفي صب الماء عليه واجالته فيه أو غطه في الماء الجاري ، فان بعض الاواني لايمكن الانسان من اتصال يده اليها كالابريق والكوز وأشباههما ، فاكشف لنا الحال .

الجواب يجب ازالة عين النجاسة وأثرها مع القدرة ، ولا بد من العصر في الثوب لكن لا يكون جزءاً من المطهر . وأما الابريق وشبهه فيكفي ادارة الماء فيه وقذفه منه ، ولو غمس في الماء الجاري أو الكثير من الراكد وزالت عين النجاسة طهر أيضاً .

مسألة (٧١)

مايقول مولانا في الصغيرة واليايسة ، هل يقوى عند مولانا وجوب العدة عليهما أم عدما .

الجواب يجب عليهما عدة الوفاة دون غيرها لعموم الاية .

مسألة (٧٢)

مايقول سيدنا في علم الاصول هل يجوز استفادته من الكتب ، وذلك لانه امر عقلي فقد ينتج للانسان منه بالمطالعة في الكتب مايجب عليه معرفته بخلاف الفروع فانها أمر نقلي فلا بد من التلقى والنقل ، فهذا صحيح أم لا .

الجواب نعم يكفي في الاصول الاطلاع في الكتب اذا حصل للناظر فيها من العقائد ما يجب عليه اعتقاده ، بخلاف المسائل النقلية فانه لا بد فيها من الرواية عن المشائخ .

مسألة (٧٣)

مايقول سيدنا في قول اصحابنا في البول ان أقل مايجزي في غسل المخرج مثلا ما على الحشفة ، فهل يجب غسل الموضع باليد فلا يجرى ذلك ولا امثاله أم يكفي صب الماء عليه من غير مباشرته باليد، فيمكن ان يكون القدر المذكور يكفي .

الجواب نعم يكفي صب الماء عليه بحيث تزول عين النجاسة عنه ، ولا يشترط امرار اليد عليه وان كان مستحباً .

مسألة (٧٤)

مايقول سيدنا في البلد الذي يذبح فيه المسلمون وأهل الذمة ، هل يجوز شراء هذا اللحم والحال هذه من اسواقها من أيدي السملمين أم لايجوز .
الجواب نعم يجوز شراؤه من يد المسلم ، لان الاصل في اللحم المأخوذ من يد المسلم التذكية، فان المسلم لا يستحل لحم الميتة، والاصل صحة تصرفات المسلمين ، والاصل في التذكية الصحة ، وانما تكون صحيحة لو صدرت من المسلم بخلاف اللحم .

مسألة (٧٥)

مايقول سيدنا في مسألة نحن مضطرون اليها ، وهي اننا في هذه السنين

مقيمون في بلاد الشام وغالب من يذبح فيها الذبائح أهل الذمة ، وسمعنا سماعاً غير محقق أنه ما يذبح الا أهل الذمة ، ونحن نشترى اللحم من أيدي المسلمين في سوق المسلمين ، فهل يحل أكله والحال هذه أم لا ، ونحن لانقدر أن نتولى الذبح بأنفسنا ولا نقدر أن نترك اللحم ويحصل لنا بتركه غاية الضرر في أجسامنا ، فهل لنا فسحة في شرائه من أيدي المسلمين مع الحال المذكورة ، وهل تتم فسحة في ذبائح أهل الذمة لما ورد فيها من الروايات المختلفة. افتنا وسهل علينا سهل الله عليك وجعل نورك يسعى بين يدك .

الجواب أما ذبائح أهل الذمة فلا فسحة في ابحاثها ، وأما المأخوذ من يد المسلم فسائغ أكله واستعماله لما قدمناه في المسألة السابقة .

مسألة (٧٦)

ما يقول سيدنا في مذهب ابن ابي عقيل في طهارة قليل الماء وكثيره ما لم يتغير ، فهل يجوز العمل به في بعض الاوقات ، فان الاحوال قد تحكّم في بعض المواضع وما حجته في ذلك ، وهل الرواية التي «خلق الماء طهوراً لا ينجسه الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه » صحيحة السند موثقة الرجال أم لا .

الجواب لا يجوز العمل بهذا القول عند اكثر علمائنا ، وما عرفت لاحد من أصحابنا قول يوافقه بعده .

وأما الرواية فصحيحة ، لكن العام قد يخص والمطلق قد يقيد عند وجود أدلة تدل عليه ، وقد وجدت لنا أدلة على ذلك .

مسألة (٧٧)

ما يقول سيدنا في البئر فقد اختلف حكم الاصحاب بنجاستها بالملاقة

ووجوب النزح على اختلافهم ، حتى أن بعض الروايات «لاينزل الى البثر ولا يفسد على القوم ماءهم» ، والمشهور عند سيدي القول بعدم نجاستها بالملاقاة وعدم وجوب النزح ، فما الحجة في ذلك .

الجواب اختلف علماؤنا في ذلك والمشهور نجاستها بالملاقاة، لكن الحق نجاستها بالتغير لا بالملاقاة ، لوجوه :

« أحدها » الرواية الصحيحة عن الرضا عليه السلام قال : ماء البثر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير طعمه أو ريحه أو لونه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمها ، لان له مادة .

« وثانيها » الرواية الحسنة عن الكاظم عليه السلام لما سأله آخر عن بثر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرجين أصبح الوضوء منها ؟ قال : لا بأس .

« وثالثها » الاصل ، وهو الطهارة .

« ورابعها » استصحاب الحال، فانه قبل وقوع النجاسة فيه طاهر فكذا بعده .
« وخامسها » قوله عليه السلام « الماء يطهر ولا يطهر » خرج منه موضع الاجماع فيبقى الباقي على الاصل .

مسألة (٧٨)

مايقول سيدنا في: المتشهد اذا قال في تشهده «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على الائمة الهادين المهديين» ، هل تبطل صلاته بذلك أم يخرج بذلك من الصلاة أم لا تبطل ولا يخرج به من الصلاة بل هو مستحب ، فانه وصل الى مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ناس أدخلوا على الناس شبهة في هذا وفي غيره . أفتنا في ذلك .

الجواب لا تبطل الصلاة لشيء من ذلك ولا يخرج به من الصلاة ، وانما يخرج به من الصلاة عند القائلين بوجوب التسليم باحدى العبارتين ، وهما « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » أو « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

مسألة (٧٩)

مايقول سيدنا في التسليم عقب التشهد ، هل هو واجب أم لا ، وان كان واجباً هل يتعين بأحد اللفظين وهو « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » أو « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » هل يجوز أم لا ، فهل يجوز الاختصار على قول « السلام عليكم » أو يجب قول « ورحمة الله وبركاته » ، أوضح لنا ذلك نجاك الله من المهالك .

الجواب اختلف علماؤنا في وجوب التسليم واستحبابه ، والاقوى عندي الثاني : أما أولاً فللاصل ، وأما ثانياً فللنقل ، فانه قد روي « أن الحدث ان وقع قبل الصلاة على النبي وآله عليهم السلام أبطل الصلاة والا فلا » . وأما تعين اللفظ فالعبارتان هما المشهورتان فيه .

مسألة (٨٠)

مايقول سيدنا في المسافر الذي يجب عليه القصر هل يجوز له صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان ، وخاصة إذا خيف أن يدركه رمضان آخر وهو مسافر ، وهل يصح الصوم المندوب في السفر أم لا .

الجواب أما الصوم الواجب فلا يصح في السفر على ما نص الاصحاب عليه

الا مايستثنوه ، ولا فرق بين أن يدر كه رمضان آخر أم لا . وأما صوم النذب
ففيه خلاف ، والاقوى فيه الكراهة .

مسألة (٨١)

مايقول سيدنا في الماء المضاف اذا غسل به الثوب النجس أو البدن، هل
يطهر كما يقوله السيد المرتضى رضي الله عنه أم لا يطهر بذلك .
الجواب لا يطهر الثوب والبدن بذلك ، لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه
فكيف يدفعها عن غيره^(١) ، ولانه تعالى امتن بخلق الماء مطهراً ، فلو شاركه
المضاف لم يكن للتخصيص معنى^(٢) ، والماء المطلق يحمل على الحقيقة .

مسألة (٨٢)

مايقول سيدنا في الماء الذي يغسل به النجاسة وينفصل غير متغير ، هل
هو طاهر أم لا ، وهل يجب عصر الثوب بعد غسله أم لا ، وهل يعصره مرة
أو مرتين ، وهل يكون الماء الذي يخرج منه وخاصة بالعصر طاهراً أم لانجساً،
وان كان يتخلف في الثوب منه كثيراً ، أو لا يقدر الانسان على اخراجه . فبين
لنا الحكم في ذلك مفصلاً .

الجواب الماء الذي يغسل به النجاسة عندي انه نجس ، سواء كان من
الغسلة الاولى أو الثانية ، لانه ماء قليل لاقى نجاسة فانفصل بها كغيره .

-
- (١) في هذا الاستدلال نظر، لجريانه في التطهير بالماء القليل، فان فرق بين ورود
الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء ، قلنا فكذا هنا .
- (٢) لعل وجه التخصيص زيادة الامتنان، فان الماء المطلق أغلب وجوداً من المضاف
وأسهل حصولاً في غالب الاوقات ، فالامتنان بكونه مطهراً أظهر . فتأمل .

وأما عصر الثوب فقد روي وجوبه الا في بول الصبي . وأما الخارج بالعصر
فنجس ، ويكفي المرة فيه . ولا فرق في النجاسة بين الخارج بالعصرة الاولى
أو في الثانية .

وأما المتخلف في الثوب فانه معفو عنه ، فان خرج بالعصر كان نجساً .

مسألة (٨٣)

مايقول سيدنا في الانسان اذا توضأ وهو قائم في الماء فاذا كمل وضوؤه
أخرج رجليه وهي تقطر بالماء فمسح عليهما نداوة الوضوء التي في يده ، ثم
أعادها الى الماء هل يصح وضوؤه أم لا .

الجواب كان والذي رحمه الله يفتي بالمنع من ذلك . وهو جيد ، لانه
يكتسب في المسح ماء جديداً ، وهو ممنوع منه .

مسألة (٨٤)

مايقول سيدنا في الذي يعمل مثلاً خاتماً عند مشرك وهو كلما أخرجه من
النار يغمسه في ماء نجس عنده ليطفىء حرارته ، فهل ينجس الخاتم بذلك أم
ليس فيه قابلية التشريب بالماء ويظهر بغسل ظاهره ، وكذلك الحديد فانهم يسقونه
بالماء ويسموه الحديد المسقى ، فهل ينجس السيف والسكين اذا سقيا بماء
نجس كما ذكر في الخاتم أم لا ينجس شيء من هذه المعادن المنطبعة ولو ألقى
في الماء النجس بعد النار مائة مرة ويظهر بغسل ظاهره ، فان كان ينجس كيف
السييل الى التطهير .

الجواب الضابط في ذلك نجاسة كلما لاقى الماء النجس الا أن تحيل النار
الماء ورطوبته أما بدون ذلك فلا . ولو فرض أن الماء النجس لا يدخل الاجزاء

السيالة كانت طاهرة، ولو نجست وغطاها غيرها من الاجزاء بقيت على نجاستها
وغسل الظاهر من الخاتم ، فيكون ذلك خاصة طاهراً دون باطنه الملاقي
للنجاسة .

مسألة (٨٥)

مايقول سيدنا في زوجة الانسان اذا أصرت على الزنا واطلع على ذلك هل
يجب عليه فراقها أم يجوز له مسكها والحال هذه ، وهل الحديث الذي يروى
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه جاءه شخص فقال : يارسول الله ان زوجتي
لاترد يد لامس . فقال له صلى الله عليه وآله : طلقها . فقال : يارسول الله اني
أحبها . فقال : امسكها . صحيح أم لا، وما وجه ذلك ان كان صحيحاً. بين لنا
ذلك .

الجواب لاتحرم من أصرت على الزنا ، لاصالة الاباحة ، ولما روي من
أنه لايحرم الحرام الحلال . والرواية المذكورة رواها العامة ورواها الشيخ
رحمه الله وهي مطابقة للاصل . والوجه في ذلك أن الزاني لايلحقه هذا النسب
لقوله عليه السلام «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، وانما يلحق الولد بالزوج.

مسألة (٨٦)

مايقول سيدنا فيما يلزمنا به من ينكر تقبيح العقل وتحسينه بقولهم اذا اختفى
نبي أو رجل صالح عند شخص خوفاً من ظالم يريد قتله فيسأل الظالم الشخص
الذي قد اختفى عنده النبي أو الرجل الصالح وهو رجل ساذج لايعرف التورية
ولايحسن المعارض ولايعرف الاالصدق والكذب، فكيف يصنع، وهذا الزام قوي.
والمسؤل من صدقات سيدي الجواب عنه بماثبت به الحجة وتستبين به المحجة .

الجواب عن هذه يتوقف على تحقيق مقدمة ، وهي أن الاحكام المتضادة قد تجتمع في فعل واحد باعتبارين متغايرين ، ولا يكون في ذلك مجال لاختلاف الاعتبار ، فان تناول الميتة حرام وقد يصير واجباً عند المخصمة ، وكما في انقاذ الغرقى اذا اشتمل على الافطار ، وهو كثير النظائر ، وأقواها مناسبة لما نحن فيه وجوب الخروج على من توسط أرضاً مغصوبة .

فإذا تمهدت هذه المقدمة فنقول : تخليص النبي عليه السلام أو الرجل الصالح واجب والكذب قبيح ، فاذا اجتمعا وجب سلوك الاولى من الفعلين ، ولا يؤثر ذلك في تحسين الاخر وتقبيلحه . والاصل فيه أن الفعل اذا اشتمل على وجه مصلحة ووجه مفسدة ، فلو كان وجه المصلحة أقوى وجب فعله لقضاء العقل بأن ترك الخير الكثير لاجل شر قليل شر كثير وفعله خير كثير ، فتعين فعله^(١) .

مسألة (٨٧)

مايقول سيدنا في قوله تعالى « فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق * خالدين فيها مادامت السماوات والارض الاماشاء ربك ان ربك فعال لما يريد * » وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها مادامت السموات والارض الا ماشاء ربك عطاء غير مجدوز^(٢) ماوجه هذا الاستثناء ، وأي شيء نقل عن الائمة عليهم السلام فيه ، وأي شيء قاله المفسرون من أصحابنا وغيرهم . بين لنا ذلك بياناً شافياً لازال عيشك صافياً وستر الله عليك كافياً .

(١) هذا الجواب لا يستقيم على مذهب من يجعل حسن الاشياء وقبحها لذواتها ، والاشكال انما هو على هذا المذهب .

(٢) سورة هود : ١٠٦ - ١٠٨ .

الجواب قد قيل في هذا الاستثناء عدة وجوه من التأويل ، أقربها الى المذهب استثناء أهل الكبائر من المؤمنين المستحقين للثواب الدائم بإيمانهم والعقاب المنقطع بمعاصيهم ، وحينئذ يحتمل الاستثناء من الخلود ، وذلك يكون بعد دخولهم الى النار ، ومن الدخول الى النار اذا أراد الله تعالى التفضل عليهم باسقاط العقاب أو بشفاعة النبي صلى الله عليه وآله .

وقيل المراد خالدين فيها مادامت السموات والارض أرضاً الا ماشاء ربك من الزيادة والمضاعفة . وقيل الا بمعنى الواو . وقيل الا بمعنى سوى فلا يكون استثناء ، كما تقول « لك عندي مال الا الالف التي عندي » أي سوى الالف .

مسألة (٨٨)

مايقول سيدنا في المتمتع بها اذا توفي عنها من تمتع بها ، هل يذهب مولانا الى أنها تعد كالحرمة أو كالامة ، وهل يجب عليها العدة بالوفاة سواء دخل بها أو لم يدخل كالزوج الدائم أم يشترط في وجوب العدة المتمتع بها الدخول .
الجواب الاقوى عندي أنها تعد بأربعة أشهر وعشرة أيام سواء دخل بها أو لا ، خلافاً لجماعة من علمائنا ، لعموم الآية في قوله تعالى « والذين يتوفون منكم »^(١) وللرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام الدالتين على الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام .

مسألة (٨٩)

مايقول سيدنا في من وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه لظلمة الموضع الذي يصلي فيه والمسجد قريبة من جبهته ، فهل يجوز له أن يدخل السجدة بين

جبهته وبين ما لا يصح السجود عليه من غير رفع رأسه أم تبطل صلاته بوضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه ولا يجوز له أن يدخل شيئاً تحت جبهته في تلك الحال ، وهل يفرق في ذلك بين القطن والكتان وغيرهما أم لا .

الجواب بل يدخل ما يصح السجود عليه بين جبهته وبين ما لا يصح السجود عليه ، ولا تبطل صلاته إذا فعل ذلك . ولا فرق بين القطن والكتان وغيرهما .

مسألة (٩٠)

ما يقول سيدنا في الانسان اذا أكل أو شرب ماء وهو صائم ندباً أو واجباً غير معين، هل يصح الصوم أو يفطر ويصوم غير ذلك اليوم، ويكون قاضي رمضان بعد الزوال حكمه هذا الحكم أم لا .

الجواب لا يصح صيام ذلك اليوم ندباً ولا واجباً غير معين ، للرواية عن الصادق عليه السلام ، وكذا في القضاء بعد الزوال . وعندني فيه اشكال ، والاقرب المنع أيضاً ، لانه عبارة عن الامساك ولم يتحقق مع السهو .

مسألة (٩١)

ما يقول سيدنا في المصلي هل يجوز له أن يعقد نية الصوم بقلبه في حال كونه مشغلاً بالصلاة أم لا يجوز ذلك ، وهل تبطل الصلاة بذلك أم لا .

الجواب نعم يجوز ذلك ، والاصل فيه عدم التضاد بين أفعال القلوب وأفعال الجوارح . ولو منعنا من ذلك لتعذر ايقاع الصلاة على وجه الاجزاء ، لانه قل أن يتخلص الانسان حالة الصلاة بقلبه في أفعالها خاصة دون أن يخطر بباله اشياء أخرى .

ما يقول سيدنا في ما ورد في ولد الزنا من الاخبار، كالرواية التي فيها سألته عن غسالة الحمام فقال : انه يدخل اليهودي والنصراني والناصب وولد الزنا وهو شهرم . واجماع الطائفة على أنه لا يجوز امامته ولا تقبل شهادته ، ومذهب السيد المرتضى رحمه الله ومن تبعه في ذلك معروف، فهل تقتضي هذه الاشياء عدم ايمانه وأنه اذا علم ما يجب عليه وعمل ما يجب عمله وترك ما يجب تركه لا يكون بذلك مؤمناً ولا مقبول العمل ولا يثاب على أعماله ولا يدخل الجنة ، فلو كان الامر كذلك فبأي وجه يحبط عمله وهو لم يكتسب سيئة في كونه ولد الزنا أم يقتضي الاشياء المذكورة عن الائمة عليهم السلام وعن الطائفة انه لا يمكن أن يفعل شيئاً من أفعال الخير وانه لا يفعل الا الشر نعوذ بالله من ذلك، وان رأينا في الظاهر يفعل أفعال الخير فهي مدخولة بما يحبطها، أم يكون حكمه حكم سائر الناس ان خيراً فخير وان شراً فشر ، ويكون بأعماله الصالحة من أهل الايمان وممن يستحق الثواب والجنة ، فاذا كان كذلك فبأي وجه يتأول الاخبار الواردة فيه ومذهب المرتضى رحمه الله واجماع الطائفة على عدم جواز امامته وقبول شهادته، وما ذلك الا لمعنى . بين لنا هذا الامر بياناً شافياً لزال امرك راجحاً ومتجرك راجحاً .

الجواب الذي روينا في كتاب مدارك الاحكام وذكره الشيخ رحمه الله رواية الوشا عن ذكره عن الصادق عليه السلام انه كره سؤر وولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرک وكل من خالف الاسلام وان كان أشد ذلك عنده سؤر الناصب. وهذه الرواية مرسلة ، لو صحت كان الوجه من خالف الاسلام ينكر النبوة وهي لطف خاص والناصب ينكر الامامة وهي لطف عام .

وأما ما نقله السيد في سؤاله فان صحت روايته فلها وجه ، وهو أن شر الكافر

مستند الى فعله وهو اعتقاده وقوله، وأما ولد الزنا فان شره ذاتي لا يمكن تغييره ولا تبديله، بخلاف الكافر الذي شره عرضي يمكن زواله فلا يسلبه القدرة والاختيار للإيمان والا لبطل تكليفه ، ولو فرض وقوع الطاعات منه وانه عرف واعتقد ما يجب عليه كان من أهل النجاة .

لكن السيد المرتضى رحمه الله ادعى الاجماع على خلافه ولرواية رواها أن ولد الزنا لا ينجب وانه لا يدخل الجنة، فان صححت هذه الرواية فالوجه فيها انه بخبث أصله وفساد طبعه لا يقبل اللطاف الالهية، ولا يصح منه اعتقاد الحق لتقصيره في النظر الواجب عليه شرعاً المتمكن منه عقلاً. ولا عذر له، لان الواجب على الله تعالى بعثة الرسل عليهم السلام وخلق القدرة والالات والالطاف ، وقد فعلها الله تعالى له فالتقصير منه .

مسألة (٩٣)

ما يقول سيدنا في الكعبين الذي يجب المسح عليهما ، فان المعروف من مذهب الاصحاب انهما قبتا القدم عند معقد الشراك ، ويقول سيدي انهما مفصل الساق والقدم ، فما الحجة في ذلك وما حكم من اقتصر على معقد الشراك .
الجواب الدليل على ما صرنا اليه الرواية الصحيحة عن الباقر عليه السلام، رواها زرارة وبكير بن أعين قلنا : أصلحك الله فأين الكعبتان ؟ قال : ههنا يعني المفصل دون عظم الساق. ومن اقتصر على ما ذكره سيدنا السائل دام معظماً ان كان عن اجتهاد أو تقليد مجتهد صحح وضوؤه والا فلا .

مسألة (٩٤)

ما يقول سيدنا في من يرى أن الواجب في المسح الى معقد الشراك وبمسح

الى مفصل الساق ليخرج من الخلف، أو يرى ان الواجب المسح ويغسل رجليه بعد مسحهما ليخرج من الخلف، فهل يكون وضوءه صحيحاً أم لا، لانه شك في وضوءه ، أم لا يكون ذلك مؤثراً في صحة الوضوء . بين لنا ذلك .

الجواب أما الاول فلا بد وان يعتقد وجوب المسح الى المفصل ، الا أن يؤديه اجتهاده أو اجتهاد من يقلده الى معقد الشرك فلا بأس باستظهاره . وأما من يعتقد الغسل بعد المسح فان اعتقد عدم الاكتفاء بالمسح فهو مخطيء ان اعتقد وجوب الكل وان لم يعتقد فلا بأس .

مسألة (٩٥)

مايقول سيدنا في البسمة اذا قرأ المصلي ولم يكن عيّن السورة ، فقد قال سيدي انه يجب عليه اعادة البسمة اذا عين السورة ، فما الحجة في ذلك والبسمة آية صالحة لكل سورة . بين لنا ذلك .

الجواب قد أفاد السيد عن نظره في سؤاله ، الجواب عنه فان صلاح البسمة لا يكون آية من كل سورة هو المقتضي لوجوب تعيينها من السورة التي يريد قراءتها ، وانما يتعين بالنية، وبدون النية لا يحصل التعيين فلا يكون تأويلاً لكمال السورة .

مسألة (٩٦)

مايقول سيدنا في نية الصلاة ، هل يجب مقارنتها لتكبيرة الحرام حتى يكون الانسان عاقداً لها من أول الف الجلالة الى آخر راء التكبير أم لا يجب ذلك بل الواجب مقارنة آخر جزء من النية أول جزء من التكبير . أفتنا مأجوراً متعنساً الله بك دهوراً .

الجواب يجب أن يكون آخر جزء من النية مقارناً لاول جزء من التكبير بحيث يتعقبه بغير فصل. ولا يشترط الاول، لتعذره ولانه يلزم وقوع جزء من الصلاة بغير نية ، اذ يشترط في النية ما لا يمكن مجامعته لكل جزء جزء .

مسألة (٩٧)

ما يقول سيدنا في الوطى في دبر المرأة هل هو حرام أو مكروه أم ليس بحرام ولا مكروه ، فان للاصحاب اختلافاً كثيراً .

الجواب الاقوى الكراهية لاصالة الاباحة وقوله تعالى « فأتوا حرثكم أنى شئتم »^(١) .

مسألة (٩٨)

ما يقول عن وجه قول سيدنا في الانسان اذا صلى في تكة نجسة أو قلنسوة كذلك في أحد المساجد بطلت صلاته ، هل الوجه فيه كونه يجب عليه اخراج النجاسة من المسجد وجوباً مضيقاً أم الوجه غير ذلك .

الجواب الاصل في ذلك ما أفاده دام معظماً من النهي عن ادخال النجاسة الى المسجد ووجوب اخراجها عنه على الفور .

مسألة (٩٩)

ما يقول سيدنا في طعام أهل الكتاب ، فان الاصحاب قد حرّموا ما يعاتهم مع قوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم »^(٢) فان جعلوا هذا مختصاً

(١) سورة البقرة : ٢٢٣ .

(٢) سورة المائدة : ٥ .

بالاشياء اليابسة كالحبوب وما أشبهها فأبي فائدة تبقى في تخصيصهم بالاية ، لان ذلك يجوز استعماله من يدالكفار الذين ليسوا بأهل الكتاب، فمولانا أحسن الله اليه يوضح لنا ذلك .

الجواب الاجماع الثابت عند الامامية لاينافي الاية لتغاير المحل ، فان الذي منعت منه الامامية انما هو المائعات التي باشرها والدبائح التي ذبحوها ، مادلت الاية عليه وهو الطعام ولم يمنعوا الموضوع في اللغة للحبوب المخصوصة. سلمنا أن المراد العام لكن المراد مايملكونه من الاطعمة دون ماباشره ، فان الذي باشره قد حصل فيه معنى اقتضى المنع من استعماله .

مسألة (١٠٠)

مايقول سيدنا في الجبهة هل لها حد يجب عليه السجود أم يكفي ماقل منها وماكثر ، كمن سجد على مساك أو قلم طولاً أو عرضاً . أفنتا في ذلك .
الجواب لم أف في ذلك على نص ، لكن بعض فقهاءنا حده بالدرهم . والوجه عدم اشتراط ذلك والاجتزاء بأقل مايقع عليه باسم الجبهة .

مسألة (١٠١)

مايقول سيدنا في الاستحالة هل يطهر المستحيل كالغذرة تصير رماداً والميتة في المملحة تصير ملحاً والدهن يصير دخاناً أم لا يطهر .
الجواب نعم الاستحالة تطهر ذلك على الاقوى لخروجها عن الاسم الذي علق به النجاسة .

مسألة (١٠٢)

مايقول سيدنا في الانسان اذا فعل طاعة ثم ندم على فعلها هل يكون محبباً

لها أم لا وكيف ، وكذلك اذا فاتته معصية وندم على فواتها فهل يكون ذلك معصية أم لا . بين لنا ذلك متعنا الله بحياتك .

الجواب الندم على فعل الطاعة الواجبة حرام لكنه لا يكون محبطاً ، والندم على ترك المعصية حرام أيضاً ويكون معصية .

مسألة (١٠٣)

مايقول سيدنا في شرب الماء في الزجاج ، هل ورد بذلك كراهية أم لا .
الجواب ماوقفت لذلك على كراهية والاصل الاباحة .

مسألة (١٠٤)

مايقول سيدنا في اللبن والانفحة من الميتة ، فان أصحابنا حكموا بطهارته مع كونه رطباً مائعاً لاقى ميتة ، فما حجتهم . افتنا بذلك .
الجواب الاعتماد في ذلك على الرواية ، والاشياء المنصوصة يجب اتباع النص فيها من غير طلب علة .

مسألة (١٠٥)

مايقول سيدنا في المحصر الذي رجع الى أهله وجامع قبل أن يطاف طواف النساء أو يحج في القابل ، مايجب عليه وما يكون حكمه .
الجواب يكون عليه كفارة من جامع قبل طواف النساء .

مسألة (١٠٦)

مايقول سيدنا في عصمة الانبياء عليهم السلام ، هل هي كعصمة الملائكة

خلقوا وجبلوا عليها لاتنازعهم أنفسهم ولا تدعوهم الى شر فاذن يكون المطيع منا المجاهد لهوى نفسه أكثر ثواباً منهم ، أم عصموا بمعنى أن الله تعالى خلق فيهم قوة زائدة ولطفاً عظيماً يقهرون به شهوات أنفسهم ودواعيها ، فيرد الاشكال أيضاً ، اذ لورزق الله سبحانه أحداً من الالطاف مارزقهم لساواهم في ذلك ، أم عصموا بمعنى أنه لايجوز منهم الخطأ لما علم الله سبحانه أنهم لا يختارونه مع مجاهدتهم لهوى أنفسهم ومنازعتها لهم وجواز وقوع الخطأ منهم من حيث الامكان . أوضح لنا هذا الامر .

الجواب العصمة كيفية نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والامتناع عن ارتكاب المعاصي مع قدرته على ضد ذلك وامكان صدور خلافهما عنه، ولايجوز أن يكون مقهوراً على فعل الطاعة أو ترك المعصية والا لانتنفى استحقاق الثواب والعقاب ولزم ما قال أبواه الله في سؤاله من كون الواحد منا أعظم ثواباً من النبي صلى الله عليه وآله ، وهو باطل اجماعاً .

ولاريب في مساواة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للامة في القدرة والمكينة ولا يمتنع أن يكون له لطف من الله تعالى زائد على الالطاف التي لغيره من المكلفين، وذلك اللطف تفضل من الله تعالى ، وهو غير واجب على الله تعالى ولا يجب مشاركة غيره له في ذلك .

ويمكن أن يكون سبب الاختصاص بهذا اللطف علم الله تعالى لقبول المحل له دون غيره. ويجوز أن يكون من أنفسهم بحيث لا يختارون المعصية مع قدرتهم عليها وامتناع صدورها عنهم ، لوفور عقلم وكثرة علومهم ومداومتهم على التفكير والنظر وملازمة الطاعات والمداومة عليها ، بخلاف غيرهم من البشر .

مسألة (١٠٧)

مايقول سيدنا في اللحمة مما يؤكل لحمه يجدها الانسان مطروحة ولايعلم

كونها مذكاة أم لا ، هل يحل له أكلها والحال هذه أم لا ، وكذلك الجلود يجدها
الانسان ملقاة هل يحكم بطهارتها أم لا .

الجواب لا يحكم بتذكية اللحم ولا بطهارة الجلد ، لان الاصل عدم
التذكية في ذلك كله ، فبنى الشارع الامر فيه على الاصل ، من التحريم
والنجاسة .

مسألة (١٠٨)

مايقول سيدنا في من يغسل يده من الدهن النجس فزال العين والاثر مع
بقاء لزوجة دهنية في يده ، هل تطهر يده والحال هذه أم لا .

الجواب اذا زالت العين والاثر طهر المحل ، لكن بقاء اللزوجة تدل على
بقاء الاجزاء الدهنية فيها ، فان ظهر له زوال العين طهر .

مسألة (١٠٩)

مايقول سيدنا في المسك هل ورد فيه شيء أو اختلاف في طهارته، وكذلك
الجلدة التي تحويه هل هي طاهرة تبعاً أم نجسة فيلزم نجاسة لامسها وهي أبيضت
من حيوان حي ، أم يكون المسك وجلده خرج من هذه القاعدة بدليل ، وهل
تكون الاستحالة مطهرة للشيء النجس أم لا . افتنا بذلك جميعه بيناً .

الجواب الاصل في كل شيء الطهارة ، وانما حكم الشارع بنجاسة بعض
الاعيان لذاتها وبعضها نجس بالتبعية ، والمسك وجلده طاهران بناءً على ذلك
الاصل مع ورود النص من الاصحاب على ذلك . ولا استبعاد في استثناء بعض
الاشياء عن حكم يندرج فيه غيره ، والاستحالة قد بينا انها مطهرة كرماد الاعيان
النجسة .

مسألة (١١٠)

مايقول سيدنا في من يتمتع بالعمرة الى الحج ندباً هل يجب عليه الاتيان بالحج ندباً أم له ترك ذلك ، وماقولكم في من يحرم بالعمرة الى الحج على جهة الندب هل يجب عليه المضي فيه حتى يقوم مما أحرم به أم لايجب عليه وله أن يرجع من أثناء الطريق ، فان كان يجب عليه فهل يصير أفعال الحج الذي أحرم به مندوباً واجباً وينوي في طوافه وسعيه وجميع افعاله الوجوب أم ينوي الندب مع كونه يجب عليه الاتيان به . بين لنا ذلك فقد وقع من بعض الناس كلام في هذا .

الجواب لايجوز لمن تمتع بالعمرة ترك الحج ، لانه عليه السلام شبك بين اصابعه وقال : ادخلت العمرة في الحج كهاتين . وقد نص سبحانه في كتابه العزيز « وأتموا الحج والعمرة لله »^(١) فلايجوز له ترك الحج بعد العمرة المتمتع بها ، فاذا أحرم الانسان بأحد النسكين ندباً وجب عليه اكماله لقوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله »^(٢) .

ثم النية في كل فعل يفعله بعد عقد الاحرام ينوي فيها الوجوب ، لانه بالتلبس بهما وجب عليه اكمالهما . والنية المعتبرة انما هي انمايطابق فيه الشيء نفسه ، فاذا كان الاتمام واجباً وجب أن يتعرض في النية الوجوب .

مسألة (١١١)

مايقول سيدنا في من يشرب الماء متشبهاً بشرب الخمر وينكح زوجته متشبهاً

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) في الاستدلال على هذا المطلب بهذه الاية نظر لا يخفى على المتأمل .

بالحرام، هل يكون ذلك محرماً أو محرماً لما هو حلال من حيث تشبهه بذلك وتلبسه، أم يكون مكروهاً غير حرام لما هو حلال، فقد وقف المملوك على شيء من هذا في بعض الكتب ونسي المملوك في أي كتاب وكيف قال . بين لنا ذلك .
الجواب لم أف في ذلك على شيء ، لكن العقل يقتضي كراهية التشبه بالمحرمات .

مسألة (١١٢)

في صلاة النافلة اذا شرع الانسان فيها هل يجوز له قطعها لغير ضرورة كما يكون في صوم المندوب أم ليس له ذلك ، فما الفرق حينئذ بين الصلاة والصوم . أوضح لنا ذلك .

الجواب مقتضى الآية الوجوب ، فان قوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم »^(١) يقتضي النهي عن بطلان العمل ، والصلاة المندوبة عمل ، فيندرج تحت النهي السدال بظاهره على التحريم ، بخلاف الصوم فانه يجوز له حينئذ الافطار في قضاء رمضان اجماعاً مع انه واجب ، ففي النفل أولى .

مسألة (١١٣)

ما يقول سيدنا في تكبير الركوع والسجود والرفع منه ، هل هو واجب عند مولانا أم لا .

الجواب اختلف علماءنا في ذلك ، والاصح عندي الندب ، وقد ذكرت البحث في ذلك في كتاب مختلف الشيعة فليطلب من هناك .

(١) سورة محمد : ٣٣ .

مسألة (١١٤)

ما يقول سيدنا في التكبير للقيام عقيب التشهد الاولى ، هل هو واجب أم لا . وفي الفرق بين القراءة ودعاء القنوت بالتكبير ، هل هو كذلك أم لا ، وهل يجمع المصلي بين تكبيرة الفصل بين القراءة وبين القنوت وبين تكبيرة القيام عقيب التشهد أم اذا أتى بالتكبيرة للقنوت قام عقيب التشهد من غير تكبير قائلاً «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» . بين لنا ذلك مفصلاً .

الجواب لاشيء من تكبيرات الصلاة بواجب سوى تكبيرة الاحرام ، وأصحابنا اختلفوا فبعضهم يكبر للقنوت ويقوم الى الثالثة ويقول « بحول الله وقوته » وهو مذهب الشيخ ، والمفيد يقول بالضد ، ولم أعرف قائلاً يقول بالجمع بينهما .

مسألة (١١٥)

ما يقول سيدنا في التمتع بالنساء بمكة عقيب الاحلال من الحج ، هل ورد فيه استحباب ليحصل الانسان الجمع بين المتعتين أم ليس في ذلك استحباب على الخصوص .

الجواب كنا نسمع مذاكرة من أقوال العلماء ، ولاتحضرني الان رواية في ذلك مسندة الى امام ، فان وردت رواية فهي مناسبة للمعقول من الاتيان بالمستحب .

مسألة (١١٦)

ما يقول سيدنا في من يجمع مراراً ثم يريد الغسل ، هل يجب عليه استحضار

عدد المجامعة عند نية الغسل أم لا يجب عليه ويكفيه الغسل وان كان غافلاً عن بعض العدد أو ناسياً .

الجواب لا يجب عليه استحضار العدد ويكفيه الغسل مع الغفلة عن بعض العدد أو نسيانه أو ذكره .

مسألة (١١٧)

ما يقول سيدنا في شخص وكل شخصاً آخر وكالة غير مشروطة في طلاق زوجته ان ابرأته من صداقها و ابرأته المرأة ، كيف يكون اللفظ الذي يقوله الوكيل في هذه الصورة . بين لنا ذلك .

الجواب يقول الوكيل « فلانة طالق » أو « هذه طالق » ويشير اليها ، أو يقول « زوجة فلان طالق » اذا كانت واحدة .

مسألة (١١٨)

ما يقول سيدنا في قول المصلي في دعاء القنوت في الفرض « وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » فقد ذكره المشائخ في كتبهم في دعاء القنوت ، وقد وصل الى مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ناس زعموا أن ذلك تبطل الصلاة . فأفتنا في ذلك مأجوراً .

الجواب لأعرف وجه البطلان في ذلك ، والحق صحة الصلاة معه ، بل يستحب أيضاً^(١) .

مسألة (١١٩)

ما يقول سيدنا في من حج على طريق المدينة النبوية صلوات الله على مشرفها

(١) نعم ورد النهى عن ذلك في خصوص قنوت يوم الجمعة .

هل يجب عليه الاحرام من نفس مسجد الشجرة أم يجوز الاحرام مما حول المسجد ومن الوادي جميعه . أفتنا في ذلك لازلت في دهور مسروراً .
الجواب بعض الروايات ميقات المدينة ذو الحليفة ، وفي بعضها مسجد الشجرة ، فالاحوط المسجد حينئذ .

مسألة (١٢٠)

مايقول سيدنا في المحتلم لم كره المجامعة قبل الغسل ولم يكره ذلك للمجامع عقيب المجامعة من غير غسل بينهما .
الجواب قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : يكره للرجل أن يغشى المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى ، فان فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومن الا نفسه .
وربما كانت الحكمة فيه أن الاحتلام من وسوسة الشيطان ، فكره الجماع عقيب . ولم يكن عقيب الجماع ، لان النبي صلى الله عليه وآله كان يطوف على نسائه ويغتسل أخيراً .

مسألة (١٢١)

مايقول مولانا في الفقاع الذي حرمه الاصحاب ما هو وما حده ، فان في بلاد الشام يعملونه من الشعير ومن الزبيب ومن الرمان ومن السكر ومن الدبس ويسمون الجميع فقاعاً ، فهل يحرم الجميع أم الذي يعمل من الشعير خاصة بين لنا ذلك . وما الحججة في تحريمه ، فان الذي ذكره السيد المرتضى رحمه الله في الانتصار عليه تعسف .
وهل يحرم ذلك بعينه أم لكونه مسكراً ، فقد رأينا جماعة يحصل بقولهم (١)

اليقين أو غلبة الظن يذكرون أن الانسان لو شرب من أي أنواع الفقاع ماعساه أن يشرب ولو تروى من ذلك وأكثر فانه لا يحصل له بذلك سكر ولا تغير مزاج ولا فرق بينه وبين من ارتوى من ماء ليمون وسكراً أو من مرقة لحم أو غير ذلك من المحللات .

وأكثر المحرمات المأكولة والمشروبة حرام أما لكونه مسكراً أو لكونه مضرراً بالبدن أو لكونه مستقذراً ، والفقاع ليست فيه واحدة من هذه الصفات الثلاث . فبين لنا هذا الحكم وهذا السؤال على وجه التفصيل لا الاجمال . لازلت في أمن من حوادث الايام والليال .

الجواب لاختلاف بين الامامية في تحريم الفقاع ، والاصل فيه ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن تناول الغبيراء ، وهي الشراب المعمول من الشعير ، حتى أن العامة رووا عنه عليه السلام الامر بضرب عنق من داوم عليها ولم يترك شربها بعد نهيه « ص » .

ولا يلزم أن تكون العلة في تحريم الفقاع هي السكر ، فقد حرم أشياء غير مسكرة كالدم وغيره . ويحتمل أن يكون السبب في ذلك اشتمال شربه على الموت فجأة أو غير ذلك من المصالح الخفية عندنا المعلومة عند الله .

مسألة (١٢٢)

مايقول سيدنا في عصير العنب ، هل يجوز أكله والطبخ به قبل غليانه أم لا ، وما قولكم اذا غلا مع اللحم هل يشترط فيه ذهاب الثلثين أم لا ، وهل يحرم اذا غلا من نفسه أو بالنار ، وهل يشترط ذهاب الثلثين بالغليان بالنار أو المقصود أن يذهب الثلثان ولو بتجفيف الشمس أو طول المكث . وماقولكم لو ألقى فيه دقيق أو غيره بعد غليانه قبل ذهاب ثلثيه هل يكون حلالاً ويجوز

استعماله أم لا بد من ذهاب الثلثين مع ما ألقى فيه . أوضح لنا ذلك جميعه ، فإن هذا أمر يحتاج اليه وفي بلاد الشام يستعملون الدبس المستخرج من العنب كثيراً . فأوضح لنا هذه المسائل . وما قولكم لو ألقى فيه دقيق أو غيره قبل غليانه ثم غلا بعد ذلك ما يكون حكمه .

الجواب أما أكل العصير قبل غليانه فلا بأس به ، للاصل . أما الطبخ به فلا يحل أكله حتى يذهب ثلثاه .

ولا فرق بين أن يكون الغليان من نفسه أو بالنار ، فالمقصود ذهاب الثلثين سواء استند في ذلك الى النار أو الى غيرها ، فاذا غلا ولم يذهب ثلثاه ثم ألقى فيه شيء لم يجز أكله الا بعد ذهاب الثلثين ، واذا ألقى في العصير دقيق أو غيره قبل غليانه ثم غلا كان حكمه حكم ما لو غلا منفرداً يعتبر فيه الثلثان .

مسألة (١٢٣)

مايقول سيدنا في الملبن هل يحل أكله أو لا .

الجواب يحل أكله اذا ذهب ثلثا عصيره .

مسألة (١٢٤)

مايقول سيدنا في الطلاق المعلق على الشرط ، ما حجة أصحابنا في عدم وقوعه . أوضح لنا ذلك .

الجواب لاشك في أن عصمة النكاح مستفادة من الشرع فلا يمكن زوالها بغير وجه شرعي، ولم يثبت في الطلاق المعلق صلاحية لازالة تلك العصمة ولدلالة الاستصحاب عليه، ولان المؤثر في البينونة: أما اللفظ وهو باطل والانتفت فائدة

الشرط أو وقوع المشروط وهو باطل بالاجماع والمجموع وهو باطل لعدم تحققه وثبوته ، فيكون المعدوم مؤثراً في الوجود وهو محال .

ولان وقوع الطلاق المشروط يستلزم مخالفة الاجماع أو تعدد العلة التامة أو الترجيح من غير مرجح .

بيان الشرطية أن يقال : جعل الطلاق الموجب للبينونة هو الثلاث في قوله تعالى « الطلاق مرتان » الى آخره^(١) ، فنقول لو علق الطلاق بشروط متعددة كل شرط لطلقة أو ثلاث حتى زادت على الثلاث ثم فرض وقوع الشروط دفعة: فاما أن لا يقع شيء من الطلاق وهو المطلوب ، أو يقع الجميع وهذا خلاف الاجماع ، أو يقع البعض فاما أن يكون لكل شرط مقتضياً لما فرض وقوعه فيلزم تعدد العلة التامة أو يكون بعض الشرائط فيكون ترجيحاً من غير مرجح . وبعد هذا كله فالروايات عن الائمة عليهم السلام التي هي المعتمد في الدلالة دالة على ما قلناه .

مسألة (١٢٥)

مايقول سيدنا في رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام ، هل يجوز بالمعنى وان لم يورد اللفظ بعينه أو يجب مراعاة الالفاظ في رواية الحديث وهذا أمر صعب ، أم يجوز بالمعنى للعالم المطلع على المعاني ولا يجوز للعامي .

الجواب اذا كان الراوي عالماً جاز أن يروي الحديث بالمعنى ، بشرط أن يذكر في روايته أنه نقل المعنى دون اللفظ .

مسألة (١٢٦)

مايقول سيدنا في الطين يحبله مشرك أو يحبل بماء نجس ثم يعمل منه الكيزان والاباريق ثم تشوى على النار، فهل تطهره النار وتطهر الاواني بذلك أم لا تطهر ولايجوز استعمالها ، وكيف السبيل الى تطهيرها ان كانت النار ما تطهرها .

الجواب الاقوى تطهيرها اذا استحالت الاجزاء النجسة بالنار ، ويكفي في ذلك غلبه الظن .

مسألة (١٢٧)

مايقول سيدنا في من نذر أنه كلما انتقض وضوؤه توضأ وصلى بذلك الوضوء صلاة ما ان كان في وقت فريضة صلى به الفريضة وان كان في وقت نافلة أو صلاة لها سبب صلى به تلك الصلاة، فهل يجزيه ما يصلي به من واجب وغيره أم عليه أن يصلي ركعتين خارجيين عما ذكر من الواجبات والنوافل .

الجواب اذا لم يقصد في نذره صلاة مغايرة لما وجب عليه كفاه أن يصلي به مهما كان من الواجب والمندوب .

مسألة (١٢٨)

مايقول سيدنا في هذا الناذر على هذه الصورة المذكورة اذا كان عليه قضاء صلوات ، هل يجوز أن يصلي القضاء ويجزيه أم لا بد من ركعتين للنذر والحال كما ذكرنا .

الجواب يصلي القضاء الا أن يقصد في نذره غيره ، فيجب غيره ان قلنا
بصحة النذر في هذه الصورة .

مسألة (١٢٩)

مايقول سيدنا في قضاء الصلوات ، هل هو واجب مضيق أم لا ، وهل يجوز
لمن عليه قضاء الصلوات أن يشتغل بالقرب عن القضاء كعيادة المريض وتشيع
الجنائز وزيارة المشاهد المشرفة أم لا .
الجواب الاقوى عندي عدم التضييق ، فيجوز له فعل ماشاء .

مسألة (١٣٠)

مايقول سيدنا في من عليه قضاء صلوات هل يجوز له صلاة الفريضة الحاضرة
في أول وقتها أم لايجوز له ذلك سواء كان مشتغلاً بالقضاء أو جالساً الا في آخر
الوقت الاختياري . اجبنا أجاب الله سؤالك .

الجواب الاقوى عندي عدم التضييق ، فيجوز لمن عليه الفائتة ان
يصلي الحاضرة في أول وقتها للالية ، وان التضييق يقتضي وجود مشقة عظيمة
وعسر عظيم ، فان ضبط الوقت بحيث لايتسع لاكثر من الحاضرة مما لايمكن
الانسان منه ، خصوصاً مع انه مشغول بالصلاة ، وكذا ضبط أحواله الضرورية
كالاكل والشرب وغيرهما .

مسألة (١٣١)

مايقول سيدنا في من عليه قضاء الصلوات ، هل يجوز له أن يصلي نافلة
اليومية وغير اليومية كصلاة تحية المسجدور كعتي الزيارة والعيدين والاستسقاء

أم لا يجوز له شيء من ذلك ، وكذلك من عليه صوم واجب كقضاء رمضان والكفارة التي يتعين فيها الصوم هل يصح له الصوم ندباً أم لا . والذي يظهر للمملوك من كلام سيدي في كتاب القواعد أنه يصح صوم المندوب لمن عليه صوم واجب ، فما الفرق حينئذ بين الصوم والصلاة ان كانت النافلة لاتصح لمن عليه قضاء صلاة واجبة . اجبنا عن ذلك مفصلاً .

الجواب لولا قوله عليه السلام «لاصلاة لمن عليه صلاة» لما وقع فرق بين الصلاة والصوم في تسويغ النافلة لمن عليه فريضة ، لكن مقتضى هذا الحديث المنع من فعل النوافل كلها ، وبقي الصوم على أصل الاباحة السالمة عن معارض^(١) .

مسألة (١٣٢)

مايقول سيدنا في من عليه كفارة مخيرة ولم يلتزم بشيء من خصالها ، هل يصح منه الصوم المندوب أم لا ، واذا التزم بالصوم هل تصح منه المندوب أم لا .
الجواب الاقوى عندي الجواز ، لما بينا من جواز صوم المندوب لمن عليه فرض الصوم .

مسألة (١٣٣)

مايقول سيدنا في من عليه قضاء صلوات واجبة غير الخمس ، هل يجوز له أن يصلي النافلة أم يجب عليه البدأة بما يجب عليه قضاؤه .

(١) لكن هذا الحديث على نقيض ماأفتى به سابقاً مكرراً ، اللهم الا أن يحمله على الكراهة . فتأمل .

الجواب لا يصح منه فعل النافلة، لعموم قوله صلى الله عليه وآله « لا صلاة لمن عليه صلاة » فانه يصدق على من عليه صلاة واجبة غير الخمس^(١) .

مسألة (١٣٤)

ما يقول سيدنا في الثوب المصبوغ بصباغ نجس أو صبغه كافر، و كلما غسله الانسان أثر الصبغ في الماء حتى يقارب تقطيعه ، فهل يطهر بغسله أول مرة ولا يبقى يلتفت الى ما يخرج منه من أثر الصبغ أم لا يطهر حتى يبقى لا يخرج منه شيء من أثر الصبغ ، فهذا يؤدي الى أنه لا يجوز لبس ثوب مصبوغ .

الجواب لا يجب الاستقصاء في ذلك ، بل ولا يستحب ، بل اذا غسل بالماء كما يغتسل الاعيان النجسة بنجاسة عرضية طهر . ولو ألقى في الماء الكثير طهر وان لم تزل الصبغ عن الثوب .

مسألة (١٣٥)

ما يقول سيدنا في الانسان اذا كان عادم الماء وهو في ارض نجسة ، هل يجب عليه السعي الى التراب الطاهر أم لا ، وهل لذلك حد كما في الماء أم لا .

الجواب لم يذكر علماؤنا ذلك ، والاولى وجوبه ان علم وصوله اليه في الوقت لوجوب تحصيل الطهارة المتوقف على السعي .

مسألة (١٣٦)

ما يقول سيدنا في الانسان اذا عدم الماء وهو متحقق أنه في موضع بعيد عنه ،

(١) ظاهره ينافي ما سبق من فتواه ، اللهم الا أن يقال غرضه في هذا الموضع عدم الصحة فيه على تقدير القول بعدمها مطلقاً . فتأمل .

هل يجب عليه السعي الى الماء وان بعد أم لذلك حد محدود كما اذا لم يتحقق وجدانه .

الجواب نعم يجب عليه السعي مع انتفاء المشقة وادراكه في الوقت .

مسألة (١٣٧)

مايقول سيدنا في المثبتين القائلين بأن الجواهر والاعراض ليست بفعل الفاعل وان الجوهر جوهر في العدم كما هو جوهر في الوجود. فهل يكون هذا الاعتقاد الفاسد الظاهر البطلان موجباً لتكفيرهم وعدم قبول ايمانهم وفعالهم الصالحة وعدم قبول شهادتهم وجواز منا كحتمهم أم لا يكون موجباً لشيء من ذلك ، وأي شيء يكون حكمهم في الدنيا والاخرة، وما الذي يجب أن يعتقد المكلف في معتقد هذه المقالة المتدين بها المناظر عليها مع ظهور فسادها . أوضح لنا ذلك غاية الايضاح .

الجواب لاشك في رداءة هذه المقالة وبطلانها ، لكنها لا توجب تكفيراً ولا عدم قبول ايمانهم وفعالهم الصالحة ولارد شهادتهم ولا تحرم منا كحتمهم ، وحكمهم في الدنيا والاخرة حكم المؤمنين ، لان الموجب للتكفير انما هو اعتقاد قدم الجواهر وهم لا يقولون بذلك ، لان القديم يشترط فيه الوجود وهم لا يقولون بوجوده في الازل لكن حصلت لهم شبهة في الفرق بين الثبوت والوجود وجعلوا الثبوت أعم من الوجود. واكثر مشائخ المتكلمين من المعتزلة والاشاعرة مثبتون ، فكيف يجوز تكفيرهم .

مسألة (١٣٨)

مايقول سيدنا في من يعتقد التوحيد والعدل والنبوة والامامة لكنسه يقول

بقدم العالم ، ما يكون حكمه في الدنيا والاخرة . بين لنا ذلك أدام الله سعدك وأهلك ضدك .

الجواب من اعتقد قدم العالم فهو كافر بلاخلاف ، لان الفارق بين المسلم والكافر ذلك ، وحكمه في الاخرة حكم باقي الكفار بالاجماع .

مسألة (١٣٩)

مايقول سيدنا في من يقوم بالواجب كما ينبغي ولكنه لايعرف الوجه الذي وجب لاجله ولايعتقد ذلك جهلا به ، فهل تصح عبادته والحال هذه أم لا .
الجواب نعم يصح عبادته اذا أوقعها لوجوبها أو ندبها ولو جهيهما وان جهله ، لانه قد أتى بالمأمور به فيخرج عن عهدة التكليف .

مسألة (١٤٠)

مايقول سيدنا في من يقوم بالواجبات على الوجه الذي حسنت لاجله وهو رجاء الثواب وخوف العقاب، لم حكمتم ببطلانها اذا أتى بها على هذا الوجه، لم لا يكون صحيحة لان الله سبحانه قد صرح بذلك فقال « لمثل هذا فليعمل العاملون »^(١) وقال « وفي ذلك فليتنافس المتنافسون »^(٢) وقال علي عليه السلام « قوم عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار ، وقوم عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد » وهذا معنى الحديث وان كان اللفظ مخالفاً ، فصرح سبحانه في الايتين المذكورتين بأن العبادة لما ذكر من الثواب ، ولم يحكم أمير المؤمنين عليه السلام ببطلان العبادة على هذين الوجهين ، فلم لا تكون صحيحة اذا أتى بها على هذا الوجه،

(١) سورة الصافات : ٦١ .

(٢) سورة المطففين : ٢٦ .

وبأي شيء تأولون عن الايتين الكريمتين وعن قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام . اكشف لعبدك عن هذا الامر كفاك الله حوادث الدهر .

الجواب اتفقت العدلية على أن من فعل فعلا لطلب الثواب أو لخوف العقاب فإنه لا يستحق بذلك ثواباً ، والاصل فيه أن من فعل فعلا ليجلب نفعاً أو يدفع عنه ضرراً به فإنه لا يستحق به المدح على ذلك ولا يسمى من أفاد غيره شيئاً ليستعويض عن فعله جواداً ، فكذا فاعل الطاعة لاجل الثواب أو لدفع العقاب . والايقان لا ينافيان لما قلناه ، لان قوله تعالى « لمثل هذا فيعمل العاملون » لا يقتضي أن يكون غرضهم بفعلهم مثل هذا ، وكذا في قوله تعالى « فليتنافس المتنافسون » ، لعدم دلالتها عليهما .

مسألة (١٤١)

مايقول سيدنا في من عليه قضاء صلوات سفرأ وحضراً وقد نسي المتقدم من ذلك كيف يصنع ، هل يجب عليه أن يصلي كل صلاة قصرأ وتامأ ، وهذا أمر صعب لان القضاء عليه كثير ، أم سقط عنه الترتيب في هذه الحالة لاجل المشقة ، أم كيف يصنع . بين لنا ذلك متعنا الله بطول حياتك .

الجواب الاحوط أن يصلي مع كل صلاة تامأ وقصرأ ، وليس بعيداً من الصواب سقوط الترتيب لاصالة براءة الذمة لاستلزامه المشقة المنفية بالاصل .

مسألة (١٤٢)

مايقول سيدنا في الغسلة الثالثة ، هل هي مبطله للوضوء وخاصة في غسل اليد اليسرى لانه يكون استأنف ماء جديداً للمسح من غير الوضوء ، أم لا يكون مبطلا لافي اليد اليسرى ولا في غيرها بل هو مكروه .

الجواب [الغسلة] الثالثة اذا وقع المسح بها بطل الوضوء لكونه مستأنفاً
لماء جديد في المسح وهو مبطل للطهارة .

مسألة (١٤٣)

مايقول سيدنا في رد السلام على من ابتدأ به وتسميت العاطس لمن حمد
الله تعالى ، هل هو واجب أم لا ، وما الذي يجب على من أصر على ترك
ذلك ، وهل يجب على كل سامع أم اذا قام به البعض سقط عن الباقي .
الجواب أما رد السلام فهو واجب للامر المستند الى قوله تعالى « واذا
حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها »^(١) .
وأما تسميت العاطس فيستحب ، اذا قام به البعض سقط عن الباقي في
الموضوعين .

مسألة (١٤٤)

مايقول سيدنا في قوله في كتاب القواعد : لو استجمر بالنجس بغير الغائط
وجب الماء وبه يكفي الثلاثة غيره . فهل يكون ذلك في النجس بغائط نفسه وغائط
غيره أم ذلك في النجس بغائط نفسه خاصة . أفئنا مأجوراً يرحمك الله .
الجواب الاقوى عندي عدم الفرق بين أن يكون من نفسه أو من غيره ،
مع احتمال وقوع الفرق احتمالاً قوياً .

مسألة (١٤٥)

مايقول سيدنا في ماء الاستنجاء هل هو طاهر مطهر أم طاهر غير مطهر .

الجواب نعم يكون طاهراً وان كان بعض علمائنا قال انه عفو .

مسألة (١٤٦)

مايقول سيدنا في السجود ، هل يجب على الكفين وهما مبسوطتا الاصابع أم يجوز السجود عليها وأصابعهما مضمومة ، فان الانسان في بعض الوقت من خوف السهو يحصي ركعاته ببعض أصابعه، فهل يكون بفعله ذلك مخلاً بواجب تبطل به الصلاة أم لا ، وهل يجوز السجود على المشط المتخذ من الدليل أم لا .
الجواب الاحوط وجوب بسط الاصابع ، لقوله عليه السلام « صلوا كما رأيتموني أصلي » والظاهر أنه صلى كذلك، والعد بالاصابع لا يستلزم الضم لحصوله بالتفريق ، وانما يصح السجود على الارض وما أشبه الارض اذا لم يخرج عنها بالاستحالة ولا يكون مأكولاً ولا ملبوساً .

مسألة (١٤٧)

مايقول سيدنا في الفيل هل هو نجس أم لا ، والمشط المتخذ من عظم الفيل هل هو طاهر أم لا .
الجواب الاقوى طهارته ، وعظمه طاهر ، والمشط المتخذ منه طاهر .

مسألة (١٤٨)

مايقول في من عليه قضاء صلوات كثيرة وقد نسي المقدم منها والمؤخر منها، فهل يسقط عنه مراعاة الترتيب ههنا أم لا، وبأي صلاة يبدأ اذا أراد القضاء وهو لا يعلم أول صلاة فاتته، وكيف يكون نيته حتى يحصل له الترتيب، فان المملوك كان يقول في نيته «أصلي أول ظهر يجب علي قضاؤها» وكذلك الى أن أكمل

صلاة اليوم، ثم أقول في ثاني يوم كذلك «أول ظهر يجب علي قضاؤها» وكذلك وكان المملوك يظن أنه يحصل له بذلك الترتيب لان كل يوم اذا مضى فاليوم الذي يليه هو الواجب ، فهل يكون المملوك في هذه النية مصيباً أو مخطئاً ، وكيف يكون الامر في ذلك والنية فيه. بين لعبدك ذلك نجاك الله من المهالك .

الجواب الاحوط الترتيب، والاقوى سقوطه، واذا اشتبه عليه اول الفوائت ابتداء بالظهر .

والنية الذي أخبر عنها أدام الله أيامه جيدة اذا لم ينو في الصبح الثاني به بعد اليوم الاول أنه صبح اليوم الاول وكان القضاء متوالياً .

مسألة (١٤٩)

مايقول سيدنا في الالم هل يكفي في حسنه كونه لطفاً أم لابد من اجتماع اللطف والعرض .

الجواب ان كان اللطف بغير المتألم وجب حصول الامرين معاً وكانا شرطين في حسنه .

مسألة (١٥٠)

مايقول سيدنا في من دعي الى سب مولانا أمير المؤمنين أو أحد الائمة عليهم السلام ، فبذل روحه دون سبهم ، مع ورود الرخصة في ذلك عند الضرورة ، هل يكون بذلك مثاباً أو مأثوماً. أفنتنا زادك الله علوماً . وهل يكون الحكم في سيدنا رسول الله « ص » كذلك أم لا .

الجواب نعم يكون مثاباً ، ولا فرق بين أن يكون سب النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الائمة عليهم السلام .

مسألة (١٥١)

مايقول سيدنا في قاضي شهر رمضان هل يجب عليه في نية القضاء أن ينوي في أول يوم أصوم قضاء عن أول يوم وجب علي قضاؤه وعن الثاني كذلك وعن الثالث كذلك بتعيين الايام أم كيف ينوي حتى يصح له الترتيب . جعلك الله من أهل التقريب .

الجواب لايجب التعرض ، فان الترتيب حصل فيه من ضرورة الزمان بخلاف الصلوات .

مسألة (١٥٢)

مايقول سيدنا في المسافر الذي لايصح منه الصوم ، هل يجب عليه الفطر على جرعة من ماء أو تمر أو غير ذلك مما ينافي الصوم أم يكفيه نية الفطر وعدم نية الصوم ولا حاجة الى أكل شيء أم شربه .

الجواب لايشترط الاكل والشرب بل يكفيه نية الفطر .

مسألة (١٥٣)

مايقول سيدنا في التقليد ، هل يجوز في الاصول والفروع أم لايجوز في أحدهما أم يجوز في أحدهما دون الاخر، فان أكثر الناس يعجز عن البحث والنظر، وهل يكلف بمعرفة الله سبحانه النساء والجواري وغيرهن من ضعفة الناس على الوجه الذي ينبغي، فان ذلك مشق الى غاية ما يكون، وهل يحكمم باسلام من لايعرف ذلك الا بالتقليد أم لا يحكمم باسلامه، وهل يكون طاهراً لاينجس شيء من المائعات

بمباشرة أم لا يكون طاهراً. بين لنا ذلك مفصلاً دفع الله عنك ما يضررك ووصلك بما يسرك .

الجواب أما الاصول التي هي التوحيد والنبوة والامامة فلا يجوز التقليد لاحد من المكلفين الا لمن يعجز عن ادراك الحق وكان من ضعفاء العقول كالنساء والبله^(١) .

وأما الفروع فيجوز التقليد ويطلق عليهم اسم المسلمين بنوع من المجاز، ويكون طاهراً لانه لا يطلق عليهم اسم الكفر .

مسألة (١٥٤)

ما يقول سيدنا في من صلى الفريضة قبل دخول وقتها ثم دخل الوقت وهو في آخر جزء منها ، فهل تجزئ تلك الصلاة كما قال بعض الاصحاب أم يجب عليه اعاتها ولو سبق دخول الوقت بتكبيرة الاحرام . أفئنا مأجوراً .

الجواب ان ظن دخول الوقت فصلى ثم دخل وهو فيها صحت صلاته وان كان في آخر جزء منها ، ولا يجب عليه الاعادة الا اذا دخل فيها من غير ظن، وان كان قبل الوقت بتكبيرة الاحرام .

مسألة (١٥٥)

ما يقول سيدنا في الادمي هل ينجس بالموت أم لا ، فاذا لاقاه شيء بعد برده بالموت هل ينجس بملاقاته ويجب غسل ذلك الشيء سواء كان رطباً أو يابساً

(١) كلامه طاب ثراه مخصوص بأصول الدين الخمسة المشهورة ، وقد سكت عن أصول الفقه ككون الامر للوجوب وكون الاستصحاب حجة مثلاً ، وقد أطنبت الكلام في هذه المسألة في كتابي الموسوم بـ« زبدة الاصول » .

وقت الملاقاة أم لا ، وهل يزول عنه التنجيس بالتغسيل فلا يصير نجساً ولا ينجس ما يلاقيه أم لا ، واذا مسه الانسان بعد برده بالموت وقبل تغسيله ووقع عليه ثوب ثم وضع الانسان اللامس يده على انسان آخر أو على ثوب هل ينجس الملموس أم لا تتعدى النجاسة الى يد اللامس وخاصة مع عدم البلل . أوضح لنا هذه المسألة مفصلة لامجلة . وان كان ينجس بالموت نجاسة عينية كيف يظهر الغسل أوضح لنا ذلك .

الجواب نعم ينجس بالموت وينجس الملاقى له بعد برده وقبل تطهيره بالغسل ، ويجب غسل ذلك الشيء الذي اصابه وان كان يابساً ، يزول عنه حكم التنجيس بالغسل ولا يصير نجساً ولا ينجس ما يلاقيه .

واذا لمسه انسان بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل من غير رطوبة في أحدهما نجس اللامس ، فان أصاب اللامس غيره مع عدم الرطوبة فالاقرب أنه لا تتعدى النجاسة اليه .

مسألة (١٥٦)

ما يقول سيدنا في ميتة غير الادمي اذا لاقاها شيء أو مسها شخص هل ينجس ذلك الشخص أو ذلك الشيء سواء كان رطباً أو يابساً أم لا ، وهل تتعدى النجاسة الى غيره اذا لمسه أو يقع الثوب على ثوب آخر . افتنا في ذلك مفصلاً دفع عنك كل شر وبلاء . وما قولك في الجلدة والقطعة تبان من الحي هل يكون حكمها هذا الحكم . بين لنا ذلك جميعه ابقاك الله لهذه الطائفة وجعلك الله من الامنين يوم الراجفة .

الجواب نعم ينجس اللامس سواء كان رطباً أو يابساً ، والاقرب عدم تعدي النجاسة منه الى غيره مع عدم الرطوبة في أحدهما .

وما أبين من الحي من اللحم والجلدة حكم الميت الا ما عفي عنه من الشفاحر وأشباهاها .

مسألة (١٥٧)

ما يقول سيدنا الامام العلامة في من صلى الفريضة في آخر الوقت قصراً في الركعة الاولى بالحمد وحدها خوفاً من خروج الوقت ثم تبين بقاء الوقت بعد ذلك ، هل يجب عليه في الركعة الثانية قراءة سورة مع الحمد أم لا ، وهل يكون الحال كذلك لو لم يتبين بقاء الوقت لانه قد أدرك الصلاة بادراك الركعة الاولى أم بين الحالين فرق .

الجواب نعم يجب عليه في الركعة الثانية قراءة السورة مع الحمد ، وكذا لو تبين بقاء الوقت للعلة التي ذكرها في سؤاله أحسن الله اليه .

مسألة (١٥٨)

ما يقول سيدنا في الذكر في الركوع ، هل يتعين فيه « سبحان ربي العظيم وبحمده » وكذلك في السجود « سبحان ربي الاعلى وبحمد » أم لا يتعين ذلك ، وهل يجب ذلك ثلاث مرات أم يكفي المرة الواحدة .

الجواب الاقوى عندي أنه لا يتعين لفظ بل يجزي مطلق الذكر ولا يجب التعدد ، وقد ذكرت في كتاب مختلف الشيعة .

مسألة (١٥٩)

ما يقول سيدنا في من رأى في منامه رسول الله صلى الله عليه وآله أو بعض الائمة عليهم السلام وهو يأمره بشيء أو ينهاه عن شيء ، هل يجب عليه امتثال ما أمر

به أو اجتناب ماينهاه عنه أم لا يجب ذلك مع ماصح عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال « من رآني في منامه فقد رآني فان الشيطان لم يتمثل بي » وغير ذلك من الاحاديث المروية عنه «ص»، وماقولكم لو كان مأمراً به أو نهى عنه على خلاف ما في أيدي الناس من ظاهر الشريعة، هل بين الحالين فرق أم لا . أفتنا في ذلك مبيناً جعل الله كل صعب عليك هيناً .

الجواب ما يخالف الظاهر فلا ينبغي المصير اليه ، وأما ما يوافق الظاهر فالاولى المتابعة من غير وجوب ، ورؤيته صلى الله عليه وآله لا يعطي وجوب اتباع المنام .

مسألة (١٦٠)

مايقول سيدنا في الصلاة المندورة هل يكون حكمها حكم الصلاة الواجبة الاصلية في وجوب سورة مع الحمد أم يجزي فيه الحمد خاصة .
الجواب نعم يكون حكمها حكم الفريضة في وجوب سورة بعد الحمد .

مسألة (١٦١)

مايقول سيدنا في رجل طلق زوجته ثلاثاً بلفظة واحدة وهو رجل امامي وزوجته شافعية ، فلما أراد مراجعتها منعه من نفسها حتى تنكح زوجاً غيره وأرادت مرافقته الى حاكم الجمهور وخشي على نفسه أن يعرف بهذا المذهب فكيف يكون خلاصه من هذا الامر، وما قولكم لو انعكس الفرض وكان الزوج شافعيًا وزوجته امامية فطلقها ثلاثاً في مجلس واحد ، فهل تحل لها الازواج لان الطلاق له ويلزمه حكمه كما جاء في الرواية « الزمواهم بما ألزموا به أنفسهم » أم كيف يعمل في ذلك .

الجواب اذا اختلف مذهب الزوجين في اباحة النكاح وتحريمه بعد الطلاق كان كل واحد منهما مكلفاً بما يعتقدده ، فان اعتقد الزوج اباحة الوطي كان له اجبارها على التمكين ويجب على المرأة الامتناع منه مع المكنة وبالعكس .

مسألة (١٦٢)

مايقول سيدنا في التكاليف اذا قام بها المكلف خوفاً من عذاب الله تعالى أوجاه في ثوابه فعندكم أنها لاتصح منه ولا تجزيه لانه لم يأت على الوجه الذي وجبت لاجله وهو كونها لطفاً ومصلحة وكيفية في شكر المنعم ، وهذا الوجه كاف في وجوبها وفي حسنها أيضاً، فلم علتم حسنها بكونها تعريضاً لما لا يحسن الابتداء به من النفع المقارن للتعظيم والتبجيل ، فاذا أتى بها المكلف لهذا الوجه الذي حسنت لاجله لم تصح مع أن هذا هو الاولى ، لان الباري سبحانه لا ينتفع بعبادتنا وانما النفع عائد لنا ، وما الفرق بين الوجهين وخاصة على قواعدنا ، فان الواجب يشمل على وجه حسن اقتضى وجوبه ، وما الفرق بين قولهم شكر المنعم وبين قولهم كيفية شكر المنعم . وما فائدة قولهم كيفية. أوضح لعبك هذا السؤال رزقك الله حسن المآل وكفاك الله وايانا طوارق الايام والليال

الجواب اذا كلف الله سبحانه شخصاً بشيء فقد أوجب عليه فعل ما فيه مشقة، وهذا يستلزم أموراً :

أحدها - تخصيص الفعل بايجابه ، اذ لا يحسن ايجاب كل فعل .

الثاني - لابد لذلك التخصيص من سبب، وهو اشتماله على وجه زائد على حسنه يقتضي ايجابه ، والا لزم الترجيح من غير مرجح .

الثالث - حصول غرض لا يصح الابتداء به ليخرج الفعل عن الظلم والعبث.

الرابع - ان الافعال الاختيارية الصادرة عن الانسان انما تتحقق باعتبار العقد ، والدواعي المقتضية لوقوعها على وجه دون وجه .
الخامس - ان الطاعات انما تثبت بامثال الامر على الوجه المطلوب منه شرعاً .

اذا تقرر هذه المقدمات فنقول : المكلف يجب عليه ايقاع الفعل على وجه الطاعات لا لغرض ، سواء من طلب نفع أو دفع ضرر لتحقيق الامتثال . وهذا علة الحسن باعتبار المكلف ، وأما باعتبار المكلف فعلة الحسن التعريض للثواب الذي لا يحسن الابتداء به ويختاره المكلف في مقابلة المشقة التي لحقته بفعله

مسألة (١٦٣)

مايقول سيدنا في شخص كتب بخطه الى شخص آخر كتاب يحلف له على أمر من الامور ولم يتلفظ بذلك وهو قادر على التلفظ ، ثم حنث وخالف مما كتب به خط ، هل يجب عليه كفارة في هذه الصورة أم لا .

الجواب لا يجب عليه كفارة بذلك ما لم يحلف باللفظ ويحنث به .

مسألة (١٦٤)

مايقول سيدنا في المقلد في الاصول اذا كان لا يجوز له ذلك ولا يصح منه العبادات في تلك الحال ، هل يجب عليه اذا عرف ما يجب معرفته من علم الاصول أن يقضي جميع عباداته التي سلفت من صلاة وصيام وحج وغير ذلك أم لا يجب عليه قضاء شيء من ذلك .

الجواب الاقوى وجوب قضاء عباداته التي أوقعها على غير الوجه المطلوب منه شرعاً ، بحيث يعتقد عند أخذ عقائده عن الأدلة والبراهين .

مسألة (١٦٥)

مايقول سيدنا في كتب الاصحاب ، هل يجوز تقليدها أم لا ، وهل يفترق بين من مات منهم أو هو حي أم لا ، واذا كان الانسان يعرف خط مصنف الكتاب ورأى خطه على ذلك الكتاب بقراءته وسماعه له هل يصح تقليد ذلك الكتاب والحال هذه أم لا ، وأي كتب الاصحاب ينبغي ان نرجع اليه . أفتننا في ذلك مفصلاً مبيناً .

الجواب لايجوز تقليدالكتب . نعم يجوز الرجوع في الاستفتاء الى خط المفتي اذا علمه ، فان الائمة عليهم السلام كانوا يفتون بالمكاتبه ، ولولا تسويغ الرجوع اليها لم يكن لها فائدة .

مسألة (١٦٦)

مايقول سيدنا في الانسان، هل يجب عليه السعي الى المفتي اذا احتاج الى ذلك أم يكفيه خطه ومكاتبته، فاذا كانت المكاتبه كافية للقادر على السعي أو لمن لايقدر على السعي وهو لايعرف خط المفتي كيف يكون الحال، واذا كان يعرف خط المفتي هل يجزيه خطه من غير سعي اليه وان كان قادراً على السعي. بين لنا ذلك بفضل الله .

الجواب نعم يكفيه المكاتبه اذا عرف خطه وانه افتاه غير ساه ولاغافل ، واذا لم يعلم أحدهما وجب عليه السعي اليه أو الاستناد الى من يخبر عنه من الثقات .

مسألة (١٦٧)

مايقول سيدنا في البلد الذي يعتصر فيه الشيرج والزيت وفي البلد المسلمون

وأهل الذمة، فهل يكون مايشترى من أسواقها من المسلمين من الزيت والشيرج طاهر يجوز أكله واستعماله أم لا . أفتنا في ذلك اعاد الله علينا من بركاتك .

الجواب لما كان في الاشياء الاصل الطهارة حكمنا بطهارة هذه الاشياء عملاً بالاصل ، ولا يؤثر في ذلك تجويز أن يكون فعله من يستحل الميتة .

مسألة (١٦٨)

مايقول سيدنا في تحريم استقبال القبلة واستدبارها ، هل يكون في حال خروج الخارج حتى لو قام الانسان بين موضع التبرزالي موضع آخر للاستنجاء جاز له استقبال القبلة واستدبارها ، أو يعم التحريم جميع ذلك . أفتنا مأجوراً برحمك الله .

الجواب النهي مخصوص بحال قضاء الحاجة دون غيرها ، واذا قام لغرض ولم يخرج منه حالة قيامه ومشيه شيء جاز له الاستقبال والاستدبار .

مسألة (١٦٩)

مايقول سيدنا في الثوب اذا وقع على تراب نجس أو رجل الانسان تنزل عن المداس على أرض نجسة وهي يابسة فينفض ثوبه أو رجله حتى لايبقى للتراب النجس أثر ولاعين . فهل يطهر الثوب والرجل بذلك أم لابد من الغسل وكذلك الورقة أو الكتاب أو غير ذلك . أفتنا أدام الله سعدك وأنجح قصدك .

الجواب اذا لم يكن أحدهما رطباً لم تعد النجاسة اليه ولا الى ثوبه واذا نفص الاجزاء عنها كانا طاهرين ، وكذلك جميع الاشياء اذا لم يكن الملاقي ولا الملاقي رطباً .

مسألة (١٧٠)

مايقول سيدنا الامام العلامة في درى الحافظي وتصانيفه هل معتمدة أم لا وهل كان خادماً خصياً أم لا .

الجواب ماوقفت على كتاب لهذا المشار اليه ، لكن رأيت بعض مصنفي علمائنا يقول ان دري بن عبدالله الحافظي منسوب الى الحافظ لدين الله ، له كتاب معالم الدين في الاصول والفقہ مجلدان ، ووقف كتباً كثيرة على المشاهد الشريفة ، وفي خزانة مولانا الكاظم «ع» أيضاً منها كتب كثيرة حسنة . هذه صورة ماوقفت عليه .

مسألة (١٧١)

مايقول سيدنا الامام العلامة في الرواية التي وردت بأن قاضي شهر رمضان يتابع هي ستة أيام ويفرق الباقي ، ما سبب ذلك وهل لهذا العدد خصوصية أم لا .

الجواب التقديرات الشرعية لا يعقل معناها ، بل يتبع في ذلك مجرد النقل .

مسألة (١٧٢)

مايقول سيدنا في من نذر صوم سنة معينة متتابعة ثم أدخل بصومها عمداً ، فهل يجب عليه قضاؤها أم يجب عليه كفارة خلف النذر ولا يجب عليه قضاؤها ، فان كان يجب عليه قضاؤها هل يجب عليه قضاؤها متتابعاً أم يجوز له تفريقها .

الجواب نعم يجب عليه قضاؤها متتابعاً ويجب عليه كفارة خلف النذر أيضاً .

مسألة (١٧٣)

مايقول سيدنا في من نذر صوماً معيناً ففاته لمرض أو سفر أو غير ذلك من الاعذار الموجبة للافطار هل يجب عليه قضاؤها أم لا .
الجواب نعم يجب عليه قضاؤه الا ان يكون الفوات بعذر مسقط للتكليف كالاعماء وشبهه .

مسألة (١٧٤)

مايقول سيدنا في من طبخ حب رمان محلى بزبيب معتصر مصفى أو بعصير عنب ساعة اعتصاره ثم يحصل له الغليان على النار هذه الصفة مع اللحم والحوائج هل يكون حراماً أو حلالاً .
الجواب أما ما يسمى عصيراً فالوجه في غليانه اعتبار ذهاب ثلثيه ، وأما الزبيب فالاقرب اباحته مع انضمامه الى غيره ، لان الناس في جميع الازمان والاصقاع يستعملونه من غير انكار أحد منهم لذلك .

مسألة (١٧٥)

مايقول سيدنا في عصير التمر ، هل يحرم اذا غلا من نفسه أو بالنار حتى يذهب ثلثاه أم هذا حكم مختص بعصير العنب خاصة .
الجواب عصير التمر ليس بحرام الا ان يحصل له شدة الاسكار عملاً بالاصل السالم عن معارضة النقل بما ينافيه .

مسألة (١٧٦)

مايقول سيدنا في المرأة اذا فقد زوجها في هذا الزمان ولم يعلم خبره

ولاحاله ، فالمعلوم من مذهب الاصحاب أنها كما جاء في الرواية مبتلاة فلتصبر
أبدأ ، ورأينا شخصاً من أصحابنا المتدينين قد زوج ابنته مع فقد زوجها وعدم
الإطلاع على حاله، وذكر أن ذلك الفتوى وردت عليه من مولانا، والمسئول من
صدقات سيدي ايضاح هذا الحال وكيف يكون العمل في ذلك وكم تصبر
المرأة من المدة ، فبين لنا ذلك جميعاً أدام الله نصره .

الجواب هذه المرأة أن أنفق عليها ولي الزوج صبرت أبداً ، وان لم يكن
له ولي ينفق عليها رفعت أمرها الى حاكم الشرع بحيث يطلبه ويبحث عن أمره
أربع سنين ، فان عرف حياته صبرت أبداً وان جهلت حاله أمرها بعد البحث عنه
أربع سنين بالاعتداد عند الوفاة ثم تتزوج .

مسألة (١٧٧)

مايقول سيدنا في الجلود وما يعمل عليها من القرب وغيرها ويشترى من
أسواق المسلمين من غير بحث عن شيء من أحوالها من علمنا بأن جميع أهل
السوق يستحلون جلود الميتة بعد دبحها ، هل يجوز استعمالها والصلاة فيها
والنوم عليها مع ما ذكرناه لغلبة الظن هنا مبيحة للصلاة فيها واستعمالها أم لا ،
فان هذا أمر صعب يلزم منه الحرج ، لان الفروة والفراش والدلو والقربة
والراوية التي يحمل الماء فيها من البحر وغيره والمداس والرسن والكتب
المجلدة وغير ذلك مما لا يحصى كثرة . فأوضح لنا ذلك وسهل علينا سهل الله
عليك وأدام عزك .

الجواب اذا أخذ ذلك من يدمسلم وغلب على ظنه التذكية جاز له استعمالها
بناء على غلبة الظن القائم مقام العلم في العبادات، ولو تجرد عن الظن وعلم أن
المأخوذ منه يستحل الميتة لم يجز له استعماله .

مسألة (١٧٨)

مايقول سيدنا في كراهية الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب أو فوقها مع أن جلودها طاهرة ويجوز لبسها في غير حال الصلاة، فماوجه ذلك، وهل يجوز عند مولانا لبس جلودها في حال الصلاة للرواية الواردة بذلك أم لا ، وكذلك السنجاب وعن الخزماهو . بين لنا ذلك مبيناً .

الجواب الاقوى تحريم الصلاة في جلد مالا يؤكل لحمه الا الخز المخلص، وكراهة الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب أو فوقه مستفادة من الاخبار ولانه لاينفك الثوب من بعض وبرفيه .

مسألة (١٧٩)

مايقول سيدنا في ما يقوله أصحابنا ان آباء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله كلهم كانوا على التوحيد والاسلام ، ومن جملة آبائه الخليل ، وقد نطق الكتاب العزيز بأن آزرأبا ابراهيم على نبينا وعليه السلام كان كافراً ، فبأي شيء يتأول أصحابنا الايات الواردة في ذلك المصرحة به ، وهل هذا الحكم مختص بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وحده أم يجب ان يكون آباء الانبياء عليهم السلام كذلك . قال الشيخ ابو الصلاح الحلبي رحمه الله : ذكر أن النبي على الاطلاق يجب تنزيه آبائه عن الشرك بالله سبحانه ، ولم يفرق بين نبينا عليه السلام وغيره . فسيدنا أمده الله بأنواره وجعله من المطلعين على أسراره يوضح لعبده ذلك حرسه الله في جميع المسالك .

الجواب قد قيل ان آزر لم يكن أبابراهيم عليه السلام حقيقة وانما كان جده لامه، لان أهل النسب أجمعوا على أن اسم أبيه تارخ، ولاشك أن أهل اللغة

يطلق لفظه الأب على العم تارة وعلى الخال اخرى ، لقوله تعالى « ورفع أبويه على العرش »^(١) وكان مع يعقوب عليه السلام خالته ، وعلى جد الام لانه أب أحد الابوين .

مسألة (١٨٠)

مايقول في المصلي اذا كان يجوز له أن ينتقل من سورة الى اخرى اختياراً اذا لم يتجاوز النصف ، فأى شىء يكون حكم الرواية التي فيها « لكل ركعة سورة لا تقرأ بأقل منها ولا بأكثر » .

الجواب المراد بالاكتر سورة كاملة اخرى، لورود النهي عن القرآن بين السورتين في الفريضة .

مسألة (١٨١)

مايقول سيدنا في النية للغسل والوضوء ، هل يجب فيهما نية رفع الحدث واستباحة الصلاة والوجوب والقربة أم يكفي الاقتصار على بعض هذه الاربعة ، وما الذي يجزي الاقتصار عليه منها. أفئنا مأجوراً في ذلك أدام الله عزك واحسن الله اليك وغفر الله لك ولوالديك .

الجواب يكفي نية رفع الحدث عن الاستباحة وبالعكس ، وأما الوجوب والقربة فلا بد منهما مع أحد الاولين ، والمجزي ان ينوي الوجوب والقربة وأحد الامرين اما رفع الحدث أو الاستباحة .

(١) سورة يوسف : ١٠٠ .

مسألة (١٨٢)

مايقول سيدنا في غسل الوجه باليدين جميعاً في حال الوضوء ، هل فيه كراهية أم لا .

الجواب لا كراهية فيه الا انه مخالف لما نقل في صفة الوضوء ، لكن تلك المخالفة لما اشتملت على المأمور به لم تكن مبطله .

مسألة (١٨٣)

مايقول سيدنا في قول مولانا في القواعد في الاغسال ولا تتداخل وان انضم اليها واجب ، ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ، ويقدم ما للفعل الا التوبة ، ويكفي غسل الجنابة من غيره لوجامعه دون العكس ، فان انضم الوضوء فاشكال ونية الاستباحة أقوى اشكالا ، وغسل الاموات كاف عن فرضه ، فان هذا الفعل جميعه محتاج الى الشرح والبيان ، والمسؤل من احسانه شرحه وتبينه أدام الله في السعادة تمكينه .

الجواب اختلف علماؤنا في الاغسال المندوبة هل تتداخل أو يكفى الغسل الواجب عنها ، والاقوى عدم التداخل وعدم الاكتفاء بالواجب عنها خلافاً للشيخ رحمه الله .

وأما عدم اشتراط الطهارة من الحدثين فانه يستحب للحائض والمستحاضة الغسل للاحرام والجمعة وغيرهما .

والاغسال التي تستحب للفعل مثل غسل الزيارة ودخول المسجد وشبههما يستحب تقديمه على الفعل ، بخلاف ما للزمان مثل غسل الجمعة وشبهه فانه يقع فيه لامتقداً عليه الا غسل التوبة فانها متقدمة عليه .

ويحتمل أن يكون المراد باطلاق الاصحاب العزم على استمرار التوبة، فانه يكون أيضاً متقدماً على التوبة .

وإذا اجتمعت اغسال متعددة كحيض وجنابة ومس ميت وغيرها كفى غسل الجنابة عن تلك الاحداث دون العكس ، ولو اغتسلت للحيض وعليها جنابة وتوضأت احتمل الاجزاء عن غسل الجنابة لانها مأمورة بالصلاة اذا فعلت ذلك. والاحداث تتداخل بعضها في بعض وعدمه ، لان غسل الجنابة أكمل من غيره ، ولهذا يجزي عنها دون غيره فانه لايجزي عنها ، ولهذا يستغنى عن الوضوء دونها فلايجزي غيرها عنه ولايعلم كماليتها مع الوضوء بحيث تساويه، فهذا وجه الاشكال مع الوضوء .

أما نية الاستباحة فيحتمل أنها تجزى لقوله عليه السلام « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى » وقد نوت الاستباحة فيجب أن يحصل لها .

وغسل الاموات كاف عن فرض الوضوء ، فالضمير راجع الى الوضوء ، فان الوضوء لايجب في غسل الاموات بل يستحب فعله ، فهو كاف عن فرض الوضوء لاعتق مطلق الوضوء .

مسألة (١٨٤)

مايقول سيدنا في من يعتقد أن له رباً ويوجب له صفات الكمال وينزهه عن صفات النقصان على الاجمال والتقليد ، ويعتقد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وامامة الائمة عليهم السلام. ويعتقد جميع مايجب اعتقاده من البعث والجنة والنار ، كل ذلك يعتقد تقليداً أو تسليماً من غير نظر لامجملا ولا مفصلا، هل يكون بهذا القدر مؤمناً ناجياً في آخرته مقبول العبادات مستحق الثواب عليها أو لا يكون كذلك ، وما القدر الذي لا بد من معرفته في هذا الباب ، فان هذا أمر

كبير تمس الحاجة ويعم به البلوى، فكم قد رأينا ومن لم نره أكثر من شخص صائم قائم مجتهد في عباداته ولو سئل عن مسألة واحدة مما يجب للباري سبحانه وتعالى وما يستحيل عليه أو في شيء من أبواب النبوة لم يجب بحرف واحد، فهل يكون هذا مقبول العبادة مؤمناً أم لا . أوضح لنا جميع هذه المسائل كفاك الله شر الغوائل .

الجواب لا يجوز التقليد في أصول الايمان ، لان الله تعالى ذم في كتابه العزيز التقليد في عدة مواضع . والعقل أيضاً دال عليه ، فان العامي اما أن يكلف للمصيب ولاي شخص اتفق، والثاني باطل فان الاراء مختلفة والاعتقادات متعددة وليس تقليد أحدهم أولى من تقليد غيره اما أن يجب تقليد أحدهم وهو المطلوب أو تقليد الكل وهو محال أو تقليد من اتفق وهو خطأ اذ لأولوية فيه فتعين الاول لكن لا يعلم المقلد اصابة من يقلده الا اذا علم أن اعتقاده حق ، وانما يعلم ذلك بالادلة لا بقوله والا لزم الدور . واذا كان الواجب عليه اعتقاد من يعلم صدقه بالدليل وجب عليه النظر ويحرم عليه التقليد ، وهو المطلوب ، فمن قلد في أصل الايمان فليس بمؤمن ولا يستحق ثواباً .

والقدر الذي يجب اعتقاده بالنظر والفكر هو جميع أصول الايمان : من التوحيد المشتمل على معرفة الله تعالى وما يجب له وما يمتنع عليه ، والعدل المشتمل على معرفة أفعال الله تعالى وما يجب عليها من اللطف والتكليف وأشباهاها ، ولا يلزم من العجز عن البعض في أجوبة المسائل عدم علمهم ، فقد يعلم العامي ما يعجز عن التعبير عنه . ومثل هذه المسائل الاصلوية قل أن يخلو أحد من العقلاء منها بأسرها ، وقد يحتاج في كثير منها الى التنبيه والتمثيل .

تم القسم الاول من المسائل وجوابها بحمد الله وتوفيقه .

اجوبة المسائل المنهاية
(الثانية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملوك مهني بن سنان يقبل أبواب الحضرة العالية المولوية الكاملة
الفاضلية العابدية الزاهدية القدوية المعظمية الجمالية لازالت للقاصدين مفتحة
الابواب وللواردين واسعة الرحاب ، وان المملوك مايرح يسمع بفضائل مولانا
ومكارم أخلاقه ، وكلما سمع شيئاً يزداد تضاعف أشواقه، فلما جمع الله بفضله
للمملوك برؤية مولانا بين حاسة السمع والبصر وشاهد من الخبر ما زاد على
الخبر كما قال الشاعر :

مازلت أسمع عن عليك كدل ثنا * أبهى من الشمس أو أضوا من القمر
حتى التقينا فما والله ما سمعت * اذني بأفضل مما قد رأى بصري
فلما شاهد المملوك شمائل مولانا الرضية واخلاقه المرضية تجاسر في
السؤال وطلب من مولانا على جهة الادلال ، وهو يسأل من مولانا وصدقاته أن
يشرف هذه المسائل بجواباته، وان يكتب للمملوك اجازة بجميع مصنفات مولانا

ومقرواته ومسموعاته ، وان يذكر في الاجازة اتصال سنده الى كتب المشائخ
الثلاثة المفيد والطوسي والمرتضى رضوان الله عليهم ، وكتب من تضمنه
السند المذكور من المشائخ رحمهم الله ، وان يذكر من ذلك سنداً واحداً متصلاً
بذلك بأحد الائمة عليهم السلام ، وذلك من سيدي للمملوك على جهة الخير،
ليحصل للمملوك بذلك غاية الفخر ولمولانا في ذلك من حصول الاجر .
لازال سيدنا نافذ النهي والامر ، محروساً من آفات الدهر ، قائم الجاه في
الدنيا وفي الحشر .

أنهى المملوك ذلك والرأي أعلاه، والحمد لله وحده وصلوات الله على سيدنا
محمد النبي صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .



يقول العبد الفقير الى الله حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي :
لما كان امثال أمر من يجب طاعته وتحرم مخالفته وتفرض مودته من الامور
اللازمة والفروض المحتومة ، وحصل ذلك من الجهة النبوية والحضرة
الشريفة العلوية التي جعل الله تعالى مودتهم أجراً لرسالة نبينا محمد صلى
الله عليه وآله وسبباً لحصول النجاة يوم الحساب وعلّة موجبة لاستحقاق الثواب
والخلاص من دوام العقاب ، من جهة سيدنا الكبير الحسيب النسيب النقيب
المعظم المرتضى مفخر آل طه ويس جامع كمال العمل والعلم المتصف بصفة
الوقار والحلم نجم الملة والحق والدين مهني بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني
أحسن الله اليه وأفاض من بركاته عليه بالاجازة والرواية .

والجواب عن سؤاله معلومة عنده على وجه الدراية، قصد بذلك تشريف
عبدك بذلك الخطاب من عنده ، فسارع العبد الى طاعة ماطلبه وامثال ماأوجبه
فقال :

فقد استخرت الله تعالى وأجزت له أعز الله أفضاله وأدام أقباله جميع مصنفاتي ورواياتي واجازاتي ومنقولاتي ومادرسه من كتب أصحابنا السابقين رضوان الله عليهم بأسنادي المتصل اليهم رحمة الله عليهم ، خصوصاً كتب الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله تعالى عني، عن والدي، عن الشيخ السعيد نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد وعن السيد جمال الدين احمد بن طاوس الحسيني وغيرهم ، عن الشيخ يحيى بن محمد بن يحيى بن الفرج السوراوي، عن الشيخ الفقيه الحسين بن هبة الله بن رطبة، عن المفيد أبي علي ابن الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، عن والده، عن الشيخ المفيد رحمه الله. وعن والدي والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدين أحمد بن طاوس وغيرهم عن السيد فخار بن معد بن فخار العلوي الموسوي ، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي، عن الشيخ أبي عبد الله الدورستي ، عن الشيخ المفيد محمد بن محمد ابن النعمان .

وأجزت له رواية كتب شيخنا أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قدس الله روحه بهذه الطريق وبغيرها عني وعن والدي رحمه الله وعن الشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد والسيد جمال الدين أحمد بن طاوس جميعاً عن السيد أحمد بن يوسف بن أحمد بن العريضي العلوي الحسيني ، عن السعيد الفقيه برهان الدين محمد بن محمد بن علي الهمداني العروضي نزيل الري ، عن السيد فضل الله بن علي بن الحسين الراوندي، عن عماد الدين أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسيني ، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي قدس الله روحه .

وأما كتب السيد المرتضى قدس الله روحه ونه ر ضريحه ، فقد أجزت له روايتها عني بهذا الاسناد وغيره عن الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله عنه ، وعن والدي رحمه الله تعالى والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد والسيد جمال

الدين أحمد بن طاووس رضي الله عنهم ، عن يحيى بن محمد بن الفرّج السوروي ، عن الحسين بن رطبة ، عن المفيد أبي علي ، عن والده أبي جعفر الطوسي ، عن السيد المرتضى رحمه الله . وعن والدي رحمه الله والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدين أحمد بن طاووس رضي الله عنهم جميعاً ، عن السيد فخار بن معد بن فخار الموسوي ، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي عن السيد أحمد بن محمد الموسوي ، عن ابن قدامة ، عن الشريف المرتضى قدس الله روحه .

وقد أجزت له أدام الله أيامه بهذه الطريق جميع تصانيف من تضمنه جميع الطرق المذكورة وغيرها من المذكورين فيها ومن غيرهم .

وقد أجزت له أن يروي جميع الاحاديث المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام المذكورة بالاسانيد في كتب علمائنا كالتهديب والاستبصار وغيرهما من مصنفات الشيخ أبي جعفر الطوسي وكتب الشيخ أبي جعفر ابن بابويه وكتاب الكليني تصنيف محمد بن يعقوب الكليني المسمى بالكافي وهو خمسون كتاباً بالاسانيد المذكورة في هذه الكتب كل رواية برجالها على حديثها باسنادي عن أبي جعفر الطوسي رحمه الله عن رجاله المذكورين في كتبه ، وباسنادي الى أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله عني وعن والدي رحمه الله وعن الشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد والسيد جمال الدين أحمد بن طاووس جميعاً عن السيد فخار بن معد بن فخار الموسوي عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي عن جعفر ابن محمد الدورستاني عن أبيه عن أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجاله المذكورة فيه المتصلة بالائمة عليهم السلام .

واما الكافي للشيخ محمد بن يعقوب الكليني فرويت أحاديثه المذكورة فيه المتصلة بالائمة عليهم السلام عن والدي رحمه الله والشيخ أبي القاسم جعفر

ابن سعيد وجمال الدين أحمد بن طاووس وغيرهم باسنادهم المذكورة الى الشيخ محمد بن محمد بن النعمان عن أبي القاسم جعفر بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن رجاله المذكورة فيه في كل حديث عن الائمة عليهم السلام وكتب حسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلبي في ذي الحجة سنة تسع عشرة وسبعمائة حامداً مصلياً على نبيه .

* * *

هذه الاسئلة المذكورة مع أجوبتها :

مسألة (١)

مايقول سيدنا في من طلق زوجته ثم راجعها باللفظ ثم طلقها ثم راجعها باللفظ أيضاً ثم طلقها ثالثة كل ذلك في ساعة واحدة في مجلس واحد ، هل يصح ذلك وتبين منه سواء كانت حاملاً أو غير حامل ، فان صح فما حكم الرواية التي فيها « لكل طهر طلقة » . أفئنا في ذلك نجاك الله من المهالك .

الجواب لاشك أن الرواية تدل على تفريق الطلقات على الاطهار ، لكن الدليل ناهض بتحريم هذه المطلقة في الثالثة لانه لما طلقها رجعياً صح له المراجعة واذا راجعها رجعت الى محض الزوجية فيصح طلاقها وهكذا الى آخر الثلاث .

مسألة (٢)

مايقول سيدنا في طفل الصيد الذي لم يستقل بشدة العدو وفرخ الطائر الذي لم يطر بعد لوأخذه الانسان بيده من غير ارسال جارح ولا سهم بل مسكاً باليد ، هل يحرم من ذلك أم لا يحل من ذلك الاما صار ممتنعاً .

الجواب هذا يحل بالتذكية لابل الموت بنفس الاخذ .

مسألة (٣)

مايقول سيدنا في قول الاصحاب انه اذا أمكن في زمن الغيبة الاجتماع والخطبتان استحباب الجمعة، هذا مشكل من حيث سقوط الفرض بفعل المستحب، فهل يذهب مولانا الى صحة ذلك أم الى قول الشيخ ابن ادريس بالمنع من ذلك. **الجواب** ليس المراد من استحباب الجمعة كونها مستحبة في نفسها ، بل المراد استحباب فعلها عوضاً عن الظهر الواجبة، وهي أيضاً واجبة لكن هي أفضل الواجبين كما في العتق وغيره من خصال الكفارة .

مسألة (٤)

مايقول سيدنا في الجزية من يستحقها في هذا الوقت والى من تصرف . **الجواب** يخرج في المجاهدين ، فان فقد فالى المصالح العامة للمسلمين.

مسألة (٥)

مايقول سيدنا في المرأة اذا رأت الرجل يجامعها في المنام وحصل لها كمال اللذة غير أنها لم تنزل ماء ، فهل يجب عليها الغسل في هذا الحال أم لا يجب عليها الغسل حتى تنزل . **الجواب** لايجب عليها الغسل .

مسألة (٦)

هل يجوز أن يدفع الانسان الى غيره أرضاً ليغرس فيها نخلا وشجراً ويكون ذلك بين الغارس وصاحب الارض كالمزارعة أم لايصح ذلك .

الجواب لانصح المغارسة .

مسألة (٧)

مايقول سيدنا الامام العلامة في الزبيب المعتصر هل يجوز أن يطبخ به ويستعمل ، فان الناس يحلون طبخ حب الرمان بالزبيب المعتصر ، فهل يجوز أكله ولايشترط فيه ذهاب الثلثين أم يكون حكمه حكم عصير العنب لايحل الا بعد ذهاب الثلثين . أفتنا مأجوراً .

الجواب الاصل في ذلك الاباحة .

مسألة (٨)

مايقول سيدنا الامام العلامة في عصير التمر هل حكمه حكم عصير العنب لايحل اذا غلاحتى يذهب ثلثاه أم هذا حكم مختص بعصير العنب خاصه . أفتنا مأجوراً .

الجواب ان بلغ حد الاسكار كان محرماً والا فلا .

مسألة (٩)

مايقول سيدنا في جلد الميتة هل تعدى نجاسته الى لامسه سواء كان رطباً أو يابساً ، فاذا مس لامسه شيئاً آخر نجسه ، وهذا خروج عن القاعدة ، وهي انه ليس بين يابسين نجس أم لايتعدى الى لامسه الا برطوبة وان كان يجب عليه غسل يده للنجاسة الحكمية ، أوضح لنا ذلك .

الجواب اتفق الاصحاب على أن من مس ميتاً من الناس نجست يده ووجب عليه الغسل ، وهذا يقتضي الحكم بنجاسة اليد ، أما مامسه بيده من الاشياء الطاهرة فان كان هناك رطوبة في أحدهما تعدت النجاسة اليه والا فلا .

مسألة (١٠)

مايقول سيدنا في من كان يصلي الفرائض كما ينبغي لا يخل بشيء منها غير انه لم يكن يعرف الواجبات من المندوبات ويصلي الجميع على جهة الوجوب هل يصح صلاته والحال هذه أم يجب عليه قضاء ما صلاه على هذه الصفة . أفئنا مأجوراً برحمك الله .

الجواب لاتصح صلاته ويجب عليه قضاؤها اذا لم يقدمن له أهلية الافئاء.

مسألة (١١)

مايقول سيدنا في غسل الجنابة اذا لم يكن واجباً لنفسه وكان الانسان يغتسل قبل دخول الوقت وينويه واجباً ثم يصلي بغسله ذلك فريضة ، هل تصح صلاته والحال هذه أم يجب عليه قضاء ما صلاه بذلك الغسل ، وان كان ينويه مندوباً قبل دخول الوقت هل يصح غسله من الجنابة بهذه النية ويصلي بذلك ماشاء من الفرائض والنوافل أم لا .

الجواب من يعتقد أنه ليس واجباً لنفسه اذا أوقعه بنية الوجوب ولم يكن عليه مايجب الغسل لاجله لم يصح غسله ووجب عليه قضاء صلاته ، وان نواه مندوباً قبل دخول الوقت ولم يكن عليه ما يجب الغسل به صح غسله وجاز أن يصلي ماشاء من الفرائض والنوافل .

مسألة (١٢)

مايقول سيدنا في الامراض والالام فانه يجب عليه الاعواض على ما تقرر في علم الاصول والعروض نفع منقطع غير مقارن للمتعظيم والتبجيل ، فهل يدخل تحت

هذا الحد دفع المضار وتكفير السيئات أم لا ، فان الذي ورد في الاحاديث هو دفع المضار وتكفير السيئات، كقوله عليه السلام « حمى يوم كفارة سنة » وقوله عليه السلام « الحمى حظ المؤمن من النار » وأمثال ذلك كثير، فأوضح لنا ذلك كفاك الله نوائب الدهور .

الجواب الوجه في حسن الالام اما جلب النفع وهو العوض أودفع الضرر وهو المسمى بتكفير السيئات .

مسألة (١٣)

مايقول سيدنا في الكتاب العزيز ، هل يصح عند أصحابنا أنه نقص منه شيء أوزيد فيه أوغير ترتيبه أم لم يصح عندهم شيء من ذلك . أفدنا أفادك الله من فضله وعاملك بما هو من أهله .

الجواب الحق أنه لا تبديل ولا تأخير ولا تقديم فيه وانه لم يزد ولم ينقص . ونعوذ بالله تعالى من أن يعتقد مثل ذلك وأمثال ذلك ، فانه يوجب التطرق الى معجزة الرسول عليه السلام المنقولة بالتواتر .

مسألة (١٤)

مايقول سيدنا في قصة الافك والايات التي نزلت ببراءة المقدوفة ، هل ذلك عند أصحابنا كان في عائشة أم نقلوا ان ذلك كان في غيرها من زوجات النبي صلى الله عليه وآله .

الجواب ما عرفت لاحد من العلماء خلافاً في أن المراد بها عائشة .

مسألة (١٥)

مايقول سيدنا في عصمة نساء الانبياء عليهم السلام، هل هي واجبة في حقهن

فلا يجوز ذلك عليهن أم يجوز ذلك ولم يقع منهن ، اذ لو كان لايجوز عليهن لكان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قذفت زوجته أخبر بأن ذلك لايجوز عليها ، ولكنه عليه السلام بقي أياماً والناس يخوضون في ذلك حتى نزل الوحي ببراءتها .

الجواب لم يشترط أحد من العلماء عصمة النساء اللواتي للانبياء عليهم السلام عن الزنا ، لكن اللائق بعصمة النبوة نزاهتهن عن ذلك وسلامتهن منه، ولم يقع من واحدة منهن ذلك .

مسألة (١٦)

مايقول الامام العلامة في قرية معينة وعليها وكيل من جهة الناظر الشرعي وفيها فلاحون وجرت عادتهم ان كل فلاح غرس شجراً أو زرعاً فانه يكون بينه وبين أرباب الوقف نصفين ، فغرس بعض الفلاحين في تلك القرية شجراً أو أعناباً بغير اذن خاص من الوكيل وعلم الوكيل بذلك فلم يمنع عما غرسه الفلاح فقاسمه الوكيل الثمرة واستمر على ذلك ، ثم عزل الوكيل وجاء وكيل غيره فمنع الفلاح الغارس من سقي غرسه المذكور من نهر القرية التي جرت عادة أهل القرية بالسقي منه ، فهل له ذلك . أفتنا مأجوراً .

الجواب نعم له ذلك ، ولايستحق الغارس أيضاً الغرس في الارض الموقوفة .

مسألة (١٧)

مايقول سيدنا في يوم عرفة اذا وافق الجمعة ماسبب اجتهاد الناس عليه وحرصهم فيه ومحبتهم له ، هل وردفي ذلك فضيلة خاصة أم ليس ذلك الافضل

يوم الجمعة على سائر الايام ولكون حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وافق فيها يوم عرفة يوم الجمعة .

الجواب السبب في حرص الناس على ذلك اجتماع شرف الجمعة وشرف عرفة في يوم واحد .

مسألة (١٨)

في المصلي اذا كان عليه ثوب نجس ولم يتمكن من تطهيره ولا القائه وصلى فيه هل يذهب مولانا الى وجوب الاعادة عليه أم لا ، وهل يكون كذلك اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يتمكن من ازالتها اذ لا يمكن القاؤها كالثوب أم بينهما فرق .
الجواب لا يجب عليه الاعادة والحال هذه ، ولا فرق بين أن تكون النجاسة على الثوب أو البدن .

مسألة (١٩)

مايقول سيدنا في مستطيع الحج هل يجب عليه الحج على الفور أم على التراخي ، فان الحج فرض في سنة ثمان ولم يحج النبي صلى الله عليه وآله الا في سنة عشر ، والظاهر من الاصحاب أنه على الفور .
الجواب لاخلاف بين علمائنا في أن الحج واجب على الفور بشرط حصول الاستطاعة ، وما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله فالسبب فيه عدم الاستطاعة .

مسألة (٢٠)

مايقول سيدنا في سليم بن قيس ، هل كان من أصحابنا أو تابعاً من أصحاب

مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ، وهل هو من المعتمد على نقلهم أم لا ، وهل الكتاب المنسوب اليه صحيح يعتمد عليه أم لا .

الجواب ذكر ابن الغضائري رحمه الله أن سليم بن قيس الهلالي روى عن عبدالله سلمان الفارسي رضي الله عنه عن الحسن والحسين عليهما السلام ، وذكر طعناً في كتابه وان الاسناد اليه مختلف ، وقال النجاشي انه يكنى أباصادق وله كتاب وذكر اسناده اليه ، وروى الكشي أحاديث تشهد بشكره وصحة كتابه .

وقال علي بن أحمد العقيقي العلوي : كان سليم بن قيس من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام طلبه الحجاج ليقضه فهرب وآوى الى أبان بن أبي عياش ، فلما حضرته الوفاة قال لابان : ان لك علي حقاً وقد حضرني الموت يا ابن أخي ، انه كان من الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله كيت وكيت واعطاه كتاباً . فلم يرو عن سليم بن قيس أحد من الناس سوى أبان ، وذكر أبان في حديثه قال : كان شيخاً متعبداً له نور يعلوه .

مسألة (٢١)

ما يقول سيدنا في من لم يدرك عرفات الا في الليل ولم يدرك المشعر الا بعد طلوع الشمس ، هل يصح حجه أم لا .
الجواب الاقوى في ذلك ادراك الحج .

مسألة (٢٢)

في المكلف هل يجب أن يعرف جميع الائمة عليهم السلام بأسمائهم وترتيبهم في الامامة واحداً بعد واحد أم يكفيه معرفة أن له اثني عشر اماماً وان

امام زمانه هو صاحب الزمان عليه السلام المنتظر وان لم يعرف اسماءهم ولا ترتيبهم في الامامة .

الجواب يشترط معرفتهم بأسمائهم وترتيبهم في الامامة واحداً بعد واحد ، لان الايمان لا يتم الا به ، اذ الامامة ركن من الاركان الاربعة .

مسألة (٢٣)

مايقول سيدنا في المختصر الذي صنفه مولانا وسماه « واجب الاعتقاد على جميع العباد » اذا حفظ المكلف وعرف معانيه هل يكون بذلك عارفاً لما يجب عليه معرفته ناجياً بذلك في دنياه وآخرته ، وكذلك « تلقين أولاد المؤمنين » للشيخ الكراجكي هل يكون كذلك ، وأي المختصر أنفع لاولادنا ونسائنا . أفدنا أفادك الله من فوائده .

الجواب نعم يكفي في القيام بالتكليف المطلوب شرعاً معرفة واجب الاعتقاد واعتقاده ، وأما مختصر شيخنا الكراجكي المسمى بتلقين أولاد المؤمنين فلم يتفق لي الوقوف عليه .

مسألة (٢٤)

مايقول سيدنا في قول الاصحاب انه يحل مما كان طاهراً في حياته بعد موته عشرة أشياء ، ومن جملتها العظم ، فهل يحل المخ الذي في جوف العظم كما يحل المخ الذي في جوف البيضة أم لا . ولو كان أصحابنا يقولون بالقياس لكان الجلد أيضاً يحل استعماله ، فانه غير مخالط لجسم الحيوان الحساس وتنسلخ منه من غير عرق ولا لحم ولا عصب ، بل كما ينزع الانسان ثوبه . والعظم اكثر توغلا ودخولا في جسم الحيوان منه .

ويظهر للمملوك أيضاً أن الجلد لانه الحياة ، فكان ينبغي وان لم نقل

بالقياس ان يكون الجلد طاهراً بطريق الاولى ، فسيدي حرسه الله تعالى يوضح
لعبده هذه السؤالات لازال سيدي موضحاً للمشكلات .

الجواب الضابط فيما يحل من الميت أن لاتحل الحياة كالشعر والظفر والعظم
واشباهها وكل ماتحل الحياة فانه يكون نجساً، ومخ العظم الظاهر بنجاسته لما فيه
من قوة الحيوان بخلاف مخ البيضة اذا أكتست الجلد الفوقاني، وجلد الحيوان
ماتحل الحياة، ولهذا يتألم الانسان بألمه ويدرك به الاشياء المختلفة من الحرارة
والبرودة وغيرهما .

مسألة (٢٥)

مايقول سيدنا في ما يذهب اليه أصحابنا وجماعة من غيرهم انه لا ينتقل شيء
من ملك شخص الى ملك آخر الا بعقد صحيح في جليل الاشياء وحقيرها ،
وكثير من الناس يتعاطون بغير عقد خاصة في يسير الاشياء ، فاذا تصرف الانسان
فيما يأخذه برضى صاحبه بالمعاطاة من غير عقد هل يكون تصرفه صحيحاً ويحل
له الانتفاع بما أخذه على الوجه أم لا يحل له كرطل لحم أو باقة بقل أو ما كان
أكثر من ذلك الا بعقد صحيح ، فيكون أكثر الناس يأكلون حراماً . فأوضح
لنا هذه المسألة ايضاحاً جيداً، فأن الانسان يبعث خادمه فيأخذ له ماشاء من يسير
الاشياء وأجلها ، وربما يفعل الانسان هذا بنفسه ويقول للتاجر بكم هذا الثوب
فيقول التاجر بكذا فيزن له الثمن ويأخذ الثوب بغير عقد وخاصة في المأكولات
وما أشبهها .

وما قولكم لو رجع أحد المتعاطين أو كلاهما في ما أعطاه لالاخر على
هذه الصفة ، أيصح له ذلك ، فلو كان تصرف أحدهما أو تصرفا جميعاً وتلف

ما يكون الحكم في ذلك، فمولانا أسعده الله يوضح لنا هذه المسألة فإنا محتاجون إليها، وهي من المسائل التي تعم بها البلوى .

الجواب الأقوى في ذلك أن انتقال الأعيان موقوف على العقد، وأما المعاوضة فلا يفيد الانتقال لكن يصح لكل واحد من المتعاطيين الانتفاع بما وصل إليه لتضمن ذلك الأذن في التصرف ، ولا يكون المنتفع مستعملاً للحرام ، ولكل الرجوع في سلعته مع بقائها ، لإصالة بقائها على ملك مالكتها .

مسألة (٢٦)

ما يقول سيدنا في المكلف إذا لم يعتقد اسلام آباء سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعتقد اسلام أبي طالب رضي الله عنه ، هل يكون أخل بواجب مسؤول عنه يعاقب عليه أم لا ، وهل يجب على المكلف اعتقاد اسلام آباء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله واسلام أبي طالب رضي الله عنه أم لا .

الجواب لا شك في خطأ من لم يعتقد اسلام آباء رسول الله صلى الله عليه وآله ، لقوله «نقلنا من الاصلاب الطاهرة» ، وكذا الكلام في اسلام أبي طالب رضي الله عنه .

مسألة (٢٧)

ما يقول سيدنا في المزارع هل يجوز له أن يزارع غيره ، وكذلك المساقى هل يجوز له أن يساقى غيره أم لا يصح ذلك الامن المالك أو من مستأجرها ومن مالك الاصول الثابتة ، فقد حصل في هذا الكلام من بعض أصحابنا المعاصرين .

الجواب فرق علماؤنا بين المزارعة والمساقاة، فجوزوا للمزارع أن يزارع غيره اذا لم يخصصها المالك لانها بالاجارة أشبهه، ومنعوا من أن يساقى العامل غيره لان الثمرة تتبع الاصل وهو مملوك للمالك ، وكذا الثمرة فلا تنتقل الى غير من شرط له .

مسألة (٢٨)

قال سيدنا الامام في الامة اذا اشتراها الانسان فانه يحرم وطئها حتى استبرأها فاذا اعتقها جاز له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء ، والامر الذي شرع الاستبراء من أجله باق على حاله ، فماوجه ذلك وهو لا يأمّن أن تكون حاملا من غيره . وكذلك أيضاً المرأة اذا طلقها زوجها ثم راجعها وطلقها قبل المسيس، فانها تحل للزواج من غير عدة والاشكال موجود فيها أيضاً، فهل ثم أمر يزيل هذا الاشكال أم لا، وهل ما يذهب اليه الجمهور هو موافق لمذهب أصحابنا في هذا أم لا . أفدنا أفادك الله من فوائده الغزيرة وغفرلك ولناكل كبيرة وصغيرة .

الجواب الضابط في اباحة الوطي عدم اجتماع المائتين، فلو وطئت الامة وطئاله حرمة لم يجز لغيره الوطي بتاتاً الابععدة واستبراء لثلا يختلط الانساب.

مسألة (٢٩)

مايقول سيدنا الامام العلامة في المتمتع بها اذا عقد الانسان عليها ساعة محصورة معينة فوطئها ثم انقضت تلك الساعة أو لم تنقض بل وهبها باقي المدة ثم عقد عليها عقداً في الحال ووهبها المدة قبل الدخول بها فانه لايجب عليها عدة ويلزم من هذا ان يأتي انسان آخر فيعقد عليها في الحال عقد متعة فيرد الاشكال

الواردة في زواج الوارد وهو اجتماع المائتين في رحم واحد وساعة واحدة ،
فهل يصح هذا الحال أم لا . أفتنا .

الجواب قد بينا في المسألة السابقة أنه لا يجوز اجتماع المائتين في رحم
واحد اذا كان لهما حرمة ولا بد مع الوطىء من عدة واستبراء .

مسألة (٣٠)

ما يقول سيدنا الامام العلامة في قول الاصحاب ان الطلاق مثلا لا يصح معلقاً
على شرط ولا صفة ، فهل الصفة غير الشرط أم لا .

الجواب سموا المعلق على الزمان بلفظة « ان » وصفاً والمعلق على ما يمكن
وجوده وعدمه بالشرط ، ولا مشاحة في وضع الالفاظ والاصطلاح عليها .

مسألة (٣١)

ما يقول سيدنا في دليل الوحدانية الذي يسمونه دليل التمانع ، فانه ما برح
يخطر للمملوك على ما يدكرونه اعتراض ، وهو أنا اذا فرضنا وجود الهين ونعوذ
بالله من ذلك وان كان كل واحد منهما عالم لذاته قادر لذاته ولا يمكن أن يحصل
بينهما خلاف وخاصة على قول من يقول ان البارى جلت عظمتة لا يفعل الا
الاصحح للعبد في دينه ودنياه ، فمهما كان الاصحح لا يمكن أن يريد أحدهما خلافة .
ولم يظفر المملوك عن هذا الاعتراض بجواب ، غير أن المملوك وقف على
بعض كتب فخر الدين الرازي وكان فيه ذكر هذا الاعتراض واجاب عنه بجواب
لم يتضح للمملوك . والمسؤول من صدقات سيدي ايضاح الجواب عن هذا
الاعتراض كفى الله سيدي من الاعراض والامراض .

الجواب هذا الاعتراض الذي خطر للمولى السيد نجم الدين أدام الله

أيامه يندفع بأن نفرض ضدين اشتمل كل منهما على وجه مصلحة ، ويمكن أن يريد [أحد] الالهين أحدا الضدين ويريد الآخر الضد الآخر ، وحينئذ نسوق الدليل الى آخره ويظهر امتناعه ويثبت امتناع التكثير في الالهة .

مسألة (٣٢)

مايقول سيدنا في القراءة خلف الامام ، هل هي حرام عند سيدنا أو مكروهة .
الجواب ورد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام قال : من قرأ خلف امام يرتضي به مات على غير الفطرة . والاقوى تركه القراءة مع السماع .

مسألة (٣٣)

مايقول سيدنا في الجهر بالبسملة لمن قرأ الحمد في الاخيرتين اجائز أم غير جائز . واخبر المملوك في هذه البلدة شخص بأن الشيخ محمد بن ادريس يقول : ان المصلي اذا قرأ في الركعتين الاخيرتين الحمد لايجوز له أن يجهر بالبسملة فان جهر بهذا فعل محرماً وبطلت صلاته بذلك . فهل هذا صحيح أم لا ، وماالوجه في ذلك ان كان صحيحاً . أوضح لنا ذلك أحسن الله اليك .

الجواب منع ابن ادريس من الجهر بالبسملة في الاخيرتين فليس بشيء يعتد به .

مسألة (٣٤)

مايقول سيدنا في المسافر اذا وصل في اثناء سفره الى بلد استوطنه ستة أشهر فصاعداً ولكن لم يكن نازلاً في ملك له بل عند بعض اخوانه أو في بيت بأجرة .

هل ينقطع سفره بذلك على هذه الصورة أم لا ينقطع سفره إلا بملك قد استوطنه
القدر المذكور ، فيلزم على هذا أن من قام ببغداد عشرين أو أكثر عند بعض
أصحابه أو في بيت بالاجرة أنه لا ينقطع سفره بالوصول إليها إلا أن يعزم الإقامة.
وهل يشترط في استيطان ستة أشهر التوالي أم يكفي حصولها ولو متفرقة .
أوضح لنا ذلك نجاك الله من المهالك .

الجواب يشترط في البلد أن يكون له فيه ملك سواء استوطنه أولاً وسواء
كان الملك بما يصلح للاستيطان أولاً ، فلو كان له فيه نخلة واستوطن ذلك البلد
سنة أشهر وجب عليه التمام . ولا يشترط في الأشهر التوالي ، بل يتم وإن
تفرقت أيام استيطانه .

مسألة (٣٥)

ما يقول سيدنا في الإنسان إذا سجد على ما لا يجوز السجود على جهة السهو
أو لظلمة الموضوع ، هل يجوز له أن يرفع رأسه ثم يسجد على ما يجوز السجود
عليه ولا يعد الأول سجوداً فيكون قد زاد سجدة في صلاته أم كيف يصنع .
الجواب نعم يجوز رفع رأسه والسجود على ما يصح عليه ، ولا يعد الأول
سجوداً مشروعاً .

مسألة (٣٦)

ما يقول سيدنا في من توجه إلى زيارة الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام
من الحلة في يوم عرفة ثم عاد إلى الحلة وهو غير مستوطن بها ولاله فيها ملك
وهو عازم على التوجه إلى مولانا أمير المؤمنين «ع» في ثاني عشر ذي الحجة ،
هل يجب عليه القصر مدة مقامه بالحلة على هذه الصورة أم يجب عليه التمام .
أفتنا مأجوراً جعلك الله ممن ينقلب إلى أهله مسروراً .

الجواب لما جعل الشارع الانتماء على من نوى المقام في بلد الغربية عشرة أيام فقد جعل حكم ذلك البلد حكم بلده ، فالمقيم عشرة أيام في الحلة يجب عليه الانتماء ، فاذا خرج الى مشهد الحسين عليه السلام فقد خرج الى مادون المسافة فلا يجوز له القصر ، فاذا نوى العود اليه كان كما لو نوى العود الى بلده من دون مسافة القصر ، فاذا عزم السفر الى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام وجب عليه القصر بالشروع فيه .

مسألة (٣٧)

مايقول سيدنا في المسافر اذا كان مستصحباً أو راكباً في سفره المباح أو الوجبة دابة مغضوبة أو آلة مغضوبة هل يجب عليه الانتماء أو القصر .

الجواب يشترط الترخيص في القصر ان لا يعصي بسفره ، ولا يشترط أن لا يعصي في سفره ، والمستصحب للمغضوب أو الراكب عليه سواء كان دابة أو آلة اذا تمكن من رده بنفسه أو بوكيله وشبهه ولم يرد كان عاصياً بسفره فلا يصح الترخيص .

مسألة (٣٨)

في من وجب عليه الحج فحج على بعير مغضوب هل يصح حجه أم لا .
الجواب نعم يصح حجه اذا لم يتمكن من رده الا الوقوف عليه والطواف والسعي عليه عالماً متعمداً .

مسألة (٣٩)

مايقول سيدنا في الغاصب اذا كان متمكناً من رد المغضوب هل يصح منه الصلاة في أول وقتها أم لا ، وهل يصح منه الافعال المندوبة أم لا يصح منه شيء

من القرب الأبعد رد المغصوب . أفنتنا في ذلك مفصلاً مبيناً . وهل يجب عليه السفر الى بلد المغصوب منه لرد المغصوب وان طال السفر وعظم المشقة أم لا . أوضح لنا ذلك .

الجواب لاتصح الصلاة الا بعد رد المغصوب منه ، الا أن يتضيق وقت الصلاة فيبدأ بها ، ولا يصح منه فعل شيء من المندوب ولا شيء من القرب المندوبة الا بعد رد المغصوب الى المغصوب منه مع القدرة ، ويجب عليه رده بقدر الامكان اما بالسفر بنفسه أو بغيره وان طال السفر وعظمت المشقة . والله الموفق .

تم القسم الثاني من المسائل المذكورة، والحمد لله وحده وصلى الله على نبيه .

اجوبة المسائل المهنية
(الثالثة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملوك مهني بن سنان يقبل أبواب الحضرة العالمة المولوية العالمية الزاهدية القدوية المحققة ، لازالت محفوفة بالسعد والاقبال آمنة من حوادث الايام والليال مقرونة بقيام الجاه ونماء المال متصلا بسعادة العقبى وحسن المآل وينهي شكوى السحاب الذي حال بيننا وبين تقبيل الاعتاب والعتب وان كان رحمته عامة فانه قد يخص بالضرر ، فقد جاء في تفسير قول سيد البشر « اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر» من جملة ذلك حصول المطر، وكيف لانشكره وقد فوتنا في يومنا بعد مجالسة مولانا التقاط نثر الدرر وحصول الاجر الى وجهه الكريم بالنظر حال بيننا وبين ذلك الجنب الهامي بالفضائل الهاطل بعلوم الاواخر والاوائل ما وقع من الغيث الواابل، بعث بخدمة تنوب عنا في ذلك المحل فان لم يصبها وابل فطل .

وقد بعث المملوك هذه الخدمة نائبة عنه في تقبيل الارض وقائمة مقامه في أداء ماوجب عليه من الفرض ، وان كان يجب السعي الى مولانا تحمل المشاق

ويحسن القول بتكليف مالايطاق ، لكن المملوك ماهو بأول من أدخل بواجب وترك ماعليه كضربة لازب ، وصحبة هذه الخدمة مسائل يضيفها مولانا الى تلك المسائل الاولى ويشرف الجميع بخطه لازال موضعاً لكل مشكل .

وكذلك يتصدق سيدي بفهرست مصنفاته حرس الله محله من حوادث الدهر وآفاته ، ويذكر سيدي من جملة ذلك تاريخ مولده متعنا الله بطول حياته ، وكذلك مولد ولده قرّة العين الجامع لكل زين البائن لكل شين فخر الملة والحق والدين، كمل الله ببقائه أفراح المحبين وفتت بدوام سعده أكباد الحاسدين وكان يود المملوك أن لو كان معه من سيده فخر الدين تذكرة بخطه اما مسألة أو شيء مكتوب بخطه وان قل على قدر ما يحسن في رأي مولانا ورأيه ، فوالله العظيم وحق نبيه الكريم ان المملوك لسيدي الشيخ ولولده محبة زائدة مؤكدة ظهر فيها سر قوله صلى الله عليه وآله « الارواح جنود مجندة » خارجة عن محبة العلم ومحبة الافادة ، بل هي من وراء ذلك كله بزيادة .

فسيدي حرسه الله تعالى بعينه التي لاتنام يشرف مملوكه بجميع ماطلبه من احسانه على جهة الانعام وتقدم ذلك على الخاص والعام، فان المملوك قد أشرف سفره في هذه الايام مع أنه يود لو ساعدته الاقدار بطول المقام في حضرة سيدي الشيخ الامام، لكن نرجو من فضله تعالى أن يكون ذلك في عام غير هذا العام . والسلام والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين .

* * *

لله الحمد . لما كان امتثال أمر من يجب طاعته وتحرم مخالفته من الامور الواجبة والتكاليف اللازمة ، سارع العبد الضعيف حسن بن يوسف بن المطهر اجابة التماس مولانا السيد الكبير الحسيب النسيب المرتضى الاعظم الكامل المعظم فخر العترة العلوية سيد الاسرة الهاشمية أوحد الدهر وأفضل العصر

الجامع لكلمات النفس والمؤيد بنظره الثاقب الى حضرة القدس نجم لملمة
والحق والدين ، أعانه الله على المستعدين بركة أنفاسه الشريفة ، وأدام عليهم
نتائج مباحثه الدقيقة اللطيفة ، وما تلطف به من الاعتذار فهو من جملة تطولاته
واحسانه وتكرماته وامتثانه ، فان الواجب على من يعتقد بقلبه الايمان السعي
الى بين يديه وتقبيل قدميه، لكن لم يزل السيد يسبل الاحسان الى العبد كما يفعل
الله الواحد الفرد ، ولم يزل العبد مقصراً في حق مولاه كما يفعل الانسان مع
الله الذي خلقه فسوّاه، فمولانا أحق بقبول الاعتذار مع اقتداره وأولى من ستر
عيوب عبده وعواره .

وأما مولد العبد فالذي وجدته بخط والدي قدس الله روحه ماصورته : ولد
المولود المبارك أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر ليلة الجمعة في الثالث
الاخير من الليل سبع عشرين^(١) رمضان سنة ثمان وأربعون وستمائة .

وأما مولد عبده محمد فكان قريب من نصف الليل ليلة العشرين من جمادى
الاولى سنة اثنتين وثمانين وستمائة ، أطال الله عمره ورزقه الله تعالى العيش
الرغيد والعمر المزيد المديد بمحمد وآله أجمعين، وفقه الله تعالى وايانا للقيام
بما يجب عليه وعلينا من نشر صالح الدعاء انه قريب مجيب .

مسألة (١)

مايقول سيدنا في قول أصحابنا ان التكليف لا يكون على جهة الالغاء، وقد
نطق الكتاب العزيز بخلاف ذلك ، وهو قوله تعالى « واذ نتقنا الجبل فوقهم
كأنه ظلة فظنوا أنه واقع بهم خذوا ما آتيناكم بقوة »^(٢) ذكر المفسرون في

(١) تاسع عشرين - كذا في الخلاصة .

(٢) سورة الاعراف : ١٧١ .

هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه أمر جبرئيل أن يقطع قطعة من الجبل على قدر معسكرهم ورفعها فوق رؤوسهم ، وقيل لهم ان لم تفعلوا ما أمرتكم والا أطبقت عليكم ، حتى أنهم كانوا اذا سجدوا سجدوا على أحد الجانبين لاحظوا الجبل بالعين الاخرى خوفاً من وقوعه عليهم ، ومن ثم استمرت اليهود في سجودها على هذه الصفة ، ولا شيء أبلغ من هذا الالغاء ، فبأي شيء يجب أصحابنا عن هذه الآية ويتأولونها به .

الجواب لامنافاة بين الآية وبين قول المعتزلة ، لان المعتزلة يوجبون التكليف والاحسان ، وتظليل الجبل عليهم لم يكن وقت التكليف بل بعده وامتناعهم عن فعل ما يكلفونه وقصدوا النبي صلى الله عليه وآله بالاذى والمحاربة له ولأصحابه ، ولم يكن ذلك التكليف الجاء ولا كرهاً .

مسألة (٢)

ما يقول سيدنا في قوله تعالى « واخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين * أو تقولوا انما شرك آبائنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم فتهكلنا بما فعل المبطلون »^(١) فقد جاء في التفسير أن الله سبحانه أخرج ذرية آدم من صلبه كالذر وأخذ عليهم العهد والميثاق بما يجب عليهم من المعارف ثم أعادهم الى صلبه عليه السلام، حتى قال بعض المتصوفة ان لذة ذلك الخطاب في أذني الان .

وروى العامة أن عمر بن الخطاب حج في خلافته واستلم الحجر ثم قال : اني لاعلم أنسك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله

(١) سورة الاعراف : ١٧٢ - ١٧٣ .

عليه وآله يقبلك لما قبلتك. فقال له شخص من ورائه : انه يضر وينفع. فالتفت
فاذاً علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقال له : كيف يضر وينفع يا أبا الحسن ؟
فقال عليه السلام : ان الله تعالى لما استخرج ذرية آدم من صلبه وأخذ الميثاق
عليهم كتبه في رق وألقمه هذا الحجر ، فاذا كان يوم القيامة جاء وله لسان يشهد
لمن وافاه . أو معنى ذلك .

وجاء من طرق أهل البيت عليهم السلام ما يؤيد ذلك ، ولا جرم ان
الحاج يقول عند استلام الحجر « اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء
بعهدك »، فهل هذه الآية الكريمة عند أصحابنا على هذه الواجهة وعلى هذا التفسير
فيتطرق قول التناسخية ، فان من أفعال الحج في الرد عليهم هو أن الانسان لو
كان في جسم غير هذا الجسم لذكر ما طرأ له ومن عليه في ذلك الجسم ، ولا
واقعة أعظم من هذه المذكورة ولا عبداً أجمع من هذا المحض الذي جمع فيه
الخلايق بأسرها ، ولا يجد الانسان من نفسه تذكر شيء من هذه الواقعة أصلاً ،
بل ينكر ذلك غاية الانكار لو ذكر له ، أم ذكر أصحابنا رضي الله عنهم عن
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن هذه الآية الكريمة وجهاً وتأويلاً
غير ما ذكره غيرهم ، أم هي جارية عندهم على ما ذكره المفسرون ويجيبون عن
عدم التذكر وعن شبهة التناسخية بجواب . بين لنا ذلك جميعه وأفدنا أفادك الله
فائدة يؤمن معها الخسارة وجعلك الله من الذين لا تشغلهم عن ذكر الله سبحانه
بيع ولا تجارة .

الجواب ما ذكره المولى السيد في تأويل أخذ الذرية من صلب آدم عليه
السلام في غاية الاستبعاد ، لان جميع بني آدم لم يؤخذوا من ظهر آدم .
وأيضاً فان كان كالدركيف يكلف أو يخاطب ويتوجه اليه طلب الشهادة
منه، مع أن الله تعالى حكى أنه أخذ من ظهور بني آدم لامن ظهر آدم عليه السلام.

والوجه في ذلك توجه الخطاب الى العقلاء البالغين الذين عرفوا الله تعالى بما شاهدوه من آثار الصانع في أنفسهم وفي باقي الموجودات .

وكلام الصوفية في هذا الباب هذيان . ولا استبعاد في انطاق الحجر يوم القيامة ، فان المسلمين أجمعوا على انطاق الجوارح يوم القيامة وشهد به القرآن العزيز حيث قال « يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم »^(١) .

مسألة (٣)

مايقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا لمس انساناً ميتاً ثم لمس برجله شيئاً رطباً هل ينجس مالمسه برجله أم لا ينجس الا مايلمسه بالعضو الذي لمس به الميت ، وهل تكون نجاسة اللامس لميت الادميين عينية أم حكمية ، أم تكون نجاسة العضو الذي لمس به الميت عينية ونجاسة باقي جسده حكمية ، وهل يكون عرقه نجساً أم طاهراً . بين لنا ذلك جميعاً .

الجواب لا ينجس مالمسه برجله ، وأما العضو الذي لمس به الميت فان مس به شيئاً رطباً تعدت النجاسة اليه والا فلا ، ونجاسة اللامس قد اختلف فيها ، وعرقه طاهر لا عرق العضو اللامس .

مسألة (٤)

مايقول سيدنا في المبارأة ، فان لها الرجوع فيما بذلته في العدة وللزوج الرجوع برجوعها ، فلورجعت في العدة فيما بذلته ولم يعلم الزوج برجوعها الا بعد خروج العدة هل يضح رجوعها والحالة هذه ولها مطالبة الزوج بما كانت بذلته أم ليس لها ذلك .

(١) سورة النور : ٢٤ .

الجواب نعم يصح رجوعها ولارجوع له بعد العدة .

مسألة (٥)

مايقول سيدنا في نية التيمم هل يكون محلها عند ضرب الارض باليد أم عند مسح الوجه ، وهل يجب نزع الحاييل كالمخاتم عند التيمم أم لا .
الجواب نعم يجوز تقديمها عند الضرب ، ويجب نزع الخاتم عنه بحيث يستوعب الكف بالمسح .

مسألة (٦)

مايقول سيدنا في من استرسل من الشعر هل يجب غسله في غسل الجنابة أم لا يجب الاغسل أصول الشعر ، بحيث أن المغتسل لو كان له شعر طويل فأمر شخصاً بمسكه ورفع ثم اغتسل وشعره مرفوعاً لم يصل الماء الا الى اصوله هل يصح غسله أم لا يصح ذلك ويجب ايصال الماء الى ما استرسل . أفتنا في ذلك . وكذلك المرأة اذا وجب عليها غسل جنابة أو حيض هل يجب عليها ايصال الماء الى جميع اجزاء الشعر أم يكفي وصول الماء الى اصوله خاصة ، وكذلك الشعر الذي يكون على الجسد كاللحية وأشباهاها هل يكون حكمه هذا الحكم أم لا . بين لنا ذلك جميعه مفصلاً أثابك الله .

الجواب لا يجب غسل المسترسل من الشعر بل الواجب غسل اصوله ، وكذلك المرأة لا يجب عليها غسل المسترسل بل غسل اصول الشعر . ولا فرق بين شعر الرأس واللحية وغيرهما .

مسألة (٧)

مايقول سيدنا في المتمتع اذا خرج من مكة ومضى عليه شهر فانه يحرم

بعمره مستأنفة ويتمتع بها دون الاولى ، فهل يجب عليه ان يطوف طواف النساء الاولى أم لا يجب ذلك .

الجواب لا يجب ذلك عليه ، لانه قدر فضها بأعادتها ثانياً ، وطواف النساء في حج الثانية كاف عن ذلك .

مسألة (٨)

ما يقول سيدنا في قدر فيها ماء نجس وهو يغلي على النار فوضعنا على رأس القدر غطاء طاهراً والماء النجس لا يصلها ولا يقارنها، ثم رفعنا ذلك الغطاء وهو يقطر بالماء من هبال الماء ونجاره من غير أن يصل اليه شيء من الماء ، فهل يكون ذلك الذي يقطر من الغطاء طاهر أم نجس .

الجواب ان غلب على الظن تصاعد الاجزاء من الماء النجس بواسطة تقاطره بالحرارة الموجبة للتصعد كان نجساً .

مسألة (٩)

ما يقول سيدنا فيما يقال ان كسوف الشمس بسبب حيلولة جرم القمر بينه وبين الشمس لان القمر في سماء الدنيا ، وان سبب خسوف القمر حيلولة الارض بينه وبين الشمس لان نوره مستفاد منها ، ويدل على ذلك ما يجربه أهل التقويم فيطبق أخبارهم ، فاذا كان الامر على هذه الصورة لم أمرنا بالخوف عند ذلك والفرع الى الدعاء والصلاة في المساجد ، مع أنه يجوز أن يكون الله سبحانه جعل حصول هذا الامر سبباً لوجوب صلاة مخصوصة ، لكن ما وجه الخوف من ذلك والفرع منه . بين لنا ذلك أدام الله سعدك واعلا مجدك .

الجواب استناد الكسوف والخسوف الى ما ذكره أدام الله أيامه مستند الى

الرصد ، وهو أمر ظني غير يقيني . ولو سلم لم يضر في التكليف بالصلاة وسؤال الله تعالى رد النور، فان أمثال هذه الافعال مستندة الى الله تعالى بالاختيار فحسن الدعاء والصلاة في طلب رد النور .

ويجوز أن يكون هذا الحادث سبباً لتجدد حادث أرضي من خير أو شر ، فجاز أن تكون العبادة رافعة لما أنيط بذلك الحادث من الشر ، والخوف بسبب ذلك .

مسألة (١٠)

مايقول سيدنا في أخبار المنجمين وأصحاب الرمل بالاشياء المغيبة وتكون مطابقة لأخبارهم ، هل ذكر لهذا وجه ينفي الشبهة الداخلة على ضعف الناس بذلك أم كان هذا الرمل علماً ومعجزة لنبي من الانبياء صلوات الله عليهم فاتخذتها الناس عنه . بين لنا ذلك .

الجواب هذا كله تخمين لاحقيقة له ، وما يوافق قولهم من الحوادث فانه يقع على سبيل الاتفاق ، وعلم الرمل ينسب الى ادريس عليه السلام^(١) . وليس بمحقق ، ولكنه جرى لنا وقائع غريبة عجيبة وامتحانات طابقت حكمته ، لكن لا يثمر ذلك علماً محققاً .

مسألة (١١)

مايقول سيدنا في المصلي اذا عقد نية الصلاة بقوله « أصلي الظهر مثلاً اذاً لوجوبه قربة الى الله سبحانه وطاعة اليه » ، وهل يكون قوله « سبحانه وطاعة اليه » مبطلانيتها وصلاته لانه يجب أن يلي أول جزء من التكبير آخر جزء من النية بلا فصل ،

(١) أقول : المشهور نسبه الى دانيال النبي عليه السلام . فتأمل .

فاذا قال « قربة الى الله » تمت النية، فاذا قال « سبحانه وطاعة اليه » وكبر عقيب ذلك هل يكون قد فصل بين النية وتكبيره الاحرام أم لا يكون قول ذلك باللسان أو بالقلب مبطلا لنيته ولا لصلاته .

الجواب الاولى ترك ذلك ، ولا استبعاد في صحة الصلاة معه ، لان أجزاء النية حينئذ يكون قوله « طاعة لله » ، لانه معنى القربة، فكأنه قد أكد النية وكرر جزءاً منها .

مسألة (١٢)

مايقول سيدنا في الماء الكثير الر اكد اذا تغير لونه وطعمه ورائحته بطول المكث أو بالشمس أو بأجسام طاهرة وقعت فيه ، هل يخرج ذلك عن كونه طاهراً مطهراً أم لا .

الجواب اذا لم يسلبه التغير اطلاق اسم الماء لا يخرج بذلك عن كونه طاهراً مطهراً لبقاء اسم المطلق عليه .

مسألة (١٣)

مايقول سيدنا في الورد فانهم يجمعونه في بلاد الشام بجماعة فيهم اليهودي والنصراني وغيرهم ، ولهذا لا يخلو من رطوبة كالطلل الذي يقع على الاشجار وشبهه، ثم يملون به الزجاج الذي هو مركب على النار فينزل منه ما ينزل من الماء، فهل يكون الذي نزل منه نجساً باعتبار نجاسته خاصة أم لا يكون نجساً لان الرطوبات التي تكون عليه أو لا قد تذهب أو لا بحرارة النار . أفنتا مأجوراً .

الجواب اذا لاقاه الكافر برطوبة نجس ، فكان الخارج منه من الماء نجساً

أيضاً لعدم العلم بذهاب الرطوبة التجسة، ولو ذهبت لم يزل حكم النجاسة عن جرم الورود ولاعن الماء النازل بالتقاطر المجاور له .

مسألة (١٤)

مايقول سيدنا في حجة الشافعي في تحليل الشبابة ، وهو مارواه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه مر على راع وهو يزمر بمزمار معه ، فسد النبي اذنيه بأصبعه ولا برح يسأل ابن عمر عن صوتها هل انقطع أم لا ، فلما أخبره بانقطاعه أرسل بدنه. ووجد الحجة في ذلك ان سماع الشبابة لو كان حراماً لكان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله أمر ابن عمر على ذلك ولم يأمره بسد أذنيه لانه لا يقر أحداً على فعل حرام أو سماع حرام بحضرته، فلما أقر ابن عمر على ذلك ولم يأمره بسد أذنيه دل على أن سماعه مكروه لاحرام، وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله كان ينزه عن الاشياء المكروهة كما ينزه عن الاشياء المحرمة فاذا سلمنا هذه الرواية تسليم جدل هل يكون لاصحابنا جواب عن هذه الحجة التي وجهها الشافعي ، فانها قوية . أفدنا أفادك الله من فضله وعاملك بما هو من أهله .

الجواب ليس مطلق الصوت الصادر عن هذه الالات محرماً ، بل المشتمل على الطرب الموجب للذة الانسان ولهوه عملا بالدوران ، فجاز أن يعلم النبي صلى الله عليه وآله من ابن عمر عدم لذة ماسمعه من ذلك الصوت ، فلا يكون فرقاً بينه وبين نعيق الغراب وشبهه من الاصوات التي لاتوجب لذة ولاهواً . وأيضاً جاز أن يكون ابن عمر يعرف سكوت الصوت بغير سماع ، فسأله النبي صلى الله عليه وآله هل ينقطع صوته بوضع الشبابة عن فيه أو بغير ذلك من الدلائل ^(١) .

(١) في الجوابين نظر ظاهر وتكلف كما لا يخفى.

هذا على تقدير صحة الرواية ، فان علماءنا نزهوا النبي صلى الله عليه وآله
عن ذلك وأمثاله من المحرمات والمكروهات .

مسألة (١٥)

مايقول سيدنا فيما نقل أن مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام
كان يعرف الليلة التي يقتل فيها ويخبر بها، فكيف خرج عليه السلام في تلك الليلة
ملقياً بيده الى التهلكة ، وان فعله عليه السلام هو الحجّة لكن يطلب وجهاً نجيب
عن الشبهة ، فقد سأل المملوك عنها شخص بدمشق ، فأوضح لنا ذلك أحسن
الله اليك .

الجواب يحتمل أن يكون عليه السلام أخبر بوقوع القتل في تلك ولم يعلم انه
في أي وقت من تلك الليلة، أو انه لم يعلم في أي مكان يقتل، أو ان تكليفه عليه السلام
مغاير لتكليفنا فجاز أن يكلف ببذل مهجته الشريفة صلوات الله عليه في ذات الله
تعالى كما يجب على المجاهد الثبات وان أدى ثباته الى القتل فلا يعذر في ذلك.

مسألة (١٦)

مايقول سيدنا في جميع التكاليف العقلية السمعية فانه ليس شيئاً منها واجب
لنفسه غير معلل بغيره الاشكر المنعم ، لانا نختار نقول التكليف وجب لكونه
كيفية في شكر المنعم والمعرفة وجب لان شكر المنعم واجب ولا تصح بدون
المعرفة ، فتعين ان شكر المنعم واجب غير معلل بشيء وغيره واجب لاجله ،
فهل هذا صحيح أم لا . أفدنا أفادك الله من فضله .

الجواب أما التكاليف الشرعية والسمعية فانها وجبت اما لكونها شكراً للنعمة
أو لكونها الطافاً في التكاليف العقلية، كما قال الله تعالى «ان الصلاة تنهى عن الفحشاء

والمنكر»^(١) وأما التكاليف العقلية فانما وجبت لذاتها أو لصفات الافعال الواقعة عليها على اختلاف الجماعة في ذلك .

مسألة (١٧)

ما يقول سيدنا في حجة أصحابنا في عدم وقوع الطلاق الثلاث دفعة واحدة ، أوضح لنا ذلك أيديك الله بحوله وأفاض عليك من طوله .

الجواب أجمع أصحابنا المستند الى قوله عليه السلام «اياكم والمطلقات ثلاثاً فانهن ذوات أزواج» وغيره من الاحاديث دليل على هذا الحكم .

مسألة (١٨)

ما يقول سيدنا في أم الولد هل يجوز لسيدها أن يحلل وطؤها لغيره مادام ولدها حياً، فان هذا فيه اشكال ، وخاصة على قول من يلحق ذلك بملك اليمين .

الجواب نعم يجوز له اباحة وطئها لغيره مع وجود ولدها ، اقتصاراً في المنع المتعلق لها على مورده وهو البيع وشبهه من العقود الناقلة للعين للغير .

مسألة (١٩)

ما يقول سيدنا في من وطئ زوجته قبل أحد الموقفين اذا تكرر منه الوطئ هل يتكرر عليه وجوب الحج عن كل مرة أم لا يتكرر عليه الا البدنة وتكفييه الحج من قابل مرة واحدة .

الجواب الحج لا يجب بتكراره بالاصالة ، فاذا قد وجب عليه قضاءه دفعة واحدة ، ولا يتكرر بتكرار الوطئ بل يكفييه الحج مرة واحدة .

(١) سورة العنكبوت : ٤٥ .

مسألة (٢٠)

مايقول سيدنا في من نسي الجهر فخافت أو الاخفات فأجهر ثم ذكر ذلك قبل الركوع ، هل يجب عليه اعادة القراءة على الوجه الذي ينبغي أم لايجب عليه اعادة القراءة .

الجواب لايجب اعادة القراءة لاصالة براءة الذمة وان تركها عمداً مع الجهل بوجوبها لايجب الاعادة ، فهنا أولى .

مسألة (٢١)

مايقول سيدنا في النية التي ينويها مولانا في الصلاة فانه يطول فيها ويعدد فيها، فالمستول من احسانه أن يذكر للمملوك صفة نيته في الصلاة على التمام والوجه في ذلك على الصورة المنقولة، فان المملوك يأخذ عن مولانا بالقبول والاتباع.

الجواب يقول في الظهر مثلاً حالة قصده أصلي فرض الظهر بأن أوجد النية وتكبيرة الاحرام وقراءة الحمد وسورة بعدها والركوع والذكر فيها مطمئناً والرفع منه مطمئناً والسجود على سبعة أعضاء والذكر فيه مطمئناً ورفع الرأس منه والجلوس مطمئناً والسجود الثاني والذكر فيه مطمئناً والرفع منه وهكذا باقي الركعات، الأني أسقط النية وتكبيرة الاحرام ومازاد على الحمد في الاخيرتين وأزيد التشهدين بعد الثانية والرابعة وأخافت في كل هذه الواجب وافعل المندوب لندبه ، أصلي فرض الظهر مثلاً اداء لوجوبه قرينة الى الله، الله اكبر .

مسألة (٢٢)

مايقول سيدنا في الدليل الذي ذكره دامت نعمته في عدم الطلاق المعلق

على الشرط ، فان من جملته انه قال أدام الله تعالى سعادته اما ان يقع باللفظ أو بالشرط أو بالمجموع وابطال الجميع بوجه صحيح ، فاذا اعترض معترض وقال: فيلزم على هذا أن لا يصح شيء معلق على شرط. عندكم وقد أجزتم ذلك في بعض المسائل وأجمعتم على صحة النذر وهو معلق على شرط ، فيرد عليكم ما أوردتموه علينا ، فما يكون جوابنا . أوضح لنا ذلك متعنا الله بطول عمرك .

الجواب الفرق بين الطلاق المشروط والنذر المشروط ظاهر ، فان الطلاق المشروط لو أثر في البينونة عند ايقاعه لزم خرق الاجماع ، أما عندنا فظاهر لبطلانه وأما عند الخصم فلانه لا يحكم بوقوعه وقت الايقاع بل عند حصول الشرط ، فيكفي أن يكون مؤثراً فيه عند وقوع الشرط ، فيكون النكاح بعد الايقاع ثابتاً الى غاية هي وقوع الشرط ، وذلك يخرج عن كونه دائماً ، وليس متعة وهو وجود قسم ثالث للنكاح في الحرائر .

بخلاف النذر ، فان الشارع عهد منه بالايجاب في وقت دون آخر ، والخطاب بالايجاب قبل حضور وقت الوجوب ، ويوقف الوجوب على شرط وغاية وعدمه كذلك بخلاف النكاح .

وأيضاً فان النذريوجب على المكلف حال وقوع الفعل عند وقوع الشرط، كما يقول في الواجب الموسع ، بخلاف الطلاق فان التحريم لم يقع في الحال.

مسألة (٢٣)

ما يقول سيدنا في الكتاب العزيز هل يجوز بيعه وشراؤه أم ينزه عن ذلك، فاذا أراد الانسان بيعه أو شراؤه نسب ذلك الى الجلد والورق . أفتنا مأجوراً برحمك الله .

الجواب منع أصحابنا من بيع المصحف ، بل يجوز بيع الجلد والورق،

لنقل عن أهل البيت عليهم السلام ولاشتماله على تعظيم كتاب الله العزيز واشتمال
بيعه على نوع من اهانتة . نعوذ بالله من ذلك .

مسألة (٢٤)

مايقول سيدنا في قول الاصوليين في الباري جلت عظمتة لو كان موجباً لم
يكن قادراً ، وسلب القدرة في الشاهد هو العجز عن ايجاد شيء أو فعله ، فهل
يكون القول بقوله سبحانه موجباً يقتضي عجزه عن ايجاد الاشياء واختراعها
كما في الشاهد أم له تفسير آخر . أفدنا أفادك الله من فضله وأفادك وايانا في
الدارين بما رزق من أهله .

الجواب الموجب في عرف المتكلمين هو الذي يفعل مع وجوب أن
يفعل لذاته لا بواسطة القصد والاختيار ، والقادر هو الذي يفعل بواسطة القصد
والاختيار ولا يجب أن يفعل لذاته .

مسألة (٢٥)

مايقول سيدنا في قول الاصوليين بشكر المنعم وكيفية شكر المنعم ، فهل
اللفظان بمعنى واحد أو فرق بينهما .

الجواب مطلق التكليف الشرعي شكر المنعم على أحد القولين ، وتفصيل
ذلك التكليف كفيات في شكر المنعم تارة بالصلاة وأخرى بالحج وغير ذلك
من أنواع العبادات .

مسألة (٢٦)

مايقول سيدنا في الامة اذا كانت مشتركة بين جماعة فأحلوا وطؤها لواحد
منهم هل تحل أم لا، وان حلت له هل يحل له بأمرين ملك وتحليل أو بأمر واحد .

الجواب اختلف علماءنا في حل هذه الامة ، والاقوى اباحتها . وكنت قد رأيت والدي قدس الله روحه في النوم بعد وفاته وأنا قاعد بين يده وهو يبحث لنا على نهج ما كان في حياته ، فبحث عن هذه المسألة ونقل الخلاف وذكر أن السيد المرتضى رحمه الله منع من اباحتها والشيخ الطوسي رحمه الله اجاز وطؤها ، فقلت له : الحق قول المرتضى . فقال : لم؟ قلت : لان سبب البضع لا يتبعض ، فلا يقال زوجتك أو أبحتك بعض هذه الجارية ويكون الباقي مباحاً بالملك . فقال رحمه الله : هذا غلط ، نحن لانقول انه اذا ملك بعضها يحرم عليه بعضها ويحل بعضها بل لو كان فيها لغيره اقل جزء منها كانت بأسرها حراماً ، فيكون التحليل مباحاً للجميع لاللبعض . هذا أونحوه صورة المنام .

مسألة (٢٧)

مايقول سيدنا في من شك في التشهد الاول ثم وجب عليه الاحتياط بر كعتين من جلوس أور كعة من قيام ، هل يأتي بالتشهد قبل الاتيان بالر كعة لانه المشكوك فيه أولاً ومحلته التقدم أم يأتي به بعد أن يأتي بر كعة الاحتياط لان محل قضائه بعد تنمة الصلاة ، وهذه الر كعة معرضة لان تكون تنمة الصلاة .

الجواب الاحتياط بفعله بعد التشهد والتسليم بنية اخرى ، ويكره الاحرام مفتتحاً للصلاة ، وليست الر كعة تماماً بالحقيقة بل قائمة مقام التمام .

مسألة (٢٨)

مايقول سيدنا في المسائل التي لم يرد فيها نص أصحابنا ووجدنا مسائل قد ورد فيها نص وتلك المسائل غير المنصوص عليها هي أولى بذلك الحكم المنصوص عليه وأردنا تعدى الحكم من المسألة المنصوص عليها

الى المسألة التي لم ينص عليها بطريق الاولوية والمشاهدة ، يقول الخصم هذا قياس وأنتم لاتقولون به ، فمولانا متعنا الله بحياته بين لنا ذلك غاية الايضاح بذكر الادلة وصور الامثلة، وليبسط في ذلك فان هذه مسألة تكثر اليها الحاجة وتعظم بيانها الفائدة لجميع هذه الطائفة . أبقاك الله للذب عنها .

الجواب أدلة الاحكام عندنا منحصرة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله المتواترة المنقولة عنه أو احد الائمة عليهم السلام المعصومين بالاحاد مع سلامة السند والاجماع ودليل العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب والاحتياط ، ولما اشترك الكتاب والسنة والخبر في كونها دالة بمنطوقها تارة وبمفهومها أخرى انقسمت الادلة السمعية الى هذين القسمين . والمفهوم قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ، وكانت هذه الادلة كافية في استنباط الاحكام .

ودل العقل على امتناع العمل بالقياس على مايبين في كتب الاصول ، ونعني بالقياس اثبات الحكم في هذه الصورة لاجل ثبوته في صورة اخرى، ويعتمد أربعة اركان : الاصل وهو الذي ثبت الحكم فيه بدليل من نص أو غيره ، والفرع وهو الذي يطلب اثبات مثل ذلك الحكم فيه والحكم الذي يدعى ثبوته في الفرع بثبوته في الاصل ، والعلة وهي الجامع بين الاصل والفرع لمناسبة للحكم كما تقول « الخمر حرام فالنبيذ حرام » بالقياس عليه والجامع هو الاسكار فالخمر هو الاصل والنبيذ هو الفرع والحكم هو التحريم والجامع هو الاسكار وهو العلة المقتضية لثبوت الحكم فيهما .

اذا عرفت هذا فتقول : هذا القياس ان كان منصوص العلة وجب العمل به ، ولا يكون ذلك قياساً في الحقيقة بل اثبات الحكم في الفرع بالنص ، كما في قوله «ص» لما سئل عن بيع الرطب بالتمر : أينقص اذا جف ؟ قالوا : نعم . قال : فلا . اذا دل على أن المقتضي للمنع هو اليبوسة الموجبة للنقص ، فيعم

الحكم الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والتين الرطب باليابس وغير ذلك من النظائر في الاحكام التي ليست منصوصة عندنا بخصوصه قد ثبت فيها الحكم لها بطريق مفهوم الموافقة وهو ابلغ في الدلالة بالمنطوق كما في قوله تعالى « فلا تقل لهما أف »^(١) فانه يدل على تحريم الضرب بطريق الاولى ومثل هذا يكون مقطوعاً ، أو بطريق مفهوم المخالفة كما في قوله عليه السلام « في سائمة الغنم الزكاة » دل بمفهوم الخطاب على انتفاء الزكاة عن المعلوفة وفي كونها دليلاً خلاف ، أو بطريق القياس المنصوص العلة كما قلنا في الرطب .

وليس شيئاً من هذه الانواع بقياس . فلايتوهم انا نعدي الحكم من صورة الى أخرى الاعلى أحد الانواع ، فلا ينسب اليها العمل بالقياس .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير الى الله حسن بن يوسف بن المطهر الحلبي :

قد أجزت للمولى السيد الكبير الحسين النسيب المعظم المرتضى سيد الاشراف مفخر آل عبدمناف نجم الملة والدين مهني بن سنان العلوي الحسيني أدام الله افضاله وأعز اقباله وبلغ في الدارين آماله وختم بالصالحات أعماله، أن يروي عني جميع ما صنفته من الكتب في العلوم العقلية والنقلية ، وجميع ماأصنفته وأمليه في مستقبل الزمان ان وفق الله تعالى .

فمن ذلك كتب الفقه والاحاديث والرجال : كتاب «قواعد الاحكام» مجلدان، كتاب « مختلف الشيعة » سبع مجلدات ، كتاب « منتهى المطلب » خرج منه العبادات سبع مجلدات ، كتاب « تبصرة المتعلمين » مجلد، كتاب « نهاية الاحكام » خرج منه الطهارة والصلاة مجلد ، كتاب « تسليك الازهان » مجلد ، كتاب

(١) سورة الاسراء: ٢٣ .

« استقصاء الاعتبار في معاني الاخبار » مجلد ، كتاب « خلاصة الاقوال في معرفة الرجال » مجلد ، كتاب « تحرير الاحكام الشرعية » أربع مجلدات ، كتاب « ارشاد الازهان » مجلد ، كتاب « تذكرة الفقهاء » خرج منه الى النكاح اربع عشر مجلدات ، كتاب « مدارك الاحكام » خرج منه الطهارة والصلاة مجلد ، كتاب « الدر والمرجان في الاحاديث الصحاح والحسان » مجلد ، كتاب « تهذيب النفس في معرفة المذاهب الخمس » مجلد ، كتاب « تنقيح القواعد المأخوذة عن آل يس » مجلد ، كتاب « نهاية الوصول الى علم الاصول » أربع مجلدات ، كتاب « نهج الوصول الى علم الاصول » مجلد ، كتاب « منتهى الوصول الى علمي الكلام والاصول » مجلد ، كتاب « تهذيب الوصول الى علم الاصول » مجلد صغير ، كتاب « مبادئ الوصول الى علم الاصول » مجلد صغير ، كتاب « غاية الوصول وايضاح السبل في مختصر منتهى السئول والامل في علمي الاصول والجدل » وهو شرح أصول ابن حاجب مجلد ، كتاب « مناهج اليقين في اصول الدين » مجلد ، كتاب « أصول الدين » مجلد ، كتاب « معارج الفهم في شرح النظم » مجلد ، كتاب « مناهج الهداية ومعارج الدراية » مجلد ، كتاب « الابحاث المفيدة في تحقيق العقيدة » مجلد ، كتاب « أنوار الملكوت في شرح الباقوت » مجلد ، كتاب « نهاية المرام في علم الكلام » خرج منه أربع مجلدات ، كتاب « نهج المسترشدين في أصول الدين » مجلد مختصر ، كتاب « نظم البراهين في أصول الدين » مجلد وجيز ، كتاب « كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد » مجلد ، كتاب « مقصد الواصلين في أصول الدين » مجلد ، كتاب « كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد » مجلد ، كتاب « تسليك النفس الى حضرة القدس » مجلد ، كتاب « النحو » مجلد ، كتاب « مطالب العلية في علم العربية » مجلد ، كتاب « بسط الكافية » مجلد ، كتاب « كاشف الاستار في شرح كشف الاسرار » مجلد ،

كتاب « المقاصد الوافية بفوائد القانون والكافية » مجلد ، كتاب « الدر المكنون في شرح القانون » ، كتاب « الاسرار الخفية في العلوم العقلية » مجلد ، كتاب « القواعد والمقاصد » مجلد صغير ، كتاب « القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية » مجلد ، كتاب « نهج العرفان في علم الميزان » مجلد ، كتاب « بسط الاشارات الى معاني الاشارات » مجلد ، كتاب « كشف الخفا من كتاب الشفا » خرج منه مجلدان ، كتاب « لب الحكمة » كتاب « نور المشرق في علم المنطق » مجلد ، كتاب « التعليم الثاني » عدة مجلدات خرج منها بعضها ، كتاب « ايضاح المعضلات في شرح الاشارات » مجلد ، كتاب « كشف التليس في بيان سير الرئيس » مجلد ، كتاب « كشف المشكلات من كتاب التلويحات » .

وأجزت أن يروي جميع مارويته وأجيزلي روايته في جميع العلوم العقلية والنقلية ، وكذا أجزت له أن يروي عني جميع ما صنفته ورويته وأجيزلي روايته وثبت عنده روايتي له من جميع المصنفات والروايات .

وكتب العبد الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهر ، أعانه الله تعالى على طاعته ووفقه للخير وملازمته ، في شهر المحرم سنة عشرين وسبعمائة بحلة .

والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم وآله الطيبين الطاهرين .

أَجْوِبَةُ الْمَسْأَلِ الْمُنْهَائِيَّةِ

الشيخ جمال الاسلام فخر الدين

محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي

(٦٨٢ - ٧٧١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(فصل) يذكر فيه كلام الشيخ جمال الاسلام فخرالدين محمد وجوابه في المسائل التي اجاب عليها بخطه من غير زيادة ولا نقصان .
لله الحمد ، تأمل العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن الحسن بن يوسف ابن علي بن مطهر المسائل التي افادها مولانا السيد المعظم العلامة الاعظم شرف آل طالب فخرالعلويين الحائز للقسط الاوفى من فضائل الاخلاق والفائز بالسهم المعلا لطيب الاعراق ، أفضل علماء الافاق أعلم الفضلاء على الاطلاق نجم الملة والحق والدين مهني بن سنان الحسيني ادام الله ايامه ، فرجدها صادرة عن نفس قدسية وفكرة نورانية وفيض الهي وتأيد رباني ، زاكياً فيها طريق التحقيق سالكاً فيها مسالك التدقيق، وكتبت عليها ماخطر بفكري القاتر وذهنني القاصر، فان طابق المراد فالحمد لله على السداد والافهو أولى من ستر العوار وجبر العثار ، فانه على شيم أجداده الطاهرين وسنن أولياء الله المقربين ، والتجاوز عن خطأ الخاطئين من شيم الحلم واصلاح الفاسد من فوائد العلم، وهو بسلامته

متصف بالكمالين وحائز الرياستين وجمع بين العلم والعمل فهو من أهل زمانه الافضل .

وقد أجزت أيضاً أن يروي جميع مصنفاتي ومؤلفاتي ومقرواتي ، فليروها لمن شاء واحب ، وأجزت له أن يروي مصنفات والدي عني وعنه ، وجميع ماصنفه جدي في الاصول والحديث ، وجميع ماصنفه قدماء علمائنا بطريق اسنادي اليهم ، وجميع مصنفات الامام الاعظم أفضل المحققين خواجة نصير الملة والحق والدين الطوسي قدس الله روحه ، عني عن والدي عنه ، وجميع مصنفات أفضل المتأخرين فخرالدين الرازي عن والدي عن نجم الدين عن أثيرالدين الابهرى .

مسألة (١)

مايقول سيدنا في شخص غرس في أرض شجراً ونخلاباذن صاحب الارض أو وكيله بشرط أن يكون الغرس بين صاحب الارض والغارس نصفين ثم بدا لصاحب الارض أن هذه مغارسة فاسدة ، فهل له أن يلزم صاحب الغرس بقلع غرسه من غير ضمان أرش أم ليس له ذلك ، وهل يجوز أن يتفقا على بقاء الغرس مدة معينة بأن يكون نصف المغروس للثابت المعين لصاحب الارض عن أجرة أرضه والنصف الاخر للغارس أم لايجوز ذلك . واذا انقضت المدة المعينة والغرس باق على حاله هل يجوز لصاحب الارض الزام المستأجر بازالته وقلعه الا أن يجدد له عقداً مستأنفاً أم ليس ذلك . أفتنا في ذلك مفصلاً .

الجواب ليس القلع الامع الارش ، ودليله أن صاحب الارض طلب تفرغ أرضه ، وهو تحصيل صفة كمال لها في المالىة لايمكن الا أن ينقص مال الغير ، وذلك الغير غير معد في شغل الارض بحيث يهدر نقص ملكه ، فوجب جبره بما نقص منه .

ويجوز أن يتفقا على بقاء نصف الغرس مدة معينة بعوض هو النصف الآخر،
وإذا انقضت المدة جاز له قله .

مسألة (٢)

ما يقول سيدنا في المساقاة ، فانه اذا حضرت الثمرة جاز لكل من المساقى
ومالك الارض أن ينقل بحصة صاحبه بالخرص ، وكذلك المزارع فهل يجوز
لاجنبي عنهما أن يقبل حصتهما معاً بخرصهما أم لا يجوز ذلك، فان هذه المسألة
والتي قبلها يستعملونها في مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله كثيراً ، بل الغالب
على جميع أملاك المدينة المغارسة بحصة من الغروس والغالب على الثمار فانها
تخرص ويتقبلها بالخرص من ليس هو شريك فيها ، وربما كان هذين الامرين
وأشباههما سبب عزل المملوك نفسه عن القضاء فيهما بعد مباشرتها ، لان أمير
المدينة يلزم الحاكم بها أن يحكم بصحة ذلك وأشباهه بغير اختياره، فأوضح
لنا اسعدك الله هذه المسألة وماقبلها وكيف السبيل الصحيح ، وهل يجوز لكل
شريكين أو أكثر في الثمرة أن يقبل أحدهم بحصة الاخرين أم لا يجوز ذلك الا
في المساقاة والمزارعة خاصة .

الجواب لاستبعاد في تعدية الحكم من الشريك الى الاجنبي في ذلك
لتساويهما في المصلحة الناشئة من هذا الحكم ، وهذا القبيل غير لازم بل كأنه
اذن في التصرف في بعض ، ولهذا لو نقص من الثمرة لم يلزمه النقص ويجوز
لكل شريكين أو أكثر في ثمرة أن يقبل أحدهم بحصة الاخرين .

مسألة (٣)

ما يقول سيدنا فيما نقل بعض أصحابنا وبعض العامة أيضاً أن المقام كان على

عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لاصقاً بالبيت، وانه غير بعد وفاة سيدنا رسول الله الى هذا المكان، وهو الموضع الذي فيه الان، فاذا كان الامر على هذه الصورة مع أن الامر بالصلاة في الاية الكريمة قد عين فيها مقام ابراهيم وبين لنا رسول الله صلى الله عليه وآله مكانه، فكيف تصح الصلاة في غيره .

وتغير عثمان كان عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فقد نقله جماعة من أصحابنا ومن العامة، وأظن أيضاً أن ابن الجوزي قد نقله في كتاب « اشارة العزم الساكن الى أشرف الاماكن » ونقله الازرقى في « تاريخ مكة » وغيرهما من مصنفى الجمهور، فكيف يكون الحال في هذا السؤال آمنك الله من حوادث الايام والليال .

الجواب المشهور عند أصحابنا أن موضع المقام حيث هو الان، ولا عبرة بما يخالف ذلك .

مسألة (٤)

ما يقول سيدنا في نصيب صاحب الزمان عليه السلام من الخمس، هل يذهب مولانا الى صرفه الى المحتاجين من بني عبدالمطلب أم لا، فان كان مولانا أيده الله يذهب الى ذلك فهل يكون بحكم ماله «ع» من غير الخمس كميراث من لاوارث له وغيره مما هو مختص به حكم نصيبه من الخمس في جواز صرفه الى المحتاجين من بني عبدالمطلب أم لا .

الجواب هذه مسألة خلافية بين أصحابنا، والمعتمد اما حفظ نصيبه عليه السلام الى حين ظهوره أو تفريقه على المحاويع من باقي الاصناف على سبيل مؤنتهم ومعوزة نفقتهم باذن حاكم الشرع .

مسألة (٥)

مايقول سيدنا في الانسان اذا عرف خطه معرفة لاشك فيها وعرف أنه لم تجر له عادة بوضع الخط الاعلى شهادة محررة ، غير انه لم يعرف الصورة المشهود عليها من حين اداء الشهادة فلا يذكرها ، ولو تذكرها واجتهد لا يؤدي أمور ثبت عليها الشهادة ، فهل يجوز له أن يشهد والحال هذه في هذه الصورة أم لايجوز الشهادة حتى يعرف الواقعة ويفصلها ، ولو عرف خطه وتحققه وهل يؤدي الى أن أحداً لا يؤدي الشهادة أبداً لعسر ذلك .

الجواب لايجوز أن يشهد الا بما يعلم ، لان النبي صلى الله عليه وآله أشار الى الشمس وقال : على مثلها فاشهد والافدع .

مسألة (٦)

مايقول سيدنا هل يدل العقل على حصول الثواب المنقطع والعقاب للعامي أم لايستفاد ذلك الامن جهة السمع .

الجواب ذهب أصحابنا الى أنه عقلي ، وخالف في ذلك قوم آخرون . احتج أصحابنا بأن التكليف الزام المشقة ، والزام المشقة من غير عوض قبيح . أما المقدمة الاولى مبنية على تصور معنى التكليف ، وأما الثانية بديهية . واذا كان لابد من العوض فاما أن يكون مما يصح الابتداء بمثله أو مما لايصح ، الابتداء بمثله والاول باطل والا كان التكليف عبثاً ، فتعين الثاني وهو الثواب هو النفع المقارن للتعظيم والتبجيل .

مسألة (٧)

مايقول سيدنا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هل هو واجب

عقلي أم من الواجبات السمعية ، اذ لو كان واجباً عقلاً لوجب على الله سبحانه وتعالى، ولو وجب في حكمته ذلك لما كان يقع منكراً أصلاً، والواقع بخلافه. فأوضح لنا هذه المسألة لازلت موضعاً لكل مشكلة .

الجواب اختلف المتكلمون في هذه المسألة ، فذهب بعضهم الى أن وجوبها عقلي وذهب آخرون الى أن وجوبها سمعي ، للدليل الذي ذكره بسلامته في سؤاله .

لكن يمكن أن يقال :قد جاز أن يكون وجوبها عليه تعالى مشروطاً ، كما نقول في التكليف انه يجب عليه بشرط الامر ، ويشترط في حقه تعالى أن يبلغ الالغاء بحيث يبطل التكليف .

مسألة (٩)

مايقول سيدنا في من يشتري شيئاً ويؤدي عنه من دراهم حرام أو يتزوج امرأة ويصدقها دراهم حرام، هل يكون الشيء الذي يشتري والمرأة التي يتزوجها حراماً عليه لايجوز له التصرف فيه ولاوطي المرأة أم يكون ذلك كله حلالاً وتصرفه فيه جائز ويلزم الدراهم المغصوبة ذمته .

الجواب اما أن يشتري بعين المال المغصوب أو يشتري في الذمة وينقده، فان كان الاول فان أجاز المالك كانت العين وان لم يجز لم ينتقل العين الى المشتري وكان تصرفه حراماً ، وان كان الثاني كان الشراء صحيحاً وتصرفه في المبيع سائغاً وعليه صرف المال .

وأما النكاح فان أصدق المرأة المال الحرام بعينه بطل المسمى وصح النكاح ووجب مهر المثل، ومع هذا لومات احدهما قبل الدخول ووجب المسمى لانه انما ينتصف بالطلاق وما حصل مع الدخول ، وان أصدقها شيئاً في الذمة

ونقدها المال الحرام كان التزويج أيضاً مباحاً وكان دفعه للمال باطلاً ويجب عليه للمرأة المسمى وانتزاع مادفعه الى المرأة وتسليمه الى مالكه .

مسألة (١٠)

مايقول سيدنا اذا حصل الشك في يوم عرفة ولم يحصل غلبة ظن بأمر من الامور ، هل يجب على الحاج الوقوف بعرفة يومئذ أم لا .
الجواب لا يجب عليه تعدد الموقوف بالموقفين ، بل اذا لم يثبت أول الشهر بنى على كمال ذي القعدة ثلاثين يوماً ووقف يوم تاسع ذي الحجة بالنسبة الى هذا العدد ، وكذا في المشعر ومنى .

مسألة (١١)

مايقول سيدنا في شخص يبيع الفاكهة وغيرها واذا اجتمعت عنده الفلوس جاءني بها فأخذها منه ولايتفق عندي في ذلك الوقت دراهم ثم بعد ذلك يتفق دراهم فأعطيه مقدار صرف فلوسه الذي أخذتها منه ، وتارة تنعكس القضية فأعطيه الدراهم وليس عنده فلوس ثم أخذ منه صرف الدراهم الذي أعطيه في نقدات متفرقة على قدر ما يتعيش من غير عقد ولا كلام الا على هذه الصفة ، فهل يكون هذا الامر جائزاً ويحل التصرف فيما أخذته منه ويأخذه مني أم لا يحل ذلك .
الجواب هذه تشبه المعاوضات الخالية من العقود اللازمة في اباحة كل منهما في التصرف فيما صار اليه وجواز رجوع كل منهما الى العين مع بقائها .

مسألة (١٢)

مايقول سيدنا في الحمام ، فان بقاء مدة الانسان فيه مجهولة ومقدار الماء

يستعمله مجهول ، فهل يكون مكثه في الحمام وان طال وقلب الماء عليه وان
كثيراً مآزوناً فيه مباحاً له بشاهد الحال وليس لصاحب الحمام معارضته في ذلك
أم له اخراجه اذا طال المكث ومنعه من قلب الماء اذا كثر ، وبأي وجه يلزم هذا
الامر ويصح حتى يكون الانسان برىء الذمة فيما يفعله في الحمام من طول
المكث وكثرة استعماله الماء ، فان الناس يختلفون في ذلك، فبينه لنا أسعدك الله
سعادة الابد .

الجواب هذا مبني على عوائد الناس وابطاحه ذلك بالاذن العام ، فان فرض
كراهة صاحب الحمام لطول المكث وكره استعمال الماء كان الاحتياط ضبط
اللبث بالزمان المعين والماء بالمقدار المعين كيلا ووزناً .

مسألة (١٣)

مايقول سيدنا في الدراهم التي من بلاد الشام ، فانها مخلوط بالنحاس ولا
يعلم مقدار ما فيها غير أنها معلومة الصرف بين الناس ، هل يجوز والحال هذه
صرفها بالفلوس وغيرها أو المعاملة بها أم لا .
الجواب نعم يجوز ذلك اذا كانت معلومة الصرف بين الناس .

مسألة (١٤)

مايقول سيدنا في صاحب الحمام هل يضمن قماش من يعير الى الحمام وان لم
يقبل له شيئاً لان شاهد الحال يقتضي حفظه لما يترك على المصاطب التي عنده
أم لا يضمن حتى يقال له ما يقتضي الحفظ ثم يفرض في ذلك .
الجواب لا يضمن الامع التعدي أو التفريط مع الايداع والنص دال عليه .

مسألة (١٥)

مايقول سيدنا في من فرض التمتع بالعمرة الى الحج فأحرم متمتعاً فلما صار الى مكة ضاق عليه الوقت أو حاضت المرأة فنقل نيته الى الافراد ، ثم قضى مناسك حجه واتى بعمرة مفردة بعد ذلك ، هل يسقط عنه فرض الحج والحال هذه أم لا يسقط عنه فرض التمتع .

الجواب نعم يسقط فرض الحج بذلك وفرض التمتع سقط بالقدر واكتفى الشارع منه بمطلق الحج ولم يفرض عليه الاعادة .

مسألة (١٦)

مايقول سيدنا في المفرد والقارن هل يجب عليهما الايتان بالعمرة في عام الحج كما يجب على المتمتع أم يجوز لكل واحد أن يأتي بالحج في سنة والعمرة في أخرى .

الجواب نعم يجب عليهما الايتان بهما في عام واحد لاعلى أنه شرط بل لاجل وجوب الفورية ، ولو فرض أنه ترك العمرة في ذلك العام صح حجه ووجب عليه العمرة في العام الثاني .

مسألة (١٧)

مايقول سيدنا في المحصر ، فانه لا يحل له النساء حتى يحج في القابل أو يطاف عنه على التفصيل الوارد، فلو جامع قبل ذلك ماالذي يجب ، وهل يكون عليه الكفارة بتكرار المجامعة أم لا .

الجواب يجب عليه الكفارة وتكرر بتكرار الوطي .

مسألة (١٨)

مايقول سيدنا في الرقبة ، هل تكون داخله في الرأس في وجوب تقديمها في الغسل أو تكون مع الجسد يغسل جنبها الايمن مع الجانب الايمن وجنبها الايسر مع جانبها الايسر .

الجواب الاولي حكمها حكم الرأس في وجوب التقديم وعدم اعتبار اليمين واليسار فيها .

مسألة (١٩)

مايقول سيدنا في المرأة اذا اجتمع عليها غسل حيض ونفاس وجنابة، فهل يجب عليها أن تغتسل عن كل واحد غسلاً أم تكفيهاً غسل واحد عن الجميع ، وهل يجب عليها تعيين الاحداث التي عليها عند نيته أم تجزيها الغسل ولو اغفلت ذكر بعض الاحداث عامدة وناسية ، واذا كان يجزيها غسل الجنابة عن غيرها هل يسقط فرض الوضوء في هذه الصورة أم لا .

الجواب نعم يجزيها غسل الجنابة عن الجميع ولايجب عليها تعيين الاحداث كلها اذا عينت غسل الجنابة ولاوضوء عليها .

مسألة (٢٠)

مايقول سيدنا في المرأة اذا طهرت من الحيض ، هل يجوز لزوجها وطؤها قبل الغسل أم لا يجوز ذلك الا بعد الغسل .

الجواب الاقرب الجواز على كراهية .

مسألة (٢١)

مايقول سيدنا في الرشد هل هو اصلاح المال وعدم صرفه في غير الاغراض
الصحيحة أم لا ، وهل يشترط انضمام العدالة الى ذلك .
الجواب لايشترط العدالة في ذلك ويكفي اصلاح المال .

مسألة (٢٢)

مايقول سيدنا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هل يذهب مولانا
الى أنه واجب على الاعيان وهو اذا قام به البعض لم يسقط عن الباقيين أو هو
واجب على الكفاية ، فأوضح لنا ذلك هداك الله الى أرشد المسالك .

الجواب اختلف الناس في هذه المسألة ، فذهب قوم الى وجوبه على
الاعيان وهو مذهب ابن حمزة وقواه الشيخ الطوسي في بعض أقواله ، وذهب
السيد المرتضى وأبو الصلاح وابن ادريس وابن البراج الى أنه واجب على
الكفاية ، بمعنى أنه اذا قام به البعض سقط عن الباقيين وان لم يقم به احد استحق
كل عالم به متمكن من الامر الاثم على الاخلال به ، وان لم يمكن ايقاعه الا
بالكل وجب على الكل .

احتج لوجوبه :

الاول - قوله تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين »^(١)
والتأسي واجب على كل المكلفين لقوله تعالى « لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة »^(٢) .

(١) سورة الاعراف : ١٩٩ .

(٢) سورة الاحزاب : ٢١ .

الثاني - قوله « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه »^(١) .

الثالث - قول النبي صلى الله عليه وآله « لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن

المنكر » الحديث .

احتج الاخرون بوجهين :

أ - قوله تعالى « وليكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف

وينهون عن المنكر »^(٢) ولم يعم .

ب - ان الغرض المقصود من ذلك هو ارتفاع المنكر ووقوع المعروف،

فاذا حصل من البعض لم يجب على الباقيين لاستحالة تحصيل الحاصل .

مسألة (٢٣)

مايقول سيدنا في جماعة من أصحابنا رآهم المملوك وفيهم من ينسب الى

العلم اذا ذكر الانسان بحضرتهم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ينكرون

ذلك غاية الانكار ويقولون لايفصل بين النبي وآله ^{عليهم} ، مع أن النحاة ذكروا

أن العطف على الضمير المخفوض بغير اعادة الخافض ضعيف، فهل ورد في هذا

أمر مخصوص يخالف مانص عليه النحاة أم لاصحابنا وجه .

الجواب لوجه لهذا القول ، بل القول ماقاله النحاة ، ولو اتباع النقل

ماجاز الابعادة حرف الخافض ، على أنه قد ورد في كثير من الادعية عنهم عليهم

السلام .

مسألة (٢٤)

مايقول سيدنا في علم النحو ، فان من لايعرفه يتعذر عليه معرفة كلام الله

(١) سورة المائدة : ٧٩ .

(٢) سورة آل عمران : ١٠٤ .

وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وكلامه أهل البيت عليهم السلام، وقد جاء في الحديث « ان الله لا يقبل دعاء ملحون »، فهل قال أحد بوجوب معرفته أم لا .
الجواب نعم يجب معرفة النحو على الكفاية ، لان معرفة الفقه واجبة على الكفاية ، ولا تتم الا بمعرفته ، فتكون واجبة . ولا يجب معرفة النحو بجميع مسائله ، بل ماتتوقف الادلة الشرعية عليه .

مسألة (٢٥)

مايقول سيدنا في الماء اذا بلغ كراً فصاعداً وقد جمد وجهه من شدة البرد ولافته نجاسة ، هل يكون حكم الذائب عدم التأثير بالملاقاة أم يكون له حكم آخر .

الجواب الاقرب أن حكمه حكم الجامدات في تنجيس مالاقي النجاسة خاصة .

وكتب هذه الاسطر محمد بن المطهر في منتصف محرم سنة عشرين وسبعمائة .

فهرس الكتاب

- ١٧ كلمة مهنى بن سنان في المقدمة
- ١٩ كلمة العلامة الحلبي في المقدمة
- ٢٠ المؤمن هل يجوز أن يكفر من بعد ايمانه أم لا
- ٢٢ هل يجوز للمؤمن أن يقسم بالله أنه من اهل الجنة
- ٢٣ هل يجوز للشريف أن ينسب جلده الى النبي والوصي
- ٢٣ الوضوء في بيت الخلاء هل هو مكروه أم لا
- ٢٣ حكم الخضر الذي يسقى بالماء النجس دائماً
- ٢٤ حرمة نسل البهيمة موطوءة الانسان هل هي بعد الوطي أم قبله
- ٢٤ وجه تقبيل الارض عند أبواب المشاهد المشرفة
- ٢٥ سماع الغناء اذا كان بغير شبابة ولادف
- ٢٥ سفر المرأة مع اجنبي ثم ادعاء الزوجية
- ٢٦ تفسير آية « قال الملائة الذين استكبروا »
- ٢٧ حكم من قال « جميع مالي نصفه لآخي »

- ٢٧ شرح حديث « ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة »
- ٢٨ ذبيحة من يعمل بالشرائط ولا يعتقد وجوبها
- ٢٨ هل يجوز قطع الآية في الصلاة والدعاء طبق مضمونها
- ٢٩ لوتاب العبد ثم اذنب ومات هل تقبل توبته
- ٢٩ الالم المبتدأ هل يحسن فعله اذا كان لطفاً لغير المؤلم
- ٣٠ شراء حصة من الماء الجاري كيف يكون
- ٣٠ تحليل وطى الامة بلفظ التحليل والاباحة
- ٣١ شرح حديث « ما ترددت في شيء أنا فاعله »
- ٣٢ حكم الحشيشة
- ٣٣ استصحاب النهر النجاسات وتغيره بها ثم عود اطلاقه
- ٣٣ الماء النجس اذا اجتمع كراً هل يطهر أم لا
- ٣٣ نذر الصلاة عند كل وضوء والاخلال به
- ٣٤ وجوب التكبير عند انتهاء الحال من الخوف الى التسبيح
- ٣٤ حكم الصبغ في الثياب المصبوغة ببلاد الكفر
- ٣٥ حكم التحية في التسليم بدلا من السلام
- ٣٦ انكشاف العورة في أثناء الصلاة هل يبطل الصلاة
- ٣٦ غسلو الثياب الذين يغسلون في الاسواق
- ٣٧ حكم غسل الثياب وعصرها
- ٣٧ الصابون الذي لم يعلم من عمله هل هو طاهر أم لا
- ٣٧ الفرق بين التبييت بالجنابة والاحتلام في النهار
- ٣٨ القول في تقاعد محمد بن الحنفية عن نصره الحسين « ع »
- ٣٩ نفي مواجهة السيدة سكينه للشعراء

- ٣٩ نظر المملوك الى سيدته
- ٤٠ نظر المرأة الى الرجل الاجنبي
- ٤١ اخراج الزكاة من النقد يؤول الى نفاذه
- ٤١ القول في حديث « لو كان لي يد ثالثة لاستعنت بها على الاكل »
- ٤٢ كيفية الرواية عن النبي واللفظ الذي يقال فيها
- ٤٢ نظر النساء لبعضهن عاريات ماخلا العورة
- ٤٣ حكم مايعمله بعض النساء من مثل العمامة
- ٤٣ خضب اليد بالحناء للنساء والرجال
- ٤٤ نية الافطار مع عدم الاتيان بالمفطر
- ٤٤ رفع المانع بعد الزوال من نهار رمضان
- ٤٥ صفة الشعر المعقوص
- ٤٥ الصلاة قبل غسل اليد الماسة للميت
- ٤٥ حكم الجليدات الصغار التي تطلع قرب الاظفار
- ٤٦ كوز كثير الرشح يوضع على أرض نجسة
- ٤٦ الاخلال بجزء من الغسل في الغسلة الاولى
- ٤٧ الصلاة والافطار بأذان الجمهور
- ٤٧ حد الناصب الذي يحرم ذبيحته ومناكحته
- ٤٨ لو أدخل شخص بوضوئه هل يجب على الذي يراه تنبيهه
- ٤٨ هل يجب اعلام من يغتسل بماء نجس انه نجس
- ٤٩ شراء جلود الغنم من بلد يقول أهله بطهارة جلد الميتة بعد الدبغ
- ٤٩ شراء الجلود من سوق المسلمين
- ٥٠ السجود على السبحة التي تكون كالحلق

- ٥٠ حول حديث « ان الله يحب العبد ويغض عمله »
- ٥٠ هل يصح كون آدم ونوح ضجيجا علي «ع»
- ٥١ الابتداء بالنفع المقارن للتعظيم والتبجيل
- ٥٢ حكم الحرج عند غسل النجاسة كل ساعة
- ٥٢ لو ادعى شخص أنه شريف حسني أو حسيني
- ٥٣ عدم علم المصلي بالواجب والمستحب من الصلاة مبطل لها
- ٥٣ الاعتقاد مع عدم القدرة على اقامة الدليل كاف في الايمان
- ٥٤ حكم الرجل المحافظ على الواجبات مع عدم علمه بالعقائد
- ٥٥ جواز التقليد في الفروع
- ٥٥ غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه أم لا
- ٥٦ استباحة الوضوء للمتطهر قبل دخول الوقت
- ٥٦ استباحة ما يستبيحه المتطهر بالماء للمتميم
- ٥٦ عدم جواز اخراج الحصى من المسجد
- ٥٧ هل يجب فرك النجاسة عند الغسل
- ٥٧ وجوب العدة على الصغيرة واليائسة
- ٥٧ استفادة الاعتقادات من الكتب
- ٥٨ كيفية غسل مخرج البول
- ٥٨ شراء اللحم من بلد يذبح به المسلمون واهل الذمة
- ٥٨ المأخوذ من يد المسلم من الذبائح
- ٥٩ طهارة الماء ما لم يتغير
- ٥٩ حكم نجاسة البثر ووجوب النزح
- ٦٠ اضافة السلام في التشهد

- التسليم عقيب التشهد و كفيته ٦١
- صوم الكفارة وقضاء شهر رمضان هل يجوز للمسافر ٦١
- الماء المضاف اذا غسل به الثوب النجس أو البدن ٦٢
- الماء الذي يغسل به النجاسة وينفصل غير متغير ٦٢
- المسح على الرجل عند تقاطر الماء منها ٦٣
- نجاسة الذهب والفضة و كيفية تطهيرهما ٦٣
- اصرار الزوجة على الزنا واطلاع الزوج على ذلك ٦٤
- حكم من لا يحسن التورية في القول ٦٤
- الاستثناء في قوله تعالى « الا ماشاء ربك ان ربك فعال لما يريد » ٦٥
- المتمتع بها هل تعتد في الوفاة كالحررة أو كالامة ٦٦
- وضع الجبهة على مالا يصح السجود عليه لظلمة ٦٦
- الاكل أو الشرب هل يبطلان الصوم المندوب أو غير المعين ٦٧
- عقد نية الصوم في القلب حال الصلاة ٦٧
- القول في ولد الزنا وسؤره ٦٨
- حد الكعابين الذي يجب المسح عليهما ٦٩
- المسح الى مفصل الساق للخروج عن الخلاف ٦٩
- قراءة البسملة قبل تعيين السورة ٧٠
- مكان نية الصلاة ٧٠
- الوطي في دبر المرأة ٧١
- الصلاة في تكة أو قلنسوة نجسة في المسجد ٧١
- حكم طعام أهل الكتاب وما هو ٧١
- الحد الذي يجب السجود عليه من الجبهة ٧٢

- ٧٢ الاستحالة هل تطهر المستحيل
- ٧٢ الندم على فعل الطاعة وفوات المعصية
- ٧٣ شرب الماء في الزجاج
- ٧٣ حكم اللبن والانفحة من الميتة
- ٧٣ وجوب الكفارة على من جامع قبل طواف النساء
- ٧٣ كيفية عصمة الانبياء عليهم السلام
- ٧٤ اللحم الذي لا يعلم أنه مذكى أم لا
- ٧٥ زوال الدهن النجس وبقاء أثره
- ٧٥ المسك والجلدة التي تحويه
- ٧٦ الحج المندوب لمن يتمتع بالعمرة الى الحج
- ٧٦ التشبه بالفاسقين في الشرب والنكاح
- ٧٧ قطع صلاة النافلة لغير ضرورة
- ٧٧ تكبير الركوع والسجود هل هو واجب أم لا
- ٧٨ التكبير للقيام عقيب التشهد الاولي
- ٧٨ التمتع بالنساء بمكة عقيب الاحلال من الحج
- ٧٨ من جامع مراراً هل يكفيه غسل واحد
- ٧٩ الوكالة غير المشروطة في الطلاق عند ابراء الصداق
- ٧٩ حول دعاء القنوت « وسلام على المرسلين . . . »
- ٧٩ مكان الاحرام لمن يحج على طريق المدينة
- ٨٠ كراهة مجامعة المحتلم قبل الغسل
- ٨٠ حد الفقاع المحرم
- ٨١ هل يجوز أكل عصير العنب وطبخه قبل الغليان

- ٨٢ يحل أكل الملبن اذا ذهب ثلثا عصيره
- ٨٢ الطلاق المعلق على الشرط
- ٨٣ رواية الحديث بالمعنى
- ٨٤ الطين النجس يعمل منه الاشياء كيف يطهر
- ٨٤ نذر الصلاة عند كل وضوء هل يجزي كل صلاة
- ٨٤ قضاء الصلاة في فرض الفرع السابق
- ٨٥ قضاء الصلوات هل هو واجب مضيق أم لا
- ٨٥ صلاة الفريضة أول الوقت لمن عليه قضاء
- ٨٥ صلاة النافلة لمن عليه قضاء الصلوات
- ٨٦ الصوم مع عدم الالتزام بالكفارة المخيرة
- ٨٦ من عليه صلاة واجبة غير الخمس هل يجوز له المندوب
- ٨٧ كيفية تطهير الثوب المصبوغ بصبغ نجس
- ٨٧ عند فقدان الماء هل يجب السعي في وجدان أرض طاهرة
- ٨٧ هل يجب السعي الى الماء مع بعده
- ٨٨ في المثبتين القائلين بأن الجواهر والاعراض ليست بفعل فاعل
- ٨٨ حكم من يقول بقدوم العالم
- ٨٩ الجاهل بالوجوب هل تصح عبادته
- ٧٩ بطلان عمل من يقوم بالواجبات رجاء الثواب وخوف العقاب
- ٩٠ نسيان ترتيب الصلوات الفائتة وكيفية اتيانها
- ٩٠ الغسلة الثالثة هل هي مبطللة للوضوء
- ٩١ وجوب رد السلام وتسميت العاطس
- ٩١ يجب الاستجمار لغائط نفسه أو لكل غائط

- ٩١ حكم ماء الاستنجاء
- ٩٢ حد وجوب السجود بالكفين
- ٩٢ الفيل هل هو نجس أم لا
- ٩٢ من عليه قضاء صلوات ونسي المتقدم منها والمتأخر
- ٩٣ الام هل يكفي في حسنه كونه لطفاً أم لا
- ٩٣ بذل الروح دون سب الائمة عليهم السلام
- ٩٤ في نية قضاء الصوم هل يجب الترتيب للايام الفائتة
- ٩٤ هل يجب على المسافر الافطار بالماء أو أكل شيء
- ٩٤ التقليد في الاصول الاعتقادية والفروع
- ٩٥ اجزاء صلاة وقع جزء منها في الوقت
- ٩٥ هل ينجس الدمى بالموت أم لا
- ٩٦ ميتة غير الدمى هل ينجس الملقى بها
- ٩٧ الصلاة بالحمد وحدها خوف فوات الوقت ثم تبين سعته
- ٩٧ كيفية الذكر في الركوع
- ٩٧ الامر والنهي في المنام من قبل النبي أو الامام
- ٩٨ حكم الصلاة المنذورة
- ٩٨ حكم الطلاق ثلاثاً عند اختلاف الزوجين في المذهب
- ٩٩ التكليف اذا قام بها المكلف خوفاً من العذاب والرجاء في الثواب
- ١٠٠ الحلف في الكتاب هل يكون حلفاً
- ١٠٠ عبادات المقلد في الاصول الاعتقادية
- ١٠١ تقليد كتب الاصحاب
- ١٠١ هل يجب السعي الى المفتي اذا احتاج الى ذلك

- ١٠١ حكم الشيرج والزيت من بلاد للمسلمين وغيرهم
- ١٠٢ تحريم استقبال القبلة واستدبارها
- ١٠٢ نفض التراب النجس عن الثوب وغيره
- ١٠٣ دري الحافظي وتصانيفه
- ١٠٣ حول الرواية عن قاضي شهر رمضان يتابع ستة أيام ويفرق الباقي
- ١٠٣ نذر صوم سنة معينة متتابعة والاخلال بالصوم عمداً
- ١٠٤ لو نذر صوماً معيناً ففاته لعذر هل يجب عليه القضاء
- ١٠٤ طبخ حب رمان محلي بزبيب معتصر
- ١٠٤ هل يحرم عصير التمر اذا غلا
- ١٠٥ شراء الجلود من غير بحث عن شيء من أحوالها
- ١٠٦ كراهية الصلاة في ثوب يكون تحت وبر الارانب
- ١٠٦ الكلام في اسلام آباء النبي والوصي « ع »
- ١٠٧ الانتقال من سورة الى أخرى
- ١٠٧ ماذا يجب في النية للغسل والوضوء
- ١٠٨ غسل الوجه باليدين هل فيه كراهية
- ١٠٨ عدم تداخل الاغسال
- ١٠٩ الاعتقاد تسليماً أو تقليداً من دون نظر واستدلال
- ١١٣ كلمة مهني بن سنان للاسئلة الثانية
- ١١٤ كلمة العلامة الحلي للاسئلة الثانية واجازته
- ١١٧ الطلاق ثلاثاً مع الرجعة في مجلس واحد
- ١١٧ طفل الصيد الذي لم يستقل في الاشتداد والعدو
- ١١٨ استحباب صلاة الجمعة عند الاجتماع وسماع الخطبتين

- ١١٨ مستحق الجزية من هو
- ١١٨ لايجب الغسل على من يرى المجامعة في المنام
- ١١٨ حكم المغارسة
- ١١٩ طبخ الزبيب المعتصر واستعماله
- ١١٩ عصير التمر هل حكمه حكم عصير الزبيب
- ١١٩ هل تتعدى نجاسة الميتة الى اللامس
- ١٢٠ لو صلى المصلي الواجب والمستحب بعنوان الواجب
- ١٢٠ الاغتسال قبل دخول الوقت
- ١٢١ لايجوز القول بتحريف القرآن الكريم
- ١٢١ قصة الافك في من هي
- ١٢١ عصمة نساء الانبياء هل هي واجبة
- ١٢٢ الناظر الشرعي له المنع من سقي القرية
- ١٢٢ سبب حرمة يوم عرفة اذا صادف يوم الجمعة
- ١٢٣ المصلي اذا كان عليه ثوب نجس
- ١٢٣ هل يجب الحج على الفور
- ١٢٣ القول في سليم بن قيس الهلالي
- ١٢٤ ادراك عرفة في الليل والمشرع بعد طلوع الشمس
- ١٢٤ عرفان الائمة بأساميهم وترتيبهم في الامامة
- ١٢٥ حول كتاب « واجب الاعتقاد على جميع العباد »
- ١٢٥ حكم المخ الذي في عظم الميتة
- ١٢٦ البيع المعاطاتي وحكمه
- ١٢٧ المكلف اذا لم يعتقد اسلام آباء النبي « ص »

- ١٢٧ هل يجوز للمزارع ان يزارع غيره
- ١٢٨ حكم الامة المستبرأة
- ١٢٨ اذا عقد الانسان على المتمتع بها ساعة معينة
- ١٢٩ الفرق بين الشرط والصفة في الطلاق
- ١٢٩ الاعتراض على دليل التمانع
- ١٣٠ القراءة خلف الامام هل هي حرام أم مكروهة
- ١٣٠ الجهر بالبسملة لمن قرأ الحمد في الاخيرتين
- ١٣٠ معنى الاستيطان في البلد و حد الترخيص
- ١٣١ هل يجوز رفع الرأس لمن سجد سهواً
- ١٣١ المتوطن في مكان ما حد مقداره
- ١٣٢ المسافر على الدابة المغصوبة هل يقصر
- ١٣٢ من حج على بعير مغصوب هل يصح حجه
- ١٣٢ وجوب رد الغصب مع التمكن منه
- ١٣٧ كلمة مهني بن سنان للاسئلة الثالثة
- ١٣٨ كلمة العلامة الحلبي للاسئلة المذكورة
- ١٣٩ حول الالغاء في التكليف
- ١٤٠ حول آية « واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم »
- ١٤٢ لمس الميت برطوبة
- ١٤٢ الرجوع بالبذل في العدة
- ١٤٣ محل ضرب الارض باليد عند التيمم
- ١٤٣ غسل مسترسل الشعر
- ١٤٣ وجوب طواف النساء في المتمتع

- ١٤٤ لوغلا الماء النجس في القدر هل ينجس الغطاء
- ١٤٤ لم أمر بالصلاة عند الكسوف والخسوف
- ١٤٥ أخبار المنجمين وأصحاب الرمل بالأشياء المغيبة
- ١٤٥ اضافة ألفاظ بعد نية الصلاة هل تبطل الصلاة
- ١٤٦ الماء الكثير الراكد هل يخرج التغير عن الاطلاق
- ١٤٦ الورد المجموع بيد الكفار هل ينجس بواسطة رطوبته
- ١٤٧ رد حجة تحليل الشافعي الشبابة
- ١٤٨ خروج أمير المؤمنين « ع » الى المسجد مع علمه بقتله
- ١٤٨ التكليف الشرعية والسمعية لماذا وجبت
- ١٤٩ الحجة في عدم وقوع الطلاق الثلاث دفعة واحدة
- ١٤٩ هل يجوز لسيد أم الولد أن يحلل وطئها
- ١٤٩ هل يتكرر وجوب الحج عند الوطي قبل أحد الموقفين
- ١٥٠ الجهر والاختفات نسياناً في غير محلها
- ١٥٠ نية الصلاة وتفصيل القصد للاعمال
- ١٥٠ الدليل على عدم صحة الطلاق المعلق بشرط
- ١٥١ بيع القرآن الكريم وشراؤه
- ١٥٢ قول علماء الكلام في أن الباري لو كان موجباً لم يكن قادراً
- ١٥٢ شكر المنعم وكيفيته
- ١٥٢ الشركة في الامة هل يجوز معها وطؤها
- ١٥٣ هل يجب التشهد قبل ركعتي الاحتياط لو شك فيه
- ١٥٣ قياس المسائل غير المنصوصة بالمسائل المنصوصة

- اجازة العلامة لابن سنان ١٥٥
- كلمة فخر الدين الحلبي في مقدمة الاجوبة ١٦١
- هل يجوز نزع الغرس لو تبين بطلان المغارسة لمن أجازها ١٦٢
- نقل حصة المساقى الى الغير بالخرص ١٦٣
- حول مقام ابراهيم «ع» وتغييره من مكانه ١٦٣
- سهم الامام من الخمس على من يصرف ١٦٤
- الشهادة طبق تحرير من يعرف خطه ١٦٥
- هل يدل العقل على حصول الثواب المنقطع والعقاب للعامي ١٦٥
- الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هما واجبان عقليان ١٦٦
- الشراء أو اصداق المرأة من دراهم حرام ١٦٦
- الوقوف مع الشك في حصول يوم عرفة ١٦٧
- اعطاء الدراهم مكان الفلوس وبالعكس ١٦٧
- المقدار المجاز من صرف الماء في الحمام ١٦٧
- الدراهم المخلوطة بالنحاس مع عدم العلم بمقدار الخلط ١٦٨
- هل يضمن صاحب الحمام قماش من يذهب الى الحمام ١٦٨
- نقل النية من التمتع الى الافراد ١٦٩
- المفرد والقارن هل يجب عليهما الايتان بالعمرة في عام الحج ١٦٩
- المحصر يجامع قبل أن يحج عنه أو يطاف ١٦٩
- الرقبة حكمها حكم الرأس في الغسل ١٧٠
- اجتماع أغسال متعددة ١٧٠
- الجماع بعد الطهر وقبل الغسل ١٧٠

- ١٧١ حد الرشء في الصبي
 ١٧١ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هما واجبان عيناً
 ١٧٢ اضافة « على » في الصلاة على النبي والال
 ١٧٢ معرفة النحو واجب كفائي
 ١٧٣ هل ينجس الثلج الجامد من الماء البالغ قدر الكر

أخطاء مطبعية

صواب	خطأ	س	ص
عند	عنيد	٥	٢٠
من جملتها	من جملها	١٠	٣٦
تأدياً	تأويأ	١٤	٧٠
(زائد)	ولم يمنعوا	٦	٧٢
خارجتين	خارجيين	١٢	٨٤
الورد	الورود	٢	١٤٧